المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كتاب الإيمان من صحيح الإمام مسلم
دراسة ، وشرح

(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير)

إعداد
يوسف بن محمد الغفيص
المعيد بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم

إشراف
د . عبد الله بن صالح المشيقح
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم

المجلد الأول

قام بإصلاح الرسالة فنياً فاعل خير
غفر الله تعالى له ولوالديه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد ا لله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى با لله شهيداً ، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى ا لله بإذنه وسراجاً منيراً ، فهدى به من الضلالة ، وبصر به من العمى ، وارشد به من الغي ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وتركها على المحجة البيضاء ، ، وأبان الحق ، فلا سبيل لأحد في معرفة الحق إلا ببيانه - صلى ا لله عليه وسلم - . أما بعد ....

فإن من الأصول المتقررة عند أهل الإسلام أن ا لله قد أكمل الدين وأتم النعمة كما قال سبحانه : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ (١) .

وأيضاً فإن من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وجوب الإقرار بما جاء به النبي - صلى ا لله عليه وسلم - ، ومن المعلوم أيضاً أنه - صلى ا لله عليه وسلم - بلغ الرسالة كما أمر ، وأنه بين الدين للأمة .

ولاشك أن أصول الدين أعظم ما يدخل في ذلك ، فإنه - صلى ا لله عليه وسلم - بين هذا الباب وأحكمه و لم يتركه ملتبساً مشتبهاً ، لا كما يقول سفلة الفلاسفة كابن سينا والفارابي ومن وافقهم في بعض موارد هذا الأصل من المتصوفة والنظار من أن الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - خاطب الجمهور بطريقة التخييل لا أنَّ هذه الأمور في نفس الأمر كما أخبر بها (٢) .

---

(١) المائدة ، آية ٣ .

(٢) انظر : درء التعارض لابن تيمية ١/٨-١١ .

وعامة أهل الكلام يقولون : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقصد بهذه الأقوال في المطالب الإلهية إلا ما هو الحق في نفس الأمر ، وأن الحق في نفس الأمر هو ما علمناه بعقولنا وليس الظاهر من الكلام ، وهذا وإن لم يصرح به كثير منهم إلا أنه لازم حالهم وطريقتهم (١) .

وبالجملة فأصول الدين إما مسائل أو دلائل هذه المسائل . أما الأول فكل ما يحتاج الناس علمه في هذا الباب في أسماء الله وصفاته وقدره وأفعاله وأسماء دينه وشرعه وغير ذلك ، فالله سبحانه قد بينه في كتابه ، وكذا رسوله - صلى الله عليه وسلم - في سنته ، وكذا دلائل هذه المسائل ، فإن الله قد بين ذلك في كتابه وكذا رسوله - صلى الله عليه وسلم -

وقد ظن طوائف من المتكلمة والمتفلسفة أن الدلائل القرآنية والنبوية دلائل خبرية محضة - كما يقولون - مبنية على صدق المخبر ، وأن ما يفيده العقل ويقوم فيه من الأدلة ليس في طريقة القرآن والسنة لها ذكر ، ويزعمون أنهم اهتدوا لهذا ، ولذا أكثروا من ذكر هذه الأدلة التي يسمونها براهين قاطعة ، ولما اشتغل القوم بها وظنوا أنه ليس في كلام الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ما يهدي العقول صاروا يقررون مقدمات يظنونها يقينية يبنون عليها مسائلهم ، وهم مضطربون في هذا اضطراباً عظيماً .

والحق أن الله سبحانه وتعالى بين من الأدلة العقلية التي يحتاج إليها في العلم بذلك ما لا يقدر أحد من هؤلاء قدره وما يوجد في كلام المتكلمين من صواب في هذا الباب ، فالقرآن قد جاء بخلاصته على أتم وجه ، وكذلك الرسول - صلى

---

(١) انظر : درء التعارض ١/١٢-١٣ ، الفتاوى ٥/١٦-١٧ .

الله عليه وسلم – فإنه بين ما تحتاجه الأمة في ذلك ، ويوجد في كلام الأئمة منه شيء معروف (1) ، ومعه فالرسل قد تخبر بمحارات العقول لا بمحالات العقول .

وجمهور ما قرره المتكلمون في الإلهيات بالطرق العقلية فإنه يعلم عند أهل العلم والإيمان أنها طرق فاسدة بل محرمة في نفس الأمر ، ولهذا ذكر بعض أئمة القوم التعارض بين النقل والعقل وهو فرض يعلم بالضرورة أنه ممتنع .

وأصحاب هذا القانون كالرازي وأمثاله يصرحون بتقديم القواطع العقلية –كما يسمونها– ويرون تأويل الظواهر أو التوقف فيها ، وهذا القانون محصله حال عامة المتكلمين المخالفين للسلف ، وإن لم يصرحوا به (2) .

ولا شك أن هذا المسلك مما يعلم بالضرورة بطلانه (3) ، ولو كان الناس محتاجين في أصول دينهم إن في دلائله أو مسائله إلى ما لم يبينه الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن الله قد أكمل الدين ، فإن الدين إنما كمل ببيانه – صلى الله عليه وسلم – ، ولا أتم النعمة ولا كان الكتاب هدى للناس ولا شفاء لما في الصدور ولا بينات من الهدى والفرقان ولا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، ولا مبعوثاً بالهدى ودين الحق ، ولا كانت بعثته – صلى الله عليه وسلم – هدى ورحمة للعالمين.إذا تبين هذا فمن المحال في العقل والدين أن يكون الرسول ترك

---

(1) درء التعارض ١/٢٧-٣٨ ، وهو تفصيل حسن لهذا المعنى وذكر للشواهد من النصوص . وانظر : الصواعق المرسلة ٣/٧٩٣ - ٩٠٩ .

(2) انظر : درء التعارض ١/٤-٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٩-٢٤ ، الفتاوى ٥/١٦ ، ١٧ .

(3) انظر : تفصيل بطلانه في كتاب درء التعارض للإمام ابن تيمية فهو مبني على نقضه ، وانظر: الصواعق المرسلة لابن القيم ، فقد ذكر واحداً وأربعين ومائتين وجهاً في نقض هذا القانون ص٧٩٦ - ١٥٣٦ .

بيان ما يحتاجه الناس في أصول دينهم أو قصر فيه ولم يحكمه ، فإذا تقرر هذا فمن المعلوم عند أهل الإسلام أن أفضل هذه الأمة هم أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه وامتدحهم الله في كتابه فقال سبحانه: ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه** ﴾ (١) ، وقال : ﴿ **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً ....** ﴾ (٢) إلى غير ذلك .

فمن المحال أن يكون هؤلاء القوم ما عرفوا الحق بتمامه في أصول الدين لأن ضد ذلك عدم العلم وهذا ممتنع في حق من مدح الله بالإيمان والتقوى ، وأي إيمان يتحصل لمن كانوا يجهلون أصول الدين التي بعثت بها الرسل واتفقوا عليها ، ومن المحال أيضاً أن يكونوا غير قائلين الحق في هذا الباب لأن ضد ذلك إما الجهل وتقدم امتناعه أو إرادة الباطل وهذا ممتنع أيضاً .

ومن المعلوم عند أهل العلم أن الصحابة قرروا هذا الباب وتكلموا به بما جاء في الكتاب المبين وما تلقوه من بيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخذه عنهم التابعون وما زال الأئمة يأخذ بعضهم عن بعض بحمد الله ، وكلام السلف أهل القرون الثلاثة المفضلة في هذا معروف ومتواتر في كتب السنة كالسنة لعبد الله بن أحمد ، وللخلال ، ولابن أبي عاصم ، والتوحيد لابن خزيمة ، والشريعة للآجري ، والإيمان والتوحيد لابن منده ، وخلق أفعال العباد للبخاري ، والرد على الجهمية للدارمي ، وشرح أصول أهل السنة للالكائي ، والإبانة لابن بطة ، وغيرها من الكتب المصنفة في أصول الدين .

---

(١) التوبة ، آية ١٠٠ .

(٢) الفتح ، آية ٢٩ .

وبالجملة فمن الممتنع أن يكون هؤلاء المتكلمون ونحوهم ممن خاض في أصول الدين على غير هدى الذين ينقطع إسنادهم إلى أقوام من الزنادقة والضلال يمتنع أن يكونوا أعلم في أصول الدين من القرون الثلاثة المفضلة وأدرى بكلام الله ورسوله منهم ، بل هؤلاء المتكلمون عندهم من الاضطراب والحيرة ما يطول وصفه ، ولهذا صرح أئمة هؤلاء من الطوائف كالمعتزلة والأشعرية بفساد مسالكهم وحيرتهم ، فهذا أبو عبد الله الرازي عمدة المتأخرين من الأشعرية يقول : (لقد تأملت الطرق الكلامية والمذاهب الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ...) (١) .

وهذا الواقف على نهاية أقدامهم يخبر فيقول :

لعمري لقد طفت المعاهد كلها ... وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كف حائرٍ ... على ذقن أو قارعاً سن نادم (٢)

هذا مع سعة علم هذا القائل الشهرستاني بأقوال الناس ومسالكهم وخوضه في هذا أمر معروف ، وهذا كثير في القوم خاصة حذاقهم عرفوا فساد هذه الطرق وبان لهم عوارها وتتبع أقوالهم مما يطول (٣) ، وإنما المقصود أن حذاق القوم شهدوا على أنفسهم بالحيرة والاضطراب حتى تجد الواحد من هؤلاء يقرر مسائل ينقضها في موضع آخر ، أو يقرر مقدمات في الدلائل ويجعلها قطعية ثم يبين له فسادها حتى إن أبا المعالي صنف في هذا " **الإرشاد إلى قواطع الأدلة** " ذهب في

---

(١) نقله ابن تيمية في درء التعارض ١٦٠/١ .

(٢) نقله عنه الإمام ابن تيمية في درء التعارض ١٥٩/١ .

(٣) انظر : درء التعارض ١٥٨/١-١٦٩ .

آخر أمره ليكتب الرسالة النظامية ، ويقول بتحريم التأويل حتى قال من أساطين هذا العلم في آخر أمره بتكافؤ الأدلة (٤) .

والمقصود أن هؤلاء إذا حقق عليهم الأمر لم يوجد عندهم من العلم في أصول الدين حاصل يطمئن به القلب وتسكن به النفس ، ولهذا ذم السلف علم الكلام وإنما كان ذمهم لفساد معناه أعظم من ذمهم لحدوث ألفاظه (١) .

وهؤلاء المتكلمون يقررون أصولاً يسمونها أصول الدين حتى صنف من صنف من هؤلاء كتباً سموها بذلك حتى قال من قال منهم : إن أصول الدين التي يكفر مخالفها هي علم الكلام الذي يعرف بمجرد العقل (٢) .

والحق أن أصول الدين هي ما بينه الله ورسوله وأجمع عليه سلف هذه الأمة في توحيده سبحانه وأسمائه وصفاته وقدره وأفعاله وأسماء دينه وشرعه والخبر عن كتبه ورسله وملائكته والمعاد والحساب وغير ذلك مما هو معلوم عند أهل العلم ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد أخبر فيما جاء عنه من غير وجه بافتراق أمته – صلى الله عليه وسلم – وقال : " افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، وتفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ..... " (٣) .

---

(٤) انظر : درء التعارض ١/١٦٤ .

(١) انظر : درء التعارض ٤٤–٤٥ .

(٢) انظر : درء التعارض ١/٢٤٢ ، الفتاوى ٤/٥٥–٥٧ .

(٣) رواه أبو داود ٢/٦٠٨ من حديث أبي هريرة ، والترمذي ٥/٢٥–٢٦ من حديث أبي هريرة وقال : حسن صحيح ، وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وابن ماجة ٢/١٣٢١ – ١٣٢٢ عن أبي هريرة وعوف بن مالك وأنس وبالجملة فهو حديث ثابت من طرق . انظر : تخريج الألباني على السنة لابن أبي عاصم ص ٣٢ – ٣٦ .

وأول نزاع ظهر في أصول الدين بين أهل القبلة كان في أواخر عصر الخلفاء الراشدين لما تكلم الخوارج في اسم الفاسق الملي (مرتكب الكبيرة) وحكمه ، ثم ظهر نفي القدر في أواخر عصر الصحابة بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين وبعد إمارة معاوية بن أبي سفيان و لم يتكلم الناس إذ ذاك في الإلهيات بما يخالف مذهب الصحابة حتى انقرض عصرهم ، ففي المائة الثانية زمن التابعين أظهر الجعد ابن درهم التعطيل في الصفات فقتل ، ثم ظهرت المقالة وانتشرت على يد الجهم ابن صفوان الترمذي المقتول (١) ، ثم اختلفت أقوال الناس في أصول الدين وصار المخالفون للسلف إما على إفراط أو تفريط فإنه لما ظهر قول الخوارج في مسألة الأسماء والأحكام وتقلده المعتزلة في الجملة حيث نازعوا في كفر مرتكب الكبيرة وجعلوه فاسقاً في منزلة بين المنزلتين ، ظهرت المرجئة وهم طوائف شتى يقولون إنه مؤمن كامل الإيمان وهذا متفق عليه بين المرجئة وهم في حكمه في الآخرة ثلاث طوائف ، غالية ، وواقفة ، ومقتصدة ، ولما ظهر القدرية النافية وهم غلاة ودونهم ظهر القول بالجبر المحض في كلام الجهمية ويوجد منه مواد في كلام الأشعرية ، وكذا في صفات الله صار طوائف على التعطيل ، فالجهمية الغلاة ينفون أسماء الرب وصفاته مطلقاً ، وهو عندهم الموجود المطلق بشرط الإطلاق ، والمعتزلة يقرون بالأسماء في الجملة على خلاف بينهم في هذا الباب معروف بين البصريين والبغداديين إلا أنهم متفقون على نفي الصفات وقيامها بالذات ، وهذا التعطيل يوجد منه مواد في كلام متكلمة الصفاتية ومقدمهم أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب فيوجد مواد منه في كلام الكلابية والأشعرية وكثير من المنتسبين للسنة والأئمة وهم متباينون في هذا ، فإن ابن كلاب وإن كان انتدب للرد على الجهمية في مسألة الكلام إلا أنه لم يهتد لفساد أصلهم الذين بنوا عليه بدعتهم

(١) الفتاوى ٢٠/٥ - ٢٥ ، ٣٣/٦ ، ٤٧٩/٧ ، ٢٢٨/٨-٢٣١ .

ولهذا كانت طريقته نفي الصفات الفعلية ، والأشعري - رحمه الله - لما ترك مذهب المعتزلة أبان أنه رجع إلى طريقة أهل السنة لكنه كان خبيراً بالكلام خبرة مفصلة ، وكان علمه بأقوال السلف علماً مجملا ، ولهذا صار مضطرب الحال فهو ينزع إلى شيء من التجهم خاصة في مسألتي القدر والإيمان ، وينزع إلى طريقة ابن كلاب بل هو عليها في الجملة في باب الصفات ويوافق الأئمة في مسائل في أصول الدين إما موافقة مجملة أو موافقة مفصلة وقد تكلم في مسائل بما يظنه مذهب أهل السنة ، بل ربما ادعى الإجماع ولا يكون الأمر كما قال ، بل قد يكون القول عند السلف على خلافه والإجماع على نقيضه ، ومن ذلك دعواه الإجماع على أنه لا يجتمع في العبد كفر وإيمان ، وهذا خلاف ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف ، وكدعواه إجماع أهل السنة أن الله ليس بجسم ، والسلف لم يتكلموا بهذا النفي لأن اللفظ مجمل حادث .

وبالجملة فالأشعري رام نصرة مذهب السلف والأئمة وكان ينتسب لهم وانتسابه إلى الإمام أحمد في أصول الدين أمر معروف عند أصحابه وغيرهم وقد نص عليه - رحمه الله - .

ويظهر له من أقوالهم ما يرجع إليه ، ولذا فإن كلامه المتأخر حسن في الجملة خاصة ما قرره في الإبانة ، وبالجملة فأئمة متكلمة الصفاتية كان عندهم قرب من السمع وليسوا جهمية محضة وإن كانوا قد يوافقون الجهمية إما في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط (١) .

وهكذا كبار أصحاب الأشعري كانوا معظمين للنصوص والسلف وإن كانوا خالفوها في كثير من المسائل إنما المقصود أن الأشعري وكبار أصحابه المتقدمين لم

---

(١) انظر : الفتاوى ٤/١١-١٥ ، ٥/٢١٧-٢٢١ ، ٤١٠-٤١٢ ، ٥٢٠-٥٢٢ ، ٥٥٥-٥٥٨ ، ١٢/٣٢ ، ٣٣ ، ٢٠٢ - ٢٠٦ ، ١٣٣ - ١٣٥ ، ٦/٥٢-٥٣ .

يكن من حالهم ذم الأئمة والطعن عليهم كما هو شأن الجهمية ومن وافقهم من طوائف المعتزلة ويوجد منه شيء في كلام بعض متأخري الأشعرية كالرازي وغيره الذين نزعوا إلى التجهم وفارقوا طريقة الأشعري وكبار أصحابه المتقدمين في كثير من الدلائل والمسائل .

والمقصود أن الواحد ممن له أتباع ينتسبون إليه كالأشعري يختلف عليه أصحابه كثيراً ، ولذا فإن الحق أن أمر أعيان الأشعرية ليس واحداً وكذا الحكم عليهم لا يتفق لتفاوت ما بينهم، فمن الغلط البين أن يجعل البيهقي - وهو ممن ينسب للأشعري - أو الباقلاني كابن فورك فإنه دونهم وإن كان أحسنَ حالاً من أبي المعالي،وأبو المعالي في كلامه مادة اعتزالية خاصة في الدلائل فإنه متأثر بالمعتزلة لكنه أحسن حالاً من الرازي ، وهذا باب معروف وليس هو مما يختص بالأشعرية بل هو في جملة الطوائف حتى المنتسبين للأئمة كذلك ، فإن الاختلاف بين متأخري أتباع الأئمة في كثير من المسائل أمر معروف وهم متفاضلون في هذا وهذا موجود في الحنابلة وغيرهم ، فأبو عبد الله بن بطة منهم طريقته طريقة أهل الحديث المحضة ، وأبو عبد الله بن حامد وإن كان قوياً في الإثبات إلا أنه دونه في موافقة طريقة الأئمة تماماً ، وأبو يعلى دون ابن حامد وعليه أغلاط معروفة ، وإن كان رجع عن كثير من ذلك ، ولكنه أحسن حالاً من أبي الوفاء ابن عقيل ، فإن في كلام ابن عقيل مادة اعتزالية ، وقد أخذ عن بعض أعيان المعتزلة وهو ينزع إلى شيء من طرقهم خاصة في الدلائل ، وإن كان تاب من ذلك في آخر عمره كما يذكر ، وهو في الجملة أحسن حالاً من أبي الفرج ابن الجوزي (١) .

والمقصود أن هؤلاء المنتسبين إلى السنة والأئمة ليسوا على حال واحدة وإن كانوا يتفقون على تعظيم أئمتهم والقول بأصولهم ، وما يقع في كلامهم من

(١) انظر : الفتاوي ٦/٥١-٥٦ .

المخالفة لا يعلمون في الجملة معارضته لقول أئمتهم ، وإن كان كثير منهم قد ينسبون لأئمتهم ما لم يقولوه وهذا معروف في أتباع الأئمة الأربعة ، ولذا لا تجد الواحد من هؤلاء وإن عظمت مخالفته يطعن في أصحابه بعامة فضلاً عن الإمام نفسه ولو كان ما يقوله يخالف مذهب الإمام وعامة أصحابه ، كما هو الشأن في ابن الجوزي مثلاً فمع شدة ذمه إلا أنه لم يذم الحنابلة بالجملة وإن كان قد يذم طوائف منهم .

وقابل أهل التعطيل أهل التمثيل والتشبيه وهذا أصله قول قوم من متقدمي الرافضة الغلاة ، وهو قول ظاهر البطلان ولذا فإن متأخري الرافضة صاروا إلى قول الجهمية والمعتزلة في الصفات ، ولكن هذا المسلك يوجد منه مواد في كلام بعض طوائف المتأخرين وبخاصة في الكرامية أتباع محمد بن كرام السجستاني (١) وبالجملة فشعار أهل البدع المغلظة ترك انتحال مذهب السلف كما هو الشأن في الجهمية والروافض ومن وافقهم .

قال الإمام ابن تيمية : (ومما ينبغي أيضاً أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى مبتدعين في أصول الدين والكلام على درجات.منهم من يكون خالف السنة في أصول عظيمة ، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة ، ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه ، فيكون محموداً فيما رده من الباطل وقاله من الحق ، لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل ، فيكون رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها ....) (٢) .

---

(١) انظر : الفتاوى ١٨٦/٣ ، ٣٦/٦ ، ٥١ .

(٢) الفتاوى ٣٤٨/٣ .

وأيضاً فإن مما يعلم هنا أن كل ما خالف الكتاب والسنة وسبيل السلف فهو بدعة وضلالة أياً كان القائل به ، وأن الانتساب في أصول الدين إلى غير سلف هذه الأمة بدعة وضلالة ، ولهذا صار الانتساب إلى الأشعري بدعة مع أنه في الإبانة يقرر في الجملة أصول أهل السنة وانتسابه إليهم أمر متفق عليه ، قال الإمام ابن تيمية : (وأما من قال منهم - يعني الأشعرية - بكتاب الإبانة الذي صنفه الأشعري في آخر عمره و لم يظهر مقالة تناقض ذلك فهذا يعد من أهل السنة ، ولكن مجرد الانتساب إلى الأشعري بدعة لا سيما وأنه بذلك يوهم حسناً بكل من انتسب هذه النسبة ويفتح بذلك أبواب شر) (١) .

وإنما ضل أئمة الكلام وأعيان الطوائف مع كثرة تبحرهم ونظرهم لأنهم لم يهتدوا ببيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما سلم أمر الأئمة إلا بالاهتداء بهديه - صلى الله عليه وسلم - ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- : " أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله (٢) .

ولذلك صار متكلمة أهل الإثبات أكثر اتفاقاً من المعتزلة لكونهم أقرب منهم إلى بيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - (٣) .

قال الإمام ابن تيمية : (ولست تجد اتفاقاً وائتلافاً إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث ، وما يتبع ذلك ، ولا تجد افتراقاً واختلافاً إلا عند من

---

(١) الفتاوى ٣٥٩/٦ - ٣٦٠ .

(٢) صحيح مسلم ٥٩٢/٢ رقم ٨٦٧ .

(٣) انظر : الفتاوى ٥٢/٤ .

ترك ذلك وقدم غيره عليه . قال تعالى : ﴿ **ولايزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم** ﴾ (١) ، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون ، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً ، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة ، فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك .....) (٢)

وهذا معنى مطرد أن كل من كان عن السنة أبعد كان التناقض والافتراق فيهم أكثر (٣) ، ولهذا عنى أئمة السنة ببيان ما أنزل الله في كتابه وما جاء به رسوله - صلى الله عليه وسلم - وصاروا يبنون قولهم في أصول الدين على هذا فصاروا متفقين في أبواب أصول الدين اتفاقاً قطعياً لا ينازع في ذلك إلا جاهل بحال السلف أو مكابر ملبس. ولما كانت أصول الدين مبنية على قول الله ورسوله فإن الأئمة الذين صنفوا في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - عنوا بهذا وذكروا ما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - في بيان أصول الدين من الإيمان بالله وأسمائه وصفاته وقدره وأفعاله وأسماء دينه وشرعه إلى غير ذلك وتصنيفهم في هذا متنوع كما هو معلوم فمنها الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمستدركات والمستخرجات وغيرها ، وكثير من هذه التصانيف يجمع مؤلفها ما يتعلق بأصول الدين في كتاب أو كتب تسمى بأسماء كالإيمان ، والسنة والتوحيد ، ونحو ذلك كما هو الشأن في صحيحي البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود والنسائي ، وجامع أبي عيسى الترمذي ، وسنن ابن ماجة

ولما كان كتاب الإمام مسلم بن الحجاج القشيري من أصح كتب السنة ، بل

---

(١) هود ، آية ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) الفتاوى ٥٢/٤ .

(٣) انظر : درء التعارض ١٥٧/١- ١٥٨ .

هو أصحها بعد صحيح البخاري عند عامة أهل العلم ، وقد صدره بكتاب سماه " **كتاب الإيمان** " جمع فيه جملة من الأحاديث الصحاح الدالة على مذهب السلف في أصول الدين بلغت بالمكرر من الرواية ثمانين وثلاثمائة ، وبدون المكرر أربعة عشر ومائتين حديثاً ، وقد تضمنت بيان جملة من أصول الدين التي أجمع عليها السلف وقد ظهر لي بعد البحث والدراسة دقة الإمام مسلم في إيراده للأحاديث وتقعيده الأصول وعنايته بذكر المقيد بعد المطلق ، والخاص بعد العام ، والمفصل بعد المجمل ، فيحصل للمتأمل في سياقاته من الجمع بين النصوص ما تستقر به الأصول ، وترتفع به الشبهة فإن المخالفين للسلف في الجملة ضلوا بأخذهم المجملات دون تفصيلها أو المطلق دون ما قيد به ، أو العام دون ما خص منه ، أو الإيمان ببعض والإعراض عن البعض الآخر كما هو الشأن في الوعيدية وأخذهم نصوص الوعيد دون الجمع لها مع نصوص الوعد .

وقد حوى كتاب الإيمان التدليل بالسنة الصحيحة والرد على المخالفين لأصول كثيرة من أصول الدين كتوحيده سبحانه وإفراده بالعبادة والإيمان بأسمائه وصفاته وقدره وأفعاله وأسماء الإيمان والدين وحكم الفاسق الملي وبيان مقام الشفاعة في كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى غير ذلك، فهو بالجملة حوى جملة من الأدلة في أصول الدين ، ولهذا كان البحث المقدم إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة في هذا وقد سميته " **كتاب الإيمان من صحيح مسلم - دراسة وشرح** " .

وأعني بالدراسة : الدراسة الموضوعية لأهم الأصول التي تضمنها هذا الكتاب ، وهذا القسم درسته دراسة مقارنة بين أقوال أهل القبلة مع ذكر حجج الطوائف وبيان مذهب السلف والرد على المخالفين .

وأما الشرح : فأعني به شرح أحاديث الكتاب كل حديث على حدة .

وقد دعتني لاختيار هذا الموضوع أسباب منها :

١ - التأصيل لمسائل الاعتقاد من النصوص النبويةالصحيحة ، إذ هو سنة سلفية ماضية ، ورجوع للأصول الأساسية في الاعتقاد في زمن اعتمد التعليم في أكثر مؤسساته في العالم الإسلامي على مصادر المتأخرين المتأثرة بطريقة المتكلمين فضلاً عن الاعتماد على كتب الكلام نفسها .

٢ - أن الموضوع يقوم على دراسة وشرح كتاب من صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ صاحب السنة والحديث ، وقد صدَّر كتابه الصحيح بـ " **كتاب الإيمان** " أودعه أحاديث الإيمان والعقيدة السلفية ، كما جاء ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكفى بهذا أهمية للموضوع ، فالعناية به وبيان مراد مصنفه منه على الوجه الصحيح ، الموافق لعقيدة ذلك المؤلف السلفية أمر مهم ، ومطلب جليل ، خاصة أن لصحيح مسلم قبولا عند عامة المسلمين بله أهل العلم بالحديث إذ هو أصح كتب الحديث بعد صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - .

٣ أن صحيح مسلم وإن شرحه غير واحد من العلماء لكن فيما يتعلق بكتاب الإيمان منه نستطيع أن نقول - بعد الاطلاع على كثير من الشروح له - إنه لا يوجد بأيد الناس شرح له على طريقة السلف تماماً ، وقد طالعت الشروح التي وقفت عليها ، فما وجدت شرحاً منها للصحيح جرى فيه مؤلفه على سبيل السلف تماماً ، بل التأثر الواضح بكلام المتكلمة وبعقيدة الأشاعرة على وجه الخصوص ، من تأويل للصفات وتقرير لأقوال الأشاعرة ، ولمز - أحياناً - لمن جرى على ظاهر النص على ما يليق بالباري ، وتمدح للمتكلمة ، والرجوع إلى كتبهم .... وغير ذلك .

وهذه نماذج لأبرز الشروح الموجودة اليوم ، وشيء مما فيها من الميل عن سبيل السلف وطريقتهم .

أ – شرح الإمام يحيى النووي – رحمه الله – :

فمع ما عنده من تقصد للسنة واتباع لها إلا أنه أخطأ في مسائل في الاعتقاد ، ومن ذلك في رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة قرر قول كثير من الأشعرية : (يراه المؤمنون لا في جهة) ٣/١٦ ، وهذا القول هو قول من أنكر علو الرب وأنه في السماء وأنه على العرش من الأشعرية وبخاصة المتأخرين وليس هو قول الأشعري وكبار أصحابه المتقدمين ؛ وفي إتيان الله تأول هذه الصفة ٣/١٩ وفي صفة الضحك قال : (قال العلماء : ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده....) ٣/٢٤ ، وقال في أحاديث الصفات : (اعلم أن للعلماء في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين : أحدهما : وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم في معناها ! بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بالله ....) ثم حكى قول المتكلمين وظاهر صنيعه السير عليه ٣/١٩ ، وكذلك مدح المتكلمين ٣/١٦، ٢٠٣ وغير ذلك ، وهذه إشارة للمقصود (شرح النووي ط : دار إحياء التراث ، بيروت) .

ب – شرح الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى سنة ٥٣٦هـ .
المسمى " **المعلم في شرح مسلم** " .

فمع ما حقق فيه من معاني العلم ، إلا أنه في هذا الباب أعني باب الاعتقاد سلك مسلك الأشعرية ونصه ظاهر في سيره على طريقتهم .... فمثلاً في صفة الضحك قال : (إظهار الرضى) ١/٢٧٧ ، ولما حكى أقوال الناس في مرتكب الكبيرة ذكرها ثم قال : (وقالت الأشعرية ...) ولم يشر إلى أهل الحديث

والسلف ١/١٩٤ ، وكذا في الإيمان دافع عن قول كثير من الأشعرية في أنه قول اللسان وتصديق القلب فقط ... ١/١٦١ .

وفي قوله تعالى : ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ قال : (ولا يختلف النظار من أهل السنة وغيرهم أنها مؤولة في حق الله تعالى ...) ثم ذكر تأويلها ثم قال : (وعلى هذا المنهج يتمشى القول في الرحمة والنعمة والرضى والسخط وما كان في معناها ....) ١/١٧٩ ، وهذه إشارة من كتاب الإيمان .

انظر : المعلم في شرح مسلم ، طبعة دار الغرب الإسلامي.

جـ - شرح الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ :

المسمى " **المفهم في شرح صحيح مسلم** " .

فمع ما حقق فيه وأجاد لكنه - رحمه الله - في مسائل الاعتقاد سلك سبيل الأشعرية بل ودافع عنها واصفاً مذهبهم بأنه (مذهب أهل الحق والتحقيق ...) ١/٣٢٢ ، ومن تلك المآخذ في مسألة العلو ، قال : (... وهذا إنما يتمشى على مذهب أهل الحق والتحقيق الذين يحيلون على الله تعالى أن يكون في السماء أو في الأرض إذ لو كان في شيء لكان محصوراً محدوداً ... وعلى هذه القاعدة فقوله تعالى : ﴿ أأمنتم من في السماء ﴾ وقول الأمة للنبي - صلى الله عليه وسلم - لما قال لها : " أين الله ؟ " فقالت : في السماء . ولم ينكر عليها ذلك - وما قد روي عن بعض السلف أنهم كانوا يطلقون ذلك ليس على ظاهره بل مؤول بتأويلات صحيحة ...) ١/٣٢٢ ، وكذلك تأويله لنصوص العلو ١/٤٣١-٤٣٢ وكذلك تعويله ورده إلى كتب أهل الكلام يقول في تقرير مسألة عقدية كالعلو مثلاً .... (وتحقيق ذلك في علم الكلام) ١/٤٣٧ ، وقال مقرراً المنهج في آيات وأحاديث الصفات: (.... والتحقيق أن يقال : الله ورسوله أعلم ، والتسليم الذي كان عليه السلف أسلم ولكن مع القطع بأن هذه الظواهر الواردة في

الكتاب والسنة الموهمة للتجسيم والتشبيه يستحيل حملها على ظواهرها ... كما قرره أئمتنا في كتبهم وكما دل العقل الصريح عليه) ١/٤٤٣ ، وكذلك تأول صفة الضحك ١/٤٤٩ ، وفي صفة الكلام خالف سبيل السلف فقال : (ولا خلاف بين أهل السنة أن موسى سمع كلام الله الذي لا يشبه كلام البشر الذي ليس بحرف ولا صوت) ١/٤٨٨ . وقال في العرش : (وإضافته إلى الله على جهة الملك والتشريف لا أن الله استقر عليه ... كما قد توهمه بعض الجهال في الاستقرار وذلك محال على الله) ١/٤٩١ .

وغير ذلك وإنما هذه إشارة . انظر : المفهم ، ط : دار الكتاب للبناني .

د – شرح أبي عبد الله محمد بن خلفه الأبي الوشناني المالكي المتوفي سنة ٨٢٧هـ . والمسمى " إكمال إكمال المعلم "

ومع أنه ضمنه أقوال العلماء قبله واستفاد من الشروح السابقة ، لكنه – رحمه الله – سلك في العقيدة مسلك الأشعرية معولاً على أقوالهم ومتمسكاً بها ... ومن ذلك :

في الإيمان قال : (إنه التصديق والنطق فقط ونص أنه قول الأشعرية ودافع عنه مؤولاً ما قاله السلف في أنه قول وعمل ونية) ١/٦٤-٦٥ ، وفي الرؤية قرر مذهب كثير من الأشعرية : (يرونه لا في جهة) ١/٣٣٦ ، ولما ذكر القول في آي الصفات وأحاديثها قال نحواً مما قال القرطبي قبله ، وقد سبق ... ١/٣٣٧ ، وفي صفة الضحك قال : (فالمعنى يظهر لهم وهو راض) ١/٣٤٨ ، ٣٥٢ ، وفي الكلام قال : (قلت : أثبت الأشعري كلام نفس قائم بذات المتكلم لا بصوت ولا حرف ونفاه سائر الفرق ...) ثم ذكر المذاهب في الكلام ١/٣٥٧ وهذا إشارة لبيان المقصود ، انظر : شرح الأبي ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .

هـ - شرح أبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسيني المتوفي سنة ٨٩٥هـ . المسمى " مكمل إكمال الإكمال " .

ومع أن هذا الشرح أخذ مؤلفه كثيراً من شرح الأبي إلا أنه زاد وأفاد فيه لكنه في باب العقيدة سلك مسلك الأشعرية كثيراً فمثلاً :

في الإيمان : قرر أنه تصديق ونطق فقط ١/٦٤ - ٦٥ ، في الرؤية : يرونه لا في جهة زاعماً أنه مذهب أهل السنة ، وإنما يريد بهم الأشاعرة ١/٣٣٥ ، في الضحك : قال : (مُعبِّر عن الرضى فالمعنى يظهر لهم وهو راض) ١/٣٥١ ، وفي الكلام قال : (لم يختلف أهل السنة في حمل هذا على ظاهره من أنه كلَّمه حقيقة بكلام قديم ليس بحرف ولا صوت ...) ١/٣٥٦ ، وغير ذلك انظر شرح السنوسي ط : دار الكتب العلمية - بيروت .

و - شرح شبير أحمد الدبنديوي العثماني : المسمى " **فتح الملهم** " :

ومع ما في هذا الشرح من ميزة ألا وهي عنايته بالنقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، لكنه سلك التأويل كثيراً فمن ذلك :

في الرؤية : (يرونه لا في جهة) ١/٢٣٤ ، وتأويل صفة الضحك ١/٢٥٠ ، وفي الإيمان قال : (إنه نطق وتصديق) وانتصر له ١/٤٥ ، انظر : فتح الملهم الناشر مكتبة الحجاز .

وهذه المآخذ في الشروح السابقة من كتاب الإيمان فقط .

هذا إضافة إلى عدم شرح حقيقة التوحيد شرحاً كافياً في تلك الشروح ، أعني بذلك (توحيد الألوهية) ، حيث لم يفصّل بما يناسب مقامه مع كثرة الأحاديث فيه من كتاب الإيمان ، ومع مسيس الحاجة إليه في كل زمن .

ومن ذلك في شرح النووي - وأكتفي به مختصراً - ١٥٠/١ ، ٢٣٠/١ - ٢٣٣ ، ٨٠/٢ ، وغير ذلك ، فهناك مسائل أصول لم يتكلم عنها مع لصوقها بالنص الوارد .

٤ - ومن الأسباب أيضاً لاختيار الموضوع : أن هذا الكتاب " **كتاب الإيمان** " من صحيح مسلم حافل بأصول الدين ، ومسائل العقيدة ، حيث بلغت أحاديثه (٣٨٠) حديثاً مع المكرر ، وبدون المكرر (٢١٤) حديثاً ، منها : (٩٤) ليست من المتفق عليه ، و (١٢٠) حديثاً متفقاً عليها عند الشيخين .

ومن أهم الأصول التي تضمنت كتاب الإيمان :

١ - الإيمان : (حقيقته ، زيادته ونقصانه ، الفرق بينه وبين الإسلام ، خصال الإيمان ...) وبلغت أحاديث ذلك ما يقارب (٥٥) من بين (٢١٤) حديثاً .

٢ - التوحيد : (أول واجب على المكلف ، من مات عليه دخل الجنة ، الأمر بقتال تاركه ، الكف عمن أتى به ، كونه أفضل الأعمال ...) وفيه ما يقارب (٢٨) حديثاً .

٣ - الرؤية : (رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة ، رؤية الكفار والمنافقين ، رؤية النبي ربه ليلة المعراج) وفيه ما يقارب (٩) أحاديث .

٤ - الفاسق الملي : (اسمه في الدنيا ، حكمه في الآخرة) وفيه ما يقارب (٣٥) حديثاً .

٥ - الكبائر : (أكبر الكبائر ، تسمية بعضها كفراً ونفاقاً ، وصف بعض الكبائر...) وفيها ما يقارب (٥٥) حديثاً .

٦ - الصفات : (الكلام ، الضحك ، الإتيان ، الوجه ، الساق ، البصر ، الغضب) وفيها أكثر من (١٠) أحاديث .

٧ - الشفاعة : (إثباتها ، مـن يستحقها ، من لا يستحقها) وفيه ما يقارب (١٥) حديثاً .

وهذا القدر من الأحاديث هو ما كانت دلالته نصية في الجملة .

بالإضافة لمسائل أخرى متفرقة .

لهذه الأسباب وغيرها رأيت أن هـذا الموضوع قمين بالبحث خدمة للسنة ، وبياناً لطريقة السلف ، وبياناً لمراد الإمام مسلم من هذا الكتاب "**كتاب الإيمان** " وإيضاحاً للناس دلالة الحديث على طريقة السلف .. وهو بهذا جهد مقل يحتاج إلى بسط من أهل العلم .

خطة البحث

المقدمة : وفيها بعد الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسوله ذكر أهمية الموضوع وسبب اختياره والخطة في دراسته .

التمهيد : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام مسلم .

المبحث الثاني : التعريف بصحيح مسلم .

القسم الأول : الدراسة لأهم المسائل التي تعرض لها مسلم ، وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : التوحيد أول واجب على المكلف .

الفصل الثاني : مسمى الإيمان عند أهل السنة ومخالفيهم ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقته عند السلف وبيان أقوال المخالفين ومناقشتها .

المبحث الثاني : زيادته ونقصانه عند السلف ، وبيان أقوال المخالفين ومناقشتها .

المبحث الثالث : الفرق بينه وبين الإسلام عند أهل العلم وبيان الراجح .

الفصل الثالث : الرؤية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة عند الفرق وبيان مذهب السلف .

المبحث الثاني : رؤية الكفار والمنافقين ربهم يوم القيامة وبيان الراجح من الأقوال .

المبحث الثالث : رؤية النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه ليلة المعراج وبيان الراجح من الأقوال .

الفصل الرابع : مرتكب الكبيرة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اسمه في الدنيا عند السلف وأهل البدع .

المبحث الثاني : حكمه في الآخرة عند السلف وأهل البدع .

الفصل الخامس : الشفاعة .

القسم الثاني : الشرح .

أولاً : تمهيد بين يدي الشرح ، وفيه : بيـان عـدد الأحـاديث في " **كتـاب الإيمان** " مكررة ، وبدونه ، وبيان المتفق عليه منها ، وما تفرد بـه مسـلم عـدداً ، ونسبه الأحاديث في الإيمان للكتاب عدداً .

ثانياً : المنهج في الشرح للأحاديث كالتالي :

١ - أسوق كتاب الإيمان بنصه من مسلم مع إعطاء رقم له حسب الأصل في كل حديث معتمداً على نسخة موثقة علمياً .

٢ - يفصل بينه وبين الشرح بخط مقطع إلى نصف السطر

٣ - تحته الشرح :

أ - المقارنة بين روايات مسلم للحديث وما فيها من زيادات .

ب - الترجمة لراوي الحديث باختصار .

جـ - بيان الغريب في الحديث .

د - بيان صلة الحديث بالكتاب .

هـ - التعليق على مسائل الحديث بالشرح .

و -بيان ما يؤخذ من الحديث من فوائد مع التركيز على مسائل الاعتقاد.

ز - المناقشة لما قد يرد على الحديث من المعارضات .

٤ - ثم هامش يفصله عن الشرح خط قصير ، وفيه :

أ - عزو الآيات إلى محالها من القرآن .

ب - التخريج لأحاديث كتاب الإيمان التي اتفق عليها الشيخان من البخاري.

جـ- التخريج لأحاديث الرسالة مكتفياً بالبخاري أو مسلم أو بهما حسب ورود الحديث ، فإن لم يكن إحدى الثلاث خرجته من كتب السنة مكتفياً بالسنن إن كان وإلا فمن موضعه مع بيان درجته من كلام أهل العلم .

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج ، ثم ملحق فيه تراجم الأعلام الواردة في الرسالة والتعريف بالفرق ، **ثم الفهارس كالتالي** :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الأعلام .

٤ - فهرس الفرق .

٥ - فهرس الأشعار .

٦ - فهرس الموضوعات .

المنهج في البحث

١ - حرصت على توثيق الأقوال من مصادر أصحابها قدر الإمكان وكان هذا من الصعوبات التي واجهتها حيث إن الحصول على كتب المتكلمين فيه تعذر أحياناً .

٢- لم ألتزم طريقة واحدة في عرض الخلاف ومناقشة الأقوال وهذا أمر متقصد لاختلاف المسائل والكلام فيها ، فأحسب أن التنوع في عرض المسائل قد يكون هو الأجود وإن كان يفوّت بعض الترتيب والاطراد في العرض .

٣ - بينت قدر الإمكان ما يوجد بين الطوائف من اختلاف بينها ، وأن كثيراً من الأقوال قد يشتهر نسبتها لطائفة ما ولا يكون إلا قولاً لبعضهم وبخاصة في الأشعرية ، فإن كثيراً من الناس صار لا يعرف عنهم إلا ما يقرره متأخروهم كابن الخطيب الرازي والآمدي ونحوهم ، وهذا خلل علمي والتفاوت في كثير من الدلائل والمسائل بين متقدمي الأشعرية كالقاضي أبي بكر الباقلاني والمتأخرين كالرازي أمر معروف لمن نظر في كتبهم كالتمهيد والإنصاف للباقلاني وكالمطالب العالية والأربعين والمباحث المشرقية وغيرها من كتب الرازي .

٤ - لم أذكر في مقام الاحتجاج لأهل السنة إلا ما كان من حججهم المعروفة التي يذكرها الأئمة في كلامهم .

٥ - ما نبهت عليه من أغلاط بعض الفضلاء من أهل العلم وبخاصة شراح الحديث كان لابد منه وإنما يُغَلّطُ الواحد من هؤلاء لمخالفته المأثور عن الأئمة ، أما في مسائل الاجتهاد فالأمر فيها واسع .

٦ - المتأمل لطريقة مسلم في إيراد الأحاديث يظهر له عنايته - رحمه الله - في ترتيب الأحاديث والإشارة لمدلولاتها عنده ، وقد حرصت قدر الإمكان على إبانة هذا ، وإن كنت أتركه أحياناً إما لظهوره وإما لأنه كالذي قبله وإما لعدم ظهور

مدلول معين خاصة أن شراحه ليس في كلامهم عناية واضحة في بيان هذا كما يوجد عند الحافظ ابن حجر في الفتح فقد عني ببيان مراد البخاري كثيراً .

٧ - بينت ما يتسع المقام له من تنوع في طريقة الاستدلال من الكتاب والسنة على أصول الدين عند الأئمة ، وهذا باب شريف ، المتفطن له يظهر له موارد الأئمة وظهور أصول الدين عندهم وتواتر الأدلة عليها ، والمتأمل لكتبهم يظهر له ذلك وهذا ظاهر عند مسلم وهو عند البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه أظهر ، فضلاً عما في المصنفات في السنة من نقل عن أعيان الأئمة في الاستدلال في أصول الدين كما في السنة لعبد الله بن أحمد وللخلال وشرح أصول السنة للالكائي والشريعة للآجري وخلق أفعال العباد للبخاري والإبانة لابن بطة وغيرها

٨ - بينت ما يُحتاج إلى بيانه في كلام أئمة السلف وبخاصة التوفيق بين أقوالهم في بعض مسائل أصول الدين حيث إن إجماعهم عليها أمر معلوم ، وقد يستشكل الناظر أو يلبس الملبس في المقالات في بعض المسائل كمسمى الإيمان مثلاً مع تقرير الإجماع في المسألة عندهم .

٩ - بينت أنه ما من أصل من أصول الدين إلا وعليه أدلة متواترة متفق عليها بين الأئمة، مع أنه قد يختص قوم منهم بالاستدلال بأنواع من الأدلة لا يذكرها غيرهم ، بل ربما ينازعهم غيرهم في دلالتها وهذا لا يشكل على الناظر في أدلتهم لأن غايته اختلاف في دليل معين ، والاختلاف في الدليل المعين لا يستلزم الاختلاف في المدلول إذا كان يثبت بغيره من الأدلة المتفق عليها كما هو معلوم عند جميع النظار ، وهذا هو الشأن في أصول الدين عند السلف .

١٠ - حيث أطلقت المتأخرين في أهل العلم فإنما أعني بهم من بعد القرون الثلاثة المفضلة وهذا فيما يظهر لي هو الاصطلاح عند كثير من أهل العلم المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية ، أما ما كان مقيداً من الكلام فأمره ظاهر وقد يخرج

عن الاصطلاح المطلق .

١١ - الأدلة التي ساقها مسلم في كتاب الإيمان متنوعة الدلالة حتى تجد أن المسألة الواحدة يدل عليها أفراد كثيرة من الأدلة والذي جرى عليه الشراح بل هو طريقة الأئمة قبلهم كما هو ظاهر في الكتب المصنفة في السنة التي تحكي أقوالهم ودلائلهم أن يذكر ما يدل عليه كل دليل ولو لزم تعدد ذكر المسألة المستدل عليها في أحاديث عدة ، لأن تعدد الأدلة وتنوع دلالتها على المسألة الواحدة يجعل ثبوتها ليس كمسألة تقررت من دليل معين ، والعناية بتظافر الأدلة أمر معروف عند السلف لأنه أثبت للحق ، وألزم للحجة ، وأقطع للمخالف ، ولهذا فما في شرح الأحاديث من تكرار لبعض المسائل هو على هذا الوجه ، والذي يسع تركه هو التفصيل فما فصلته في مقام لا أفصله في مقام آخر ، بل أحيل على الأول ، أما ذكر مجمل القول في المسألة فهذا مما لا يسع الإشارة إليه لأنه يفوت مصلحة ظاهرة وهو بكلٍ خلاف طريقة أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين في الجملة . والله أعلم .

١٢ - ما ظهر لي رجحانه في مسائل الخلاف بين أهل العلم أذكره ، وثمة مسائل أعرض الخلاف فيها إما مجملاً وإما مفصلاً ولا أذكر الراجح لعدم ظهوره عندي ، والوقف في بعض المسائل لعدم ظهورها معروف عن أعيان الأئمة فهو منهج أصيل .

١٣ - في تقرير مسائل أصول الدين أحرص على الاعتماد على تقرير الأئمة المتقدمين ، وأما المتأخرون فإنما أعول على المحققين منهم إذ أن كثيراً من أتباع الأئمة الأربعة غلطوا في بعض المسائل مع أنهم في الجملة على السنة فهؤلاء لا أجعل كلامهم عمدة إلا إذا ظهر اتفاقه مع كلام المتقدمين ، وليس مجرد نقل أعيان المتأخرين عن المتقدمين كافياً ؛ إلا إذا كان من المعروفين بالتحقيق في كلام

الأئمة في أصول الدين ، إذ ما من إمام من الأئمة الأربعة إلا وقد نسب إليه بعض الفضلاء من أصحابه ما لم يقله ظناً منهم أنها أقوال للإمام ، وهذا معروف عند الناظر في كلام الأئمة ومحققي أصحابهم في المسائل العلمية والعملية .

١٤ - الجملة الخامسة والسادسة من طريقة الشرح المذكورة في الخطة أدخلت بعضها مع بعض تحت مسمى " **مسائل الحديث** " لأن تخصيص نوع باسم " **فوائد** " وآخر باسم " **مسائل** " مما يطول وليس هو مما يظهر أمره خاصة أن مسمى " **المسائل** " لكل ما يدل عليه النص اصطلاح معروف عند أهل العلم

وهذا وما قدمته جهد المقل وأحمد الله سبحانه على ما يسر ووفق واستغفره من الزلل ثم أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بكلية أصول الدين ، كما أشكر قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ممثلاً برئيسه وأعضائه ، كما أشكر صاحب الفضيلة الدكتور / عبد الله بن صالح المشيقح المشرف على الرسالة والذي كان حريصاً ومتابعاً لسير البحث كما أشكر كل من ساعد وأفاد من أصحاب الفضيلة والأخوة الفضلاء .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ،،،،

الباحث

التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام مسلم .

المبحث الثاني : التعريف بصحيح مسلم .

المبحث الأول

التعريف بالإمام مسلم

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وولادته .

هو الإمام الكبير الحافظ المجود أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الدار والموطن (١) ، جزم ابن الصلاح أنه عربي صليب من قبيلة قشير (٢) ، وقال الذهبي : لعله من موالي قشير (٣) فالله أعلم .

واختلف في تاريخ مولده فقيل سنة أربع ومائتين (٤) ، وجزم ابن الصلاح أنه ست ومائتين (٥) .

المطلب الثاني : سماعه وشيوخه وتلاميذه ورحلاته .

قال الذهبي : (أول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي) (٦) .

وروى عن جماعة كثيرين ، فبخراسان من يحيى بن يحيى التميمي ، وإسحاق بن راهويه وغيرهما ، وبالري من محمد بن مهران الجمَّال وأبي غسان محمد بن عمرو وغيرهما ، وبالعراق من أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما ، وبالحجاز من سعيد بن منصور وأبي مصعب الزهري وغيرهما ، وبمصر من عمرو

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٨٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٣٦/١١ ، صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٥٥ ، طبقات الحفاظ ٢٦٤ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ٥٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) صيانة صحيح مسلم ٦٢ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٢ .

ابن سوَّاد وحرملة بن يحيى وغيرهما ، وخلق كثير من أهل الحديث (١) .

وروى عنه من الأكابر أبو حاتم الرازي وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة وأبو بكر بن خزيمة ومحمد بن عبد الوهاب الفراء ومكي بن عبدان والحسين بن زياد وإبراهيم بن أبي طالب وأبو عمرو المستملي وأبو عوانة الأسفراييني وأبوالعباس السراج وغيرهم (٢) .

طاف البلاد في طلب الحديث ورحل فيه رحلة واسعة (٣) .

المطلب الثالث : مؤلفاته .

أعظمها الصحيح وصنف غيره كتباً منها : المسند الكبير على الرجال ، والجامع الكبير على الأبواب ، والعلل ، وأوهام المحدثين ، والتمييز ، ومن ليس له إلا راوٍ واحدا ، وطبقات التابعين ، والمخضرمين ، والأسماء والكنى ، والأفراد ، والواحدان ، والأقران ، وحديث عمرو بن شعيب ، والانتفاع بأهب السباع ، ومشايخ مالك ، ومشايخ الثوري ، ومشائخ شعبة ، وأولاد الصحابة ، والطبقات وسؤالات أحمد بن حنبل ، وأفراد الشاميين (٤) .

المطلب الرابع : ثناء الأئمة عليه .

كان إماماً مجمعاً على إمامته في الحديث ولزوم السنة حتى كان أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي يقدمان مسلماً على مشائخ عصرهما في معرفة الصحيح (٥) ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٢ - ٥٦٢ ، صيانة صحيح مسلم ٥٥-٥٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٦٢/١٢ - ٥٦٤ ، صيانة صحيح مسلم ٥٧-٥٩ ، طبقات الحفاظ ٢٦٤ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ٥٥ .

(٤) صيانة صحيح مسلم ٥٩ ، تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩١/٢ ، طبقات الحفاظ ٢٦٥ .

(٥) البداية والنهاية ٣٧/١١ ، طبقات الحفاظ ٢٦٤ .

وقال أبو قريش الحافظ : سمعت محمد بن بشار يقول : حفـاظ الدنيـا أربعـة وذكر: ومسلم بنيسابور (١) .

المطلب الخامس : وفاته .

مات - رحمه الله - سـنة إحـدى وسـتين ومـائتين بنيسـابور وكـانت وفاتـه عشية يوم الأحد ، ودفن يـوم الاثنـين لخمـس بقـين مـن رجـب وهـو ابـن خمـس وخمسين سنة (٢) ، وقيل ابن سبع وخمسين سنة (٣) .

وذكروا في سبب موته أنه عقد له مجلس للمذاكرة فسئل يوماً عـن حديـث فلم يعرفه فانصرف إلى منزله وأوقد السراج فقال له أهله : أهـدي لنـا سـلة تمـر ، فأخذها وقال : لا يدخل علي الليلة أحد ، فلم يزل يكشف عن الحديـث ويـأكل حتى أصبح وقد أكل السلة وهو لا يشعر فمرض به فمات (٤) .

فهذا تعريف مجمل بهذا الإمام وإنما أجملتـه خشـية التطويـل ولأنـه معـروف عند الخاصة والعامة ومن طالع كتابه الصحيح عرف إمامته وحذقـه إذ الأثـر يـدل على المسير . والله أعلم .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/٥٦٤ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ٦٢ ، وفيات الأعيان ٢/٥٢٧ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٨٠ .

(٣) البداية والنهاية ١١/٣٨ .

(٤) صيانة صحيح مسلم ٦٢-٦٤ ، تاريخ بغداد ٣/١٠٣ ، تاريخ دمشق ١٦-٢٣٧ ، البدايـة والنهاية ١١/٣٨ .

المبحث الثاني

التعريف بصحيح مسلم

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : مكانته .

هذا الكتاب ثاني كتاب صنف في صحيح الحديث ووسم به ووضع له خاصة ، وقد سبق إلى ذلك البخاري فجاء مسلم عقبه [1] .

قال النووي : (اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول) [2] .

قال مسلم - رحمه الله - : (صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة) [3] ، وقال أيضاً : (لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند) [4] يعني : مسنده الصحيح .

وقال أيضاً : (عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار إلى أن له علة تركته ، وكل ما قال : إنه صحيح وليس له علة أخرجته) [5] .

وقال أيضاً : (ما وضعت شيئاً في هذا المسند إلا بحجة وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة) [6] .

---

(١) صيانة صحيح مسلم ٦٧ .

(٢) مقدمة النووي في شرح مسلم ١٤/١ ، وانظر : صيانة صحيح مسلم ٦٧ ، والحطة في ذكر الصحاح الستة ٣٥٢ .

(٣) تاريخ بغداد ١٠١/١٣ ، وفيات الأعيان ٥٢٧/٢ ، صيانة صحيح مسلم ٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٥/١٢ .

(٤) صيانة صحيح مسلم ٦٧ ، مقدمة النووي في شرحه ١٥/١ .

(٥) المصدران السابقان ، وسير أعلام النبلاء ٥٦٨/١٢ .

(٦) صيانة صحيح مسلم ٦٧-٦٨ ، تذكرة الحفاظ ٥٩٠/٢ .

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري : (ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج) (١) .

وقال ابن الصلاح : (جميع ما حكم مسلم - رحمه الله - بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه) (٢) .

وهذا الذي قاله - رحمه الله - فيه نظر ، والأظهر أن يقال جمهور أحاديث مسلم يقطع بصحتها وهذا اختيار الإمام ابن تيمية . قال - رحمه الله - : (ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث ، كجمهور أحاديث البخاري ومسلم ، فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث) (٣) .

وإنما يقال هذا لأن ثمة أحاديث معدودة أخرجها مسلم في صحيحه وقد طعن فيها حذاق الأئمة ممن هم أحذق من مسلم في هذا الشأن كأحمد بن حنبل والبخاري ويحيى بن معين وغيرهم (٤) .

ومما يعلم أن مسلماً ، رحمه الله - نازعه غير واحد في جملة من أحاديثه وهذا النزاع تارة يكون الحق مع غيره وتارة يكون الحق مع مسلم - رحمه الله - سيما وأنه نازع مسلماً قوم دونه في العلم والدراية بل بعضهم من المتأخرين (٥) .

---

(١) تاريخ بغداد ٧١/٨ ، طبقات الشافعية ٢٧٦/٣ ، صيانة صحيح مسلم ٦٨ ، تذكرة الحفاظ ٩٠٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٦/١٢ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ٨٥ .

(٣) الفتاوى ١٧/١٨ .

(٤) المصدر السابق ١٧/١٨-١٨ ، وقد ذكر جملة من هذه الأحاديث .

(٥) المصدر السابق ١٧/١٨-١٩.

فهذا مجمل ما يقال في هذه المسألة .

وقد تعقب النووي - رحمه الله - قول ابن الصلاح : (والعلم النظري حاصل بصحته ....) ، قال النووي : (وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا : أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر ...) (١) .

والأظهر مسلك ابن الصلاح - رحمه الله - وقول النووي - رحمه الله - إنه : (خلاف ما قاله المحققون والأكثرون) متعقب . قال الإمام ابن تيمية : (وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهو قول أكثر أصحاب الأشعري ....) (٢) .

وقد أشكل على جماعة من أهل العلم قول مسلم - رحمه الله - : (ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا - يعني في صحيحه - وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه) نص على هذا في كتاب الصلاة من صحيحه (٣) .

ومعلوم أن في صحيحه أحاديث اختلف فيها (٤) ، بل فيه ما الراجح مع من ضعفه ، وأحسن الأجوبة جوابان (٥) أجاب بهما ابن الصلاح :

الأول : المراد أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شروط المجمع عليه .

الثاني : أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو

---

(١) مقدمة النووي في شرحه ٢٠/١ .

(٢) الفتاوى ٤١/١٨ .

(٣) صحيح مسلم ٣٠٤/١ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ١٧/١٨ ، صيانة صحيح مسلم ٧٤ .

(٥) الفتاوى ١٧/١٨-١٩ .

إسناداً و لم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته .

وهذا هو الذي استظهره ابن الصلاح (١) . والأول أجود لأنه طعن عليه في أحاديث يسيرة من جهة المتن والطاعنون من حذاق الأئمة (٢) .

المطلب الثاني : شرط مسلم في صحيحه .

شرط مسلم - رحمه الله - أن يكون الحديث متصل السند بنقل الثقة عن الثقة إلى منتهاه سالماً من الشذوذ والعلة (٣) ، وهذا حد الحديث الصحيح عند الأئمة بعامة (٤) ، وأشكل على هذا أن مسلماً روى في صحيحه عن جماعة ممن ضعفوا أو هم دون مرتبة الثقات فلا يصل حديثهم إلى مرتبة الصحة (٥) .

والجواب أن ذلك لأحد أسباب :

الأول : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده فلا مطعن عليه ، ولا يرد أن هذا تقديم للتعديل على الجرح لاحتمال أن الجرح غير مفسر أو مفسر لم يستقم عند مسلم وهذا اختيار الخطيب البغدادي .

الثاني : أن يكون ذلك في الشواهد والمتابعات لا في الأصول .

الثالث : أن يكون ضعف الراوي المخرج له طرأ بعد أخذ مسلم عنه ، وقد ذكر ابن الصلاح أمثلة لذلك .

الرابع : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده ويكون ثابتاً عنده برواية الثقات نازلاً فيذكر العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن بذلك .

---

(١) صيانة صحيح مسلم ٧٥ ، وإنما قدم ابن الصلاح هذا بناءً على قطعه بصحة جميع أحاديث مسلم كما تقدم .

(٢) انظر الفتاوى ١٨/١٧-١٩ .

(٣) صيانة صحيح مسلم ٧٢ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق ٩٦ .

قال ابن الصلاح : (وهـذا العـذر رويناه عنه تنصيصاً) (١) ، فهذه أجوبة أربعة ذكرها الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح (٢) ، وعنه النووي (٣)

المطلب الثالث : الموازنة بينه وبين صحيح البخاري .

لاخلاف بين أهل العلم أن كتابي البخاري ومسلم أصح الكتب المصنفة (٤) ، والذي عليه الجماهير أن كتاب البخاري أصح من كتاب مسلم ، وأكثر فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة ، بل كان مسلم - رحمه الله - يستفيد من البخاري كثيراً ويقر له بالأستاذية (٥) ، حتى قال الدارقطني : (لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء) (٦) ، وبالجملة فكون البخاري أحذق من مسلم بهذا الفن أمر معروف ومستقر ، بل حكاه النووي اتفاقاً لأهل العلم (٧) .

وتقديم صحيح البخاري على مسلم هو مذهب أهل التحقيق والإتقان من المتقدمين والمتأخرين (٨) .

وذهب بعض شيوخ المغاربة إلى تقديم صحيح مسلم على صحيح البخاري في الصحة (٩) .

---

(١) صيانة صحيح مسلم ٩٨ .

(٢) المصدر السابق ٩٦-١٠٠ .

(٣) مقدمة النووي في شرحه ١/٢٤-٢٦ .

(٤) مقدمة النووي في شرحه ١/١٤ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ٦٧ ، مقدمة النووي ١/١٤ ، البداية والنهاية ١١/٣٦ .

(٦) تاريخ بغداد ١٣/١٠٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٧٠ .

(٧) الفتاوى ١٨/١٩ ، مقدمة النووي ١/١٤ .

(٨) مقدمة النووي ١/١٤ .

(٩) المصدر السابق .

وهذا مرجوح كما ذكره ابن الصلاح (١) والنووي (٢) وابن كثير (٣) وابن حجر (٤) وغيرهم ، وأوجه ترجيح البخاري على مسلم كثيرة (٥) ، ومن أشهرها وأظهرها أن مسلماً يرى أن الحديث المعنعن ينسلك في سلك الموصول الصحيح بمجرد كون الراويين في عصر واحد مع إمكان تلاقيهما ، وإن لم يثبت التلاقي والسماع ، أما البخاري فلابد عنده من ثبوت التلاقي (٦) ، هذا مع أنه لا يحكم أن مسلماً عمل بهذا في صحيحه لكثرة ما يورد من الطرق، نص عليه ابن الصلاح (٧) والنووي (٨) ، وقد نسب النووي القول بأن صحيح مسلم أصح من البخاري إلى الإمام أبي علي الحسين بن علي الحسين بن علي النيسابوري من المشارقة (٩) أخذاً من قوله : (ماتحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم) (١٠) .

وقد تعقب الحافظ ابن حجر النووي في هذا قال - رحمه الله - : (وأما قول أبي علي النيسابوري فلم نقف قط على تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من

---

(١) صيانة صحيح مسلم ٦٧ ، ٦٩ .

(٢) مقدمة النووي ١٤/١ .

(٣) البداية والنهاية ٣٦/١١ .

(٤) هدى الساري ١٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) صيانة صحيح مسلم ٦٩ ، مقدمة النووي ١٤/١ .

(٧) صيانة صحيح مسلم ٦٩ قال : (وإن لم يلزم منه عمله به فيما أودعه من صحيحه هذا وفيما يورده من الطرق المتعددة للحديث الواحد ما يؤمن من وهن ذلك) .

(٨) مقدمة النووي ١٤/١ قال : (وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه وا لله أعلم) .

(٩) مقدمة النووي في شرحه ١٤/١ .

(١٠) تاريخ بغداد ٧١/٨ ، تذكرة الحفاظ ٩٠٢/٣ ، صيانة صحيح مسلم ٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٦/١٢ .

كتاب البخاري بخلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين [1] ....ومقتضى كلام أبي علي نفي الأصحية من غير كتاب مسلم عليه ، أما إثباتها له فلا ، لأن إطلاقه يحتمل أن يريد المساواة وا لله أعلم) [2] .

ومع ما تقرر من تقديم البخاري صحة إلا أن صحيح مسلم تميز بأمور :

الأول : أن مسلماً صنفه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من شيوخه [3] .

الثاني : أن مسلماً أسهل تناولاً حيث جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به يورده فيه بجميع أسانيده وألفاظه [4] .

الثالث : اقتصاره على الأحاديث المسندة الموصولة غالباً فالمعلقات قليلة عنده [5] بخلاف البخاري فقد أكثر من المعلقات [6] ، وبالجملة فهذه الأوجه من الترجيح محتملة ، وقد يقدم البخاري في بعضها ، وأيضاً فقد امتاز البخاري بأمور أخرى .

المطلب الرابع : روايته .

قال ابن الصلاح : (هذا الكتاب مع شهرته التامة صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، غير أنه يُروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم ، أما أبو إسحاق فهو نيسابوري من أهلها ، وذكر الحاكم : أنه كان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج ....) [7] .

---

(١) يعني النووي .

(٢) هدي الساري ١٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) صيانة صحيح مسلم ٦٩ ، البداية والنهاية ٣٦/١١ .

(٥) هي بضعة عشر حديثاً . انظر : صيانة صحيح مسلم ٧٦-٧٧ .

(٦) البداية والنهاية ٣٦/١١ .

(٧) صيانة صحيح مسلم ١٠٦ .

المطلب الخامس : المستخرجات على مسلم .

صنف جماعة من أهل العلم على صحيح مسلم كتباً وهؤلاء متأخرون عن مسلم وأدركوا الأسانيد العالية ومنهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديثه في تصانيفهم (١) .

قال ابن الصلاح :(فالتحقت به في أن لها سمة الصحيح وإن لم تلتحق به في خصائصه جميعاً ، ويستفاد من مخرجاتهم المذكورة علو الإسناد وفوائد تنشأ من تكثير الطرق ومن زيادة ألفاظ مفيدة ....) (٢) .

ومن هذه المستخرجات :

(المخرج على صحيح مسلم) لأبي جعفر أحمد بن حمدان النيسابوري ، و (المسند الصحيح) لأبي بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري ، و (مختصر المسند الصحيح) لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني ، و (المسند الصحيح على كتاب مسلم) لأبي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي ، و (المسند المستخرج على كتاب مسلم) لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٣) .

المطلب السادس : شروح مسلم : لصحيح مسلم شروح كثيرة منها :

١ - (المعلم) لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي ، المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة .

٢ - (إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي المتوفي سنة أربع وأربعين وخمسمائة .

---

(١) صيانة صحيح مسلم ٨٨ ، مقدمة النووي في شرحه ٢٦ ، الحطة ٣٦١ .

(٢) صيانة صحيح مسلم ٨٨ .

(٣) المصدر السابق ٨٨-٩٠ ، الحطة ٣٦١ - ٣٦٢ .

٣ - (المفهم) لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي المالكي ، المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة ، وهو شرح على تلخيصه للصحيح (١) .

٤ - (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لمحي الدين يحيى ابن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة وهو أشهر شروحه اليوم .

٥ - (إكمال إكمال المعلم) لأبي عبد الله محمد بن خليفة الوشناني الأبي المالكي ، وهو إكمال لإكمال القاضي عياض على المعلم للمازري ، والأبي متوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة .

٦ - (مكمل إكمال المعلم) للسنوسي المتوفى سنة ثنتين وتسعين وثمانمائة ضمنه شرح الأبي وفوائد أخرى .

٧ - (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج) لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة إحدى وعشرين وتسعمائة، وغيرها من الشروح (٢) .

وثمة كتب على مسلم دون الشروح من بيان غريب ، أو شرح مشكل ، أو كشف غامض ، ومن أجود هذا (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط) لأبي عمرو ابن الصلاح الحافظ (٣) .

---

(١) وقد طبع في سبع مجلدات .

(٢) انظر : الحطة في ذكر الصحاح الستة ٣٦٤ - ٣٧٠ .

(٣) الكتاب مطبوع تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر في مجلد واحد ، وقد بلغت الكتب على مسلم من شروح وتعليقات وشرح غريب ، ونحو ذلك بضعاً وستين كتاباً ستون منها باللغة العربية وثلاثة بغيرها ، انظر : مقدمة تحقيق كتاب ابن الصلاح لصيانة صحيح مسلم ، للمحقق موفق بن عبد الله ص ١٩ - ٢٨ .

القسم الأول
الدراسة الموضوعية

الفصل الأول
أول واجب على المكلف

اختلف أهل القبلة في أول واجب على المكلف على أقوال أشهرها ستة :

القول الأول : أن أول واجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة سلف هذه الأمة ، من الصحابة ، والتابعين ، وأتباعهم (1) .

وأول من أظهر المخالفة بعض أئمة المعتزلة ، كما سيأتي بيان ذلك .

وسيأتي الاستدال لهذا القول من الكتاب والسنة والإجماع .

القول الثاني : أن أول واجب على المكلف المعرفة (2) . وهذا مذهب كثير من أهل الكلام من المعتزلة ، والأشعرية ، ومن وافقهم من أتباع الأئمة الأربعة ممن لم يخلص أمرهم على السنة المحضة (3) ،:ونسبه الأيجي إلى الأكثر (4) وهو عند الأشعرية أشهر منه عند المعتزلة ؛ إذ نسب إلى الأشعري القول به (5) .

(1) درء تعارض العقل والنقل ٨/٧ - ٨ ، ١١ ، الفتاوى ٧٦/١ ، تيسير العزيز الحميد ١٢٦-١٢٧ ، فتح المجيد ٦٤-٦٥ .

(2) وإنما لم أبين المراد بالمعرفة هنا لأنها لا تنضبط على قول واحد إذ هناك أقوال شتى في المراد بالمعرفة المعينة التي هي أول واجب بناءً على اختلافهم في طريق الإيمان وإثبات وجود الله ونحو هذه المسائل .

(3) درء تعارض العقل والنقل ٣٥٢/٧ - ٣٥٣ ، ٣/٨-٤ ، شرح المقاصد ٢٧١/١ ، شرح الجوهرة ٣٧ ، شرح الشيخ الطيب على توحيد ابن عاشر ٢٩٧/١ - ٢٩٨ ، التبصرة في أصول الدين للإمام عبد الواحد بن محمد المقدسي تحقيق الدوسري : ٦ .

(4) المواقف للأيجي ٣٢ .

(5) شرح الجوهرة ٣٧ .

قالوا : لأن المعرفة مبنى سائر الواجبات ؛ إذ لا يصح بدونها واجب [١] .

القول الثالث : أن أول واجب على المكلف النظر[٢] ، وهذا مذهب كثير من متكلمي المعتزلة كالقاضي عبد الجبار الهمداني ، فإنه أطال في تقريره في كتبه[٣]، ومذهب كثير من الأشعرية [٤] كالأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني [٥] وينسب للأشعري القول به [٦] .

وتبع هؤلاء من وافقهم من الطوائف من أصحاب الأئمة الأربعة [٧] .

قالوا : لأن النظر مقدمة المعرفة . والمعرفة مبنى سائر الواجبات [٨] ، ولأنه واجب وهو قبل المعرفة [٩] .

---

(١) شرح المقاصد ٢٧١/١ ، شرح الشيخ الطيب ٢٩٨/١ .

(٢) لم أبين المراد بالنظر هنا لاختلافهم في الحد له في هذا الباب ، فهم - أي أصحاب هذا القول - متفقون على أنه النظر ، مختلفون في النظر المعين .

(٣) انظر : شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار المعتزلي ٣٩ ، والمحيط بالتكليف له ٢٨ ، ورسالته في العدل في التوحيد ٣١٩ ، في مجموع الرسائل ، وانظر : درء التعارض ٢٩٢/٥ ، ٣٥٢/٧ - ٣٥٣ .

(٤) المواقف للأيجي ٣٢ ، شرح المقاصد ٢٧١/١ ، شرح الجوهرة ٣٧ .

(٥) انظر : شرح المقاصد ٢٧١/١ ، شرح الشيخ الطيب على توحيد ابن عاشر ٢٩٨/١ ، شرح الجوهرة ٣٧ ، إشارات المرام ٨٤ ، درء التعارض ٣٥٢/٧ - ٣٥٣ .

(٦) انظر : شرح الجوهرة ٣٧ .

(٧) درء التعارض ٣٥٢/٧ - ٣٥٣ ، التبصرة للمقدسي : ٦ .

(٨) شرح المقاصد ٢٧١/١ .

(٩) المواقف للأيجي : ٣٢ .

القول الرابع : أن أول واجب على المكلف القصد إلى النظر وهذا مذهب كثير من المعتزلة(١) والأشعرية (٢) كابن فورك (٣) وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٤) وهو من أشهر من ينتصر لهذا القول ، ونسبه بعض الأشعرية كالأيجي في المواقف (٥) والتفتازاني في شرح المقاصد (٦) إلى القاضي أبي بكر الباقلاني (٧) .

القول الخامس : أن أول واجب على المكلف أول جزء من النظر وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني وهو أشهر من قال به من أهل الكلام وهو أشهر قوليه (٨) ووافقه عليه جمع من الأشعرية .

القول السادس : أن أول واجب على المكلف الشك .

وهذا القول لأبي هاشم الجبائي المعتزلي (٩) ومن تبعه عليه من

---

(١) درء التعارض ٥/٢٩٢ ، ٨/٣ .

(٢) المواقف للأيجي ٣٢ ، شرح المقاصد ١/٢٧٢ ، شرح الجوهرة ٣٧ ، درء التعارض ٨/٩ ، ونسبه في فتح الباري للإسفراييني ١٣/٣٤٩ .

(٣) ونسبه إليه الأيجي في المواقف ٣٢ ، والتفتازاني في شرح المقاصد ١/٢٧٢ .

(٤) الإرشاد لأبي المعالي : ٢٥ .

(٥) انظر : المواقف : ٣٢ .

(٦) شرح المقاصد ١/٢٧٢ .

(٧) مع أن القاضي يذكر عنه قول آخر كما سيأتي، وهو محمول على أن له قولين في المسألة. انظر : النشر الطيب ١/٢٩٩ .

(٨) انظر : الشرح الطيب على توحيد ابن عاشر ١/٢٩٨ - ٢٩٩ ، شرح الجوهرة ٣٧ ، وعزاه للقاضي ابن السبكي وابن التلمساني في املائه على لمع الأدلة للأشعري . انظر : النشر الطيب ١/٢٩٩ ، وفتح الباري ١٣/٣٤٩ .

(٩) درء التعارض ٧/٣٥٣، المواقف للأيجي ٣٢، شرح المقاصد ١/٢٧٢ ، شرح الجوهرة ٣٧

المعتزلة [1] .

قالوا : لتوقف القصد إلى النظر عليه إذ لابد من جهل الطرفين مع عدم اعتقاد المطلوب أو نقيضه [2] .

فهذه أشهر الأقوال في المسألة وهي قول السلف وخمسة أقوال لأهل الكلام من المعتزلة والأشعرية ومن وافقهم هي المشهورة في كتبهم ومقالاتهم لا يذكرون غيرها في الجملة وإن كان هناك نحو ستة أقوال [3] ذكرها نزر من الأشعرية المتأخرين [4] .

وقبل الاستدلال لمذهب السلف والرد على المخالفين من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية ومن وافقهم من الطوائف هناك بعض المسائل المهمة بين يدي ذلك وهي مسائل متصلة بهذا الباب .

المسألة الأولى : أن مخالفة السلف في هذا الباب بهذه الأقوال المحدثة من النظر أو القصد إليه أو الشك أو نحوها إنما هي من بدع المعتزلة وإحداثهم ، فأصل المقالة منهم وأخذها عنهم الأشعرية ومن تبعهم [5] فإن الموجبين للنظر

---

(١) شرح الجوهرة ٣٧ ، النشر الطيب ٢٩٨/١ ، درء التعارض ٤١٩/٧ .

(٢) النشر الطيب ٢٩٨/١ .

(٣) هي : التقليد ، وقيل : الإيمان ، وقيل : الإسلام . وهذان القولان أبطلهما العموم والإجمال ، إلا أن يراد ما يكون به الدخول فيهما فيصح ، وقيل اعتقاد وجوب النظر ، وقيل وظيفة الوقت كصلاة ضاق وقتها ، وقيل : المعرفة أو التقليد .

(٤) كالقاضي في شرح الجوهرة ص٣٧،٣٨ ، والشريف إدريس بن أحمد الوزان في حاشيته على شرح الشيخ الطيب المساة (النشر الطيب) ٢٩٧/١-٢٩٨ .

(٥) درء التعارض ٤٠٧/٧ ، ٣/٨ ، ٤ ، ٩ ، ١٠ .

يبنون ذلك على أنه لا يمكن حصول المعرفة الواجبة إلا بالنظر [1] ؛ لأن المعتزلة القدرية يمنعون أن يثاب العباد على ما يخلق فيهم من العلوم الضرورية ، ولهذا قال أبو جعفر السمناني : القول بإيجاب النظر بقية بقيت في المذهب من أقوال المعتزلة [2] .

المسألة الثانية : أن كثيراً من المنتسبين إلى السنة المخالفين للمعتزلة في جملة أصولهم ، من أتباع الأئمة الأربعة أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة ، لما صاروا يوافقون أهل الكلام في هذا الباب من القول بان أول واجب النظر أو القصد أو نحو ذلك من مقالات أهل الكلام ثم الواحد من هؤلاء إذا صنف كتاباً في هذا الباب يقول فيه : " قال أصحابنا أول واجب كذا " . أو " اختلف أصحابنا ... " ثم يذكر مقالة المبتدعة . فإنما يعني بذلك أصحابه الخائضين في هذا الكلام ، وليسوا من هذا الوجه من أصحاب ذلك الإمام كأحمد وغيره . إنما بينهم وبين أصحابه المشاركين له في ذلك الإمام عموم وخصوص ، فقد يكون الواحد من هؤلاء دون هؤلاء وبالعكس وقد يجتمع فيه الوصفان [3] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) : (وهذا موجود كثيراً في أتباع جميع الأئمة ، فتجد الواحد ، من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يقول : اختلف أصحابنا في أول الواجبات ونحو ذلك) [4] .

(١) كما صرح به القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه المحيط بالتكليف ٣٣ ، وكما نص عليه عنهم الإمام ابن تيمية في درء التعارض ٤٠٧/٧ .

(٢) درء التعارض ٤٠٧/٧ .

(٣) درء التعارض ٣/٨ - ٦ .

(٤) درء التعارض ٤/٨ .

ومن ذلك ما قاله أبو الفرج عبد الواحد المقدسي في (تبصرته) (١) فإنه قال : " (فصل) : في أول ما أوجب الله على العبد المكلف ، وفي ذلك وجهان لأصحابنا : أحدهما : أن أول ما أوجب الله على العبد معرفته .

الثاني : أن أول ما أوجب الله على العبد النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الله تعالى .... " (٢) ثم شرع يستدل .

قال شيخ الإسلام معلقاً على كلام المقدسي : " ومعلوم أن الأئمة الأربعة ما قالوا هذا القول ، ولا هذا القول ، وإنما قال ذلك من أتباعهم من سلك السبل المتقدمة " (٣) .

المسألة الثالثة : تبين في المسألة الأولى أن أصل المقالة من المعتزلة وأنها مبنية على أن المعرفة لا تحصل ضرورة فلابد من النظر ...... فهنا نبين حقيقة الخلاف بين الناس في مسألة حصول المعرفة حتى يتبين لنا تناقض كثير من النظار من الأشعرية وغيرهم من الطوائف من أتباع الأئمة وغيرهم .

فقد اختلف الناس في أصل المعرفة با لله : بم تحصل ؟ فذهب كثير من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية ، ومن وافقهم من الطوائف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أنها لا تحصل إلا بالنظر . وأصل هذا المذهب للمعتزلة وإنما قاله من قاله من الأشعرية وغيرهم موافقة لهم .

---

(١) التبصرة في أصول الدين للمقدسي ضمنه مسائل في الإيمان والصفات وبعض الأمور الإلهية وهو في الجملة على السنة . حققه الشيخ إبراهيم الدوسري .

(٢) التبصرة في أصول الدين ، ت الدوسري ٦ - ٧ .

(٣) درء التعارض ٦/٨ .

وذهب كثير من أهل الكلام والصوفية والشيعة وغيرهم : إلى أن معرفة الله يبتديها الله اختراعاً في قلوب العقلاء من غير سبب يتقدم وغير نظر وبحث وأنها تقع ضرورة .

وذهب جمهور طوائف المسلمين إلى أن المعرفة تحصل تارة بالنظر وتارة تقع ضرورة فجوزوا هذا وهذا [1] .

وهذا قول أهل السنة قاطبة وعليه جمهور النظار من جميع الطوائف من أهل القبلة ، وهو قول الكلابية ، والأشعرية ، إلا من شذ ممن وافق المعتزلة وبه يقول الأشعري نفسه ، وهو مقتضى قول الكرامية ، والضرارية، والنجارية ، والجهمية وغيرهم [2] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (بل كثير من أهل الكلام ، بل وجمهور العلماء يقولون : إن الإقرار بالخالق حاصل لعامة الخلق بطريق الضرورة) [3] .

وهنا يتبين تناقض كثير من المتكلمة من الأشعرية وغيرهم ومن تكلم في أول الواجبات على طريقة المتكلمين من أتباع الأئمة الأربعة ممن يقول بمذهب الجماهير في مسألة المعرفة .

كيف يقولون : أول واجب النظر المفضي إلى المعرفة أو القصد إليه أو أول جزء منه ؛ مع قولهم : إن المعرفة تحصل أحياناً بغير النظر بل بالضرورة ، وهذا سؤال وارد على المتكلمين القائلين بمذهب الجمهور في المعرفة وإن كان بعض أئمة

(١) درء التعارض ٣٥٢/٧ - ٣٥٤ .

(٢) درء التعارض ٣٩٥/٧ .

(٣) درء التعارض ٣٩٥/٧ - ٣٩٦ .

النظار حاول الجواب عن هذا كما صنع الرازي في نهاية العقول وغيره [1] . ويتبين تمام هذا المعنى في المسألة التالية .

المسألة الرابعة : لما كان كثير من أهل الكلام يجعلون النظر أول واجب أو القصد إليه أو نحو ذلك مما مرده إليه ، وحتى يتبين اضطراب أهل الكلام في مقالاتهم نبين خلاف الناس في حكم النظر من جهة الوجوب المطلق وعدمه ، فقد اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال :

فقالت طائفة : إنه يجب على كل أحد ، وقالت طائفة : لا يجب على أحد .

وقال الجمهور : إنه يجب على بعض الناس دون بعض [2] .

فهذه مجمل أقوال الناس في المسألة . والقول الأول في الأصل معروف عمن قاله من القدرية المعتزلة ونحوهم من أهل الكلام [3] . وإن كان جمع يذكرون أنه مذهب الأشعرية بل ذكر الأيجي في المواقف أن النظر واجب بالإجماع [4] وكذا اللقاني في شرح الجوهرة [5] وهما أشعريان ، وذكر كذلك الإمام ابن حزم إيجاب الاستدلال وأنه لا يكون مسلماً إلا من استدل عن الأشعرية إلا السمناني [6] ، وهذه الحكاية عن الأشعرية بهذا الوجه ليست مسلمة فإن إيجاب النظر على الناس ليس قول الأشعرية كلهم وإنما هم متنازعون في ذلك كما نص

(١) درء التعارض ٣٥٤/٧ - ٣٥٥ ، ٣٥٧ .

(٢) درء التعارض ٤٠٥/٧ ، فتح الباري ٣٤٩/١٣ .

(٣) درء التعارض ٤٠٧/٧ .

(٤) المواقف ٢٨ .

(٥) ذكر اللقاني في شرحه عن بعض الأشعرية القول بأن النظر واجب بإتفاق المسلمين . انظر شرح الجوهرة ٣٧، وصرح اللقاني أنه واجب على كل مكلف. انظر: الشرح نفسه٣٨

(٦) الفصل لابن حزم ٦٧/٤ .

عليه الإمام ابن تيمية (رحمه الله) (١) . وغيره (٢) ، وبهذا المذهب قال جمع من أتباع الأئمة الأربعة ممن لم يخلص أمرهم على السنة المحضة (٣) .

ولا شك أن هذا القول باطل بالدلائل الشرعية فإن القرآن ليس فيه الأمر بالنظر لكل الناس ، وإنما فيه الأمر بالنظر لبعض الناس .

وكذلك السلف مجمعون على بطلان ذلك فإن إيجاب النظر على كل أحد قول محدث من مقالات المعتزلة (٤) .

والمقصود هنا أن الموجبين للنظر على كل أحد من المعتزلة إنما أوجبوه لأن المعرفة لا تحصل إلا بالنظر (٥) ، فلما أخذ كثير من النظار مقالتهم في وجوب

(١) درء التعارض ٤٠٧/٧ ، ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٢) كما صرح به السندسي الحسني في شرح أم البراهين وهو أشعري حيث نسب القول بالوجوب للجمهور وحكي عن جمع منهم القول بعدم الوجوب كابن أبي جمرة ، وابن رشد ، والغزالي ، والقشيري وجماعة .
انظر : شرح أم البراهين على هامش حاشية الدسوقي عليه [٥٧] ، وانظر في المعنى نفسه: شرح الجوهرة ٣٧ .

(٣) درء التعارض ٤٤١/٧ - ٤٤٤ .

(٤) درء التعارض ٨/٨ ، وقد أطال الإمام ابن حزم في رد هذا المذهب ونقضه ، و لم أنقل عنه لأن المسألة ليست مقصودة لذاتها هنا . حيث شنع ابن حزم على هذا المذهب ونقض حججه وأكثر من ذمه . انظر : الفصل ٦٧/٤ - ٧٨ . وانظر كذلك : فتح الباري حيث نقل عن جماعات من أهل العلم الطعن في هذا المذهب ، الفتح ٣٤٩/١٣ - ٣٥٤ وللإمام ابن تيمية تعليق على كلام ابن حزم في الموضوع ، انظره في : درء التعارض ٤٠٦/٧ - ٤٤٠ ، وهي تعليقات غاية في التحقيق والبيان .

(٥) سبق تقرير ذلك في المسألة الأولى .

النظر على الكل لم يطرد أصله إذ كيف يقولون بوجوب النظر مع قولهم : إن المعرفة قد تحصل بدونه (١) وهذا من التناقض الظاهر .

بل قد صرح جمع من متكلمة الأشعرية أن وجوب النظر من وجوب الوسائل وأنه وسيلة إلى المعرفة .

كما صرح بذلك الأيجي في مواقفه (٢) ، والتفتازاني في شرح المقاصد (٣) ، واللقاني في شرح الجوهرة (٤) وغيرهم (٥) .

ولهذا لما ورد عليهم أن المعرفة تحصل بغير النظر كما هو قول جمهور الطوائف من أهل الحديث والفقه والكلام بما فيهم جمهور الأشعرية (٦) ، ذهب بعض أئمة النظار يدفعون هذا الوارد ليسلموا أقوالهم وأصحابهم من التناقض والاضطراب كما صنع الرازي في نهاية العقول وغيره (٧) .

وكذلك ورد عليهم إيمان عوام المسلمين فإن كثيراً من نظار الأشعرية مع قولهم

---

(١) سبق تقريره عن الأشعرية وجماهير الطوائف في المسألة الثالثة .

(٢) المواقف ٢٩ .

(٣) شرح المقاصد ١/٢٧١ - ٢٧٢ .

(٤) شرح الجوهرة ٣٧ .

(٥) انظر : الإرشاد للجويني ٢٥ ، والنشر الطيب ١/٢٩٨ .

(٦) درء التعارض ٧/٣٥٢ ، ٣٩٥ .

(٧) درء التعارض ٧/٣٥٤ - ٣٥٥ .

ولهذا رجع كثير ممن يقول بوجوب النظر من الأشعرية كالجويني . انظر : درءا لتعارض ٧/٤٤٠ ، وكلامه في إيجاب النظر في إرشاده : ٢٥ .

بوجوب النظر تبعاً للمعتزلة يقولون بصحة إيمان العامة من المسلمين [1] بل ويحكون ذلك إجماعاً عندهم [2] .

ولما قرروا هذا المعنى في العامة وكانوا يقررون وجوب النظر وجدوا أن الأمر لا يستقيم وأن طرد الكلام يقتضي عدم إيمان العامة كما يقوله من يقوله من رؤوس القدرية المعتزلة كأبي هاشم الجبائي [3] ومن وافقه [4] فاختلفوا على قولين بعد إجماعهم على إيمان العامة .

فذهب قوم منهم إلى أن العامة تاركون للنظر وأنهم مع صحة إيمانهم إلا أنهم عصاة بترك النظر لوجوبه [5] .

وهذا قول مضطرب لأن النظر إنما وجب لأنه وسيلة إلى المعرفة وهم يقولون : إن المعرفة تحصل تارة بغير النظر فلم كان العامة عصاة عندهم والمقصود حصل وهو وجود المعرفة ؟ ثم إن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وذهب جمهور النظار من الأشعرية وغيرهم من أتباع الأئمة ممن يقول بوجوب النظر إلى أن النظر متيسر على العامة وأنهم من أهل النظر كما يقوله منهم القاضي أبو بكر الباقلاني من أصحاب الأشعري والقاضي أبويعلى من

(١) فتح الباري ٣٤٩/١٣ ، درء التعارض ٣٥٧/٧ .

(٢) درء التعارض ٣٥٧/٧ - ٣٥٨ .

(٣) درء التعارض ٣٥٧/٧ .

(٤) درء التعارض ٤٤١/٧ ، فتح الباري ٣٤٩/١٣ .

(٥) درء التعارض ٤٤١/٧ ، شرح أم البراهين ٥٥ .

أصحاب أحمد (١) .

ثم إن القول الذي تقلده كثير من الأشعرية وغيرهم من المنتسبين للسنة من أتباع الأئمة من أن النظر أول الواجبات لا يتأتى على قول من يقول : لا واجب إلا بالشرع ، كما هو قول الأشعرية وكثير من أصحاب أحمد ومالك والشافعي ، إذ عليه يكون لا وجوب إلا بعد البلوغ على المشهور (٢) .

وهذا من تناقضهم لأن النظر ممكن قبل البلوغ ، بل واقع وعليه تكون المعرفة حصلت بذلك النظر ، وإن لم يكن واجباً فتعليق ذلك بالبلوغ اضطراب وقع فيه كثير من الأشعرية وغيرهم من أهل النظر لما أخذوا مقالة المعتزلة في باب النظر .

ونظير هذا أن يتعلم صبي الفاتحة قبل البلوغ ، فإن هذا التعلم يحصل به المقصود بعد البلوغ ، بل إن حصول النظر قبل البلوغ أبلغ في حصول المقصود لأنه واجب وجوب الوسائل عندهم (٣) .

وبالجملة فالمقصود هنا بيان تناقض كثير من متكلمة الأشعرية وغيرهم من أتباع الأئمة ممن أخذ مقالة المعتزلة في المسألة مع أنهم يقررون أصولاً تعارضها (٤) .

---

(١) درء التعارض ٧/٤٤٢ - ٤٤٤ .

(٢) درء التعارض ٨/١٢ - ١٣ ، والبلوغ قيده الأشعرية كما حكاه ابن حزم عنهم في الفصل ٤/٦٧ .

(٣) درء التعارض ٧/٤٢١ ، ٨/١٠ - ١١ .

(٤) انظر كلاماً حسناً للإمام ابن تيمية في هذا المعنى في درء التعارض ٨/١٥ - ١٦ .

ولهذا فإن كثيراً من أئمة الأشعرية وغيرهم كانوا يقولون بمقالة المعتزلة من إيجاب نظر معين ، وهو النظر في حدوث الأعراض ولزومها للأجسام ، وأن مالا يخلو من الحادث فهو حادث ، ويجعلون هذا النوع من النظر أول واجب على العباد ثم رجعوا عن ذلك لما تبين لهم فساده [1] .

ومن هؤلاء أبو المعالي الجويني [2] والغزالي [3] والرازي [4] من الأشعرية والقاضي أبو يعلى [5] وابن عقيل [6] من أصحاب أحمد . وإن كان هؤلاء لم يرجعوا إلى محض السنة والصواب وإنما يتبين لهم فساد قول فيردون إلى غيره [7] ، بل إن الشهرستاني وهو من أئمة النظار المتأخرين ومن أخبرهم بالمقالات صرح بأن معرفة الله ليست معدودة من النظريات التي يقام عليها البرهان وأن الفطرة تشهد بالخالق الحكيم العليم ضرورة [8] .

---

(١) درء التعارض ٣٤٨/٨ .

(٢) درء التعارض ٣٤٨/٨ .

(٣) درء التعارض ٣٤٩/٨ .

(٤) درء التعارض ٣٤٩/٨ .

(٥) درء التعارض ٣٤٨/٨ .

(٦) درء التعارض ٣٤٨/٨ .

(٧) انظر كلام القاضي أبي يعلى على سبيل المثال ، فيما نقله عنه ابن تيمية في درء التعارض ٣٤٩/٨ - ٣٥١ . وطريقته وإن صحت ـ بل هي المأثورة عن السلف في الاستدلال على معرفة الخالق ـ لكنه غلط لما زعم أنها أول الواجبات . انظر : درء التعارض ٦/٨ ، ٣٥٢.

(٨) درء التعارض ٤٠٣/٧ .

وبالجملة فهذا بيان لبعض تناقض كثير من الأشعرية وغيرهم في هذا الباب.

هذا مع أن القول الصواب في مسألة النظر هو القول بأن النظر يجب على بعض الناس دون بعض ، فليس واجباً على الكل فضلاً عن أن يكون أول واجب عليهم. فمن حصلت له المعرفة والإيمان بغير النظر فإن النظر لا يكون واجباً هنا ومن احتاج إليه لعارض عرض له كان مأموراً به [1] . ذلك أن أهل الفطر السليمة لايحتاجون إليه لكن من الناس من تعرض له شبه لا تزول إلا بالنظر بالمعنى الشرعي وهو التفكر في خلق السموات والأرض وخلق الناس وهذه طريقة القرآن [2] . فإن الله أمر قوماً بذلك كما في قوله تعالى : ﴿ **أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء** .... ﴾ [3] ، وقال : ﴿**أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى** ... ﴾ [4] إلى غير ذلك .

وهذا القول نص غير واحد على أنه قول الجمهور كالإمام ابن حزم [5] والإمام ابن تيمية [6] وغيرهما [7] .

(١) درء التعارض ٣/٣٠٣ - ٣٠٤ ، ٨/٨ .

(٢) درء التعارض ٣/٣٠٣ - ٣٠٤ ، ٨/٨ - ٩ .

(٣) الأعراف ، آية : ١٨٥ .

(٤) الروم ، أية : ٨ .

(٥) الفصل لابن حزم ٤/٦٧ .

(٦) درء التعارض ٧/٤٠٥ .

(٧) درء التعارض ٧/٤٠٦ .

المسألة الخامسة : أن الخلاف بين المتكلمين في أول واجب - أهو المعرفة أم النظر أم القصد إليه ونحو ذلك - خلاف لفظي كما صرح به جماعة من أهل العلم .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله : (والنزاع لفظي ، فإن النظر واجب وجوب الوسيلة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، والمعرفة واجبة وجوب المقاصد ، فأول واجب وجوب الوسائل هو النظر ، وأول واجب وجوب المقاصد هو المعرفة ، ومن هؤلاء من يقول : أول واجب هو القصد إلى النظر ، وهو أيضاً نزاع لفظي ، فإن العمل الاختياري مطلقاً مشروط بالإرادة) (١) .

وكذا من يقول أول واجب أول جزء من النظر لأن النظر عنده ذو أجزاء فأول جزء هو أول واجب (٢) .

وقد نص على أن النزاع لفظي جماعة من أئمة الأشعرية كالرازي (٣) والأيجي (٤)، والسعد التفتازاني (٥) ، واللقاني (٦) ، وغيرهم من الأشعرية (٧) .

---

(١) درء التعارض ٣٥٣/٧ .

(٢) شرح الشيخ الطيب على توحيد ابن عاشر ٣٠٠/١ .

(٣) شرح الشيخ الطيب مع حاشيته النشر الطيب ٢٩٩/١ - ٣٠٠ .

(٤) المواقف ٣٢ .

(٥) شرح المقاصد ٢٧٢/١ .

(٦) شرح الجوهرة ٣٨ .

(٧) شرح الشيخ الطيب على توحيد ابن عاشر ٢٩٩/١ .

المسألة السادسة : أن حصول العلم والمعرفة في النفس قد يقع لكثير من الناس ضرورة ، مع توهمه أنه لم يحصل له .

وهذا باب معروف كالنية مثلاً : فإن الأمة متفقة على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية ، ومعه فإن كثيراً من الناس يطلب حصول النية وهي حاصلة عنده في الحقيقة ، وسبب ذلك الاضطراب : جهلهم بالمراد بالنية مع ما عارض فطرهم السليمة من الوساوس الشيطانية ، وهكذا في مسألة المعرفة فإن الواحد في سن التمييز يحصل له من الأسباب الموجبة لمعرفته با لله سبحانه معرفة حقة ، ثم يأتي أهل الكلام يلبسون عليه ما حصل له ويشككونه فيه (١) .

وربما عينوا نوعاً من النظر لحصول المعرفة والعلم با لله وهذا من أبطل الباطل ومما يعلم بطلانه بالضرورة من دين المرسلين ، والعلم الحاصل في النفس لاتنضبط أسبابه ، وا لله أعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومن عرف حقيقة الأمر تبين له أن النفوس فيها إرادات فطرية ، وعلوم فطرية ، وأن كثيراً من أهل الكلام في العلم قد يظنون عدم حصولها فيسعون في حصولها ، وتحصيل الحاصل ممتنع ....) (٢) .

المسألة السابعة : أن العلم والإيمان واجب على الناس بحسب الإمكان ،

---

(١) درء التعارض ٤٢٢/٧ - ٤٢٥ .

(٢) درء التعارض ٤٢٥/٧ .

فا لله فرض على الخلق كلهم جملاً يمكنهم معرفتها والعلم بها ، وأما تفاصيل العلم الإلهي فإن ا لله لم يكلف جميع الخلق به ، لأنه تكليف لا يطاق وهذا مما رفعه ا لله عن هذه الأمة . ولهذا لم يكن السماع لكل القرآن واجباً على كل أحد ، ولا العلم بالسنة كذلك وإن كان هذا من فروض الكفايات [١] .

فما قرره المتكلمون من أنواع من النظر - حسب اختلافهم - وزعموا أنها تجب على كل أحد أو أنها أول الواجبات يعلم بطلانه من هذا الوجه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وفي الجملة فينبغي أن يعلم أن ترتيب الواجبات في الشرع واحداً بعد واحد ، ليس هو أمراً يستوي فيه جميع الناس ، بل هم متنوعون في ذلك ، فكما أنه قد يجب على هذا ما لا يجب على هذا ، فكذلك قد يؤمر هذا ابتداءً بما لا يؤمر به هذا ...) [٢] .

المسألة الثامنة : أن أهل الكلام مضطربون في هذا الباب وقد تناقض جمع منهم في مقالاتهم ذلك أن كلامهم يدور في الجملة على لفظ " النظر " ، " والمعرفة " وهي ألفاظ فيها إجمال . ولذا تجد عندهم كثيراً من الاختلاف والاضطراب في حد النظر الواجب والذي يكون أول واجب على العباد [٣] .

---

(١) درء التعارض ٧/٤٢٦ - ٤٢٩ .

(٢) درء التعارض ٨/١٦ - ١٧ .

(٣) درء التعارض ٧/٤٢٠ .

وقد تلقى كثير من أئمة الأشعرية وغيرهم طرقاً من النظر أخذوها عن المعتزلة ، وصاروا يقولون بوجوبها ثم رجعوا عنها ، مع أنها عند التحقيق باطلة من الأصل في كثير من الحالات فضلاً عن أن تكون واجبة فضلاً عن كونها أول الواجبات (١) .

وهذا لم يسلم لطائفة معينة قانون واحد يطرد عندهم في حد النظر . وهذا من باب إظهار الاضطراب وإلا فلو فرض أنهم حدوا نظراً معيناً وقالوا : هو أول واجب بإجماعهم لكان هذا من أبطل الباطل أيضاً لأنه علم بالضرورة الشرعية أن النظر لا يجب على كل أحد وأن الله فطر عباده على معرفته والإقرار به .

المسألة التاسعة : أن أهل الكلام الخائضين في هذا الباب ونحوه وقع لهم الخطأ من جهتين :

إحداهما : أنهم لم يعرفوا الحق في نفس الأمر بدليل صحيح .

الثانية : أنهم جهلوا قول السلف في هذا الباب (٢) .

ولهذا تجد كبار النظار يحكون في كتبهم مقالات أهل الكلام بل والفلاسفة ممن ظهر إلحادهم وزندقتهم ولا يحكون قول السلف ، فضلاً عن أن يقولوا به ، وهذا موجود في كثير من المسائل ، فالشهرستاني مثلاً وهو من أخبر

---

(١) درء التعارض ٨/١٧ - ٢١ ، الدرر السنية ١/١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) درء التعارض ٨/٥٨ - ٥٩ .

الناس بالمقالات عندهم هو من أجهل الناس بمقالات السلف على الحقيقة (١) ، وكذلك الرازي وهو عمدة المتأخرين من الأشعرية (٢) ، فهو أيضاً من أجهل الناس بمقالات السلف وعنده من الغلط ما يعجب منه مع سعة إطلاعه وبحثه وحدة ذكائه ولكن (٣) ﴿ **ومن لم يجعل ا الله له نوراً فما له من نور** ﴾ (٤) ، حتى إنه في المقام الواحد يجمع بين الباطل الصريح والحق الصريح فقد ذكر أن الطرق التي يثبت بها العلم بالخالق خمس طرق ، فذكرها فكان منها :

الاستدلال بإمكان الأجسام وهو مبني على أن الأجسام ممكنة لكونها مركبة، يقول الإمام ابن تيمية عن هذا الاستدلال : (وهذا مبني على توحيد ابن سينا ومن وافقه من الفلاسفة المتضمن نفي الصفات وجماهير العقلاء من المسلمين واليهود والنصارى ، والفلاسفة القدماء والمتأخرين، يقدحون في موجب هذا الدليل ..بل هذا المسلك عند جمهور العالم من أعظم الأقوال فساداً في الشرع والعقل) (٥) .

ثم ذكر الرازي طريقين آخرين هما من الباطل المعلوم عند جمهور أهل الملل

(١) وهذا ظاهر لمن تأمل كتابه المشهور " الملل والنحل " .

(٢) كما هو ظاهر لمن نظر في كتبه كالمطالب العالية ، والأربعين في أصول الدين والمباحث المشرقية وغيرها .

(٣) وقد بين عواره وتضاربه الإمام ابن تيمية في كثير من كتبه ورسائله سيما نقض التأسيس . يقول عنه الإمام ابن تيمية : (وهو متناقض في عامة ما يقوله) . الفتاوى ٥٦٢/٥ .

(٤) سورة النور ، آية ٤٠ .

(٥) درء التعارض ٢٩٣/٥ .

والعقلاء كما نبه عليه الإمام ابن تيمية [1] .

ثم ذكر طريقة الاستدلال بما يشاهد من المخلوقات على أن لها رباً وخالقاً وهذه طريقة جاء بها القرآن واتفق عليها السلف كما قرره الإمام ابن تيمية [2] . فانظر لهذا الخلط وهذا التضارب [3] .

وبهذا العرض المختصر لهذه المسائل ، تبين أصل هذه المقالة ، وأنها لاتطرد على أصول الأشعرية وغيرهم من الطوائف المثبتة للقدر ، لأن المعتزلة القدرية لما كان من أصولهم أن العباد لا يثابون إلا على ما يفعلونه بالإرادة [4] أوجبوا النظر على كل أحد وجعلوه أول الواجبات أو نحوه مما يعود إليه .

وهذه المسائل في الجملة نبه عليها الإمام ابن تيمية في ثنايا كلامه المحقق عن هذا الباب [5] ، فهي مستقاة منه .

بعد ذلك أعود لتفصيل قول السلف والأئمة أهل السنة والجماعة وأدلتهم في هذا الباب .

فذهب السلف كافة في هذا الباب أن أول ما أوجب ا لله على المكلفين شهادة

---

(١) درء التعارض ٢٩٢/٥ - ٢٩٣ .

(٢) درء التعارض ٢٩٤/٥ - ٢٩٥ .

(٣) ولمعرفة ما قاده إلى هذا التضارب . انظر كلاماً عنه للإمام ابن تيمية في الفتاوى ٥٦١/٥ - ٥٦٣ .

(٤) درء التعارض ٤٠٧/٧ .

(٥) في مواضع من كتبه سيما " درء تعارض العقل والنقل" ، وبخاصة المجلد ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨ .

أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (١) ، وأن كل كافر فإن أول ما يدعى إليه الشهادتان سواء كان معطلاً ، أو مشركاً يعبد الأوثان أو الطواغيت ، أو كتابياً وأنه يصير بهما مسلماً ، ولا يصير مسلماً بدون ذلك (٢) . وكذلك فإن مذهبهم أن الصبي إذا بلغ مسلماً ، لم يجب عليه عقب بلوغه تجديد الشهادتين (٣) . وأن مجرد المعرفة بالخالق لا يصير الرجل بها مؤمناً بل لا يصير مؤمناً إذا آمن أنه رب كل شيء حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (٤) . فهذا قول السلف في هذا الباب وهي جمل اتفقوا عليها وردوا ما خالفها .

وليس من مقالتهم البتة القول بأن المعرفة أو النظر أو نحو ذلك مما اشتهر عند المتكلمين أول الواجبات بل إنهم مجمعون على أن النظر ليس واجباً على كل أحد فضلاً عن أن يكون أول واجب وأن المعرفة بالخالق من جهة وجوده وأنه رب كل شيء ليست أول الواجبات ولا تدخل في دين الإسلام لأنها فطرية في النفوس (٥) . وقد اتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم كما أمرهم الله به في قوله :

---

(١) درءالتعارض ١١/٨ ، شرح الطحاوية ٢٣/١ ، تيسير العزيز الحميد ١٢٦ - ١٢٧ ، فتح المجيد ٦٤ - ٦٥ .

(٢) درء التعارض ٧/٨ .

(٣) درء التعارض ٨/٨ .

(٤) درء التعارض ١١/٨ -١٢ .

(٥) الفصل لابن حزم ٦٧/٤ .

﴿ **اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ....** ﴾ [1] ، فقالوا : إن من عرضت له شبهة أفسدت فطرته واحتاج إلى النظر فإنه يكون مأموراً به كما أمر الله بذلك بعض عباده [2] ، ممن كان كذلك ، فقال : ﴿ **أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء ...** ﴾ [3] .

وهذا النظر الذي يذكره الأئمة في مثل هذه الحال ، هو النظر الشرعي الذي ذكره الله في كتابه ، وليس أي نظر فإن كثيراً من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية ومن وافقهم ، يذكرون أنواعاً من النظر يقولون بوجوبها بل ربما جعلوها أول الواجبات وهي مما يعلم بالضرورة من دين الرسل أنها غير واجبة بل ويعلم في كثير من الأحوال أنها باطلة ومحرمة في الشرع [4] .

أدلة السلف على أن أول واجب على العباد الشهادتان :

استدل السلف بأصول الحق وموازينه وهي الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب :

فإن الله يقول : ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ..** ﴾ [5] ، ويقول سبحانه : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له**

---

(١) سورة الأعراف ، آية ٣ .

(٢) درء التعارض ٣٠٣/٣ - ٣٠٤ ، ٨/٨ .

(٣) سورة الأعراف ، آية ١٨٥ .

(٤) درء التعارض ٣٤٧/٨ - ٣٤٩ ، شرح الطحاوية ٢٨/١ - ٢٩ .

(٥) سورة النحل ، آية ٣٦ .

الدين ﴾ [١] ، وقال : ﴿ فاعبد الله مخلصاً له الدين .... ﴾ [٢] ، وهذا كثير في القرآن يأمر الله تعالى أن يعبد ويخلص الدين له سبحانه ، ويؤمن به ابتداء و لم يأمرهم بغير ذلك أو قبله بشيء ، وليس الإقرار بالربوبية - الذي هو غاية التوحيد عند كثير من المتكلمين [٣] وإليه يعمدون في مقالتهم : أول واجب النظر_هو الدين الذي بعثت به الرسل وأمر الله به العباد ؛ لأنه فطري في النفوس، ولهذا كان مشركو العرب يقرون به [٤] ، كما قال الله عنهم : ﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ﴾ [٥] وغيرها كثير . بل لم تذهب أمة من الأمم أو طائفة معينة إلى إنكار الخالق ، وإن كان هذا مما يعرض لبعض الناس إما ظاهراً فقط مع إقراره في الباطن كحال فرعون [٦] ، كما قال الله عنه : ﴿ ما علمت لكم من إله غيري ﴾ [٧] وقال عنه : ﴿ حتى إذا أدركه الغرق قال : آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل ... ﴾ [٨] ولذا قال الله عنهم : ﴿وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلواً ... ﴾[٩]

---

(١) سورة البينة ، آية ٥ .

(٢) سورة الزمر ، آية ٢ .

(٣) شرح الطحاوية ٢٨/١ .

(٤) درء التعارض ٤٧٩/٨ ، ٤٨٢ .

(٥) سورة لقمان ، آية ٢٥ .

(٦) درء التعارض ٤٠٣/٧ - ٤٠٤ ، شرح الطحاوية ٢٧/١ .

(٧) سورة القصص ، آية ٣٨ .

(٨) سورة يونس ، آية ٩٠ .

(٩) سورة النمل ، آية ١٤ .

وقد يعرض لبعض الناس إنكاره ظاهراً وباطناً لقوة الوارد على قلبه وضعف الإرادة بل ربما عدم الإرادة للإيمان والحق [1] . والمقصود أن القرآن دل على أن أول دعوة الرسل عبادة الله وإخلاص العمل له [2] ، وأصل العبادة الإقرار بها بشهادة أن لا إله إلا الله وإيمان كل أمة بالنبي الذي بعث إليها كما قال الله سبحانه : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ [3] .

ولهذا لما ذكر الله بعث الرسل والأنبياء إلى أقوامهم ذكر سبحانه أن أول ما يدعون إليه توحيده سبحانه بالإقرار بأنه لا إله إلا الله ، كما قال الله سبحانه : ﴿ **ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ...** ﴾ [4] ، وقال : ﴿ **وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ...** ﴾ [5] ، وقال : ﴿ **وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ...** ﴾ [6] ، وقال : ﴿ **وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره** ﴾ [7] ، إلى غير ذلك فهذه

---

(١) درء التعارض ٧/٤٠٤ .

(٢) شرح الطحاوية ١/٢١ ، والفتاوى لابن تيمية ٢/٢٣ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية ٢٥ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ٥٩ .

(٥) سورة الأعراف ، آية ٦٥ .

(٦) سورة الأعراف ، آية ٧٣ .

(٧) سورة الأعراف ، آية ٨٥ .

دعوة الرسل التي ذكر الله في كتابه ، أول ما يدعون العباد إليه توحيده سبحانه بأنه لا إله إلا هو (١) .

ثانياً : السنة :

فقد دلت الأحاديث النبوية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أن أول ما يؤمر به العباد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (٢) ، ومن ذلك :

١ - ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ؛ قال : لما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذاً إلى اليمن ، قال له : " إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ... " الحديث . أخرجاه في الصحيحين (٣) .

وهذا الحديث عمدة في المسألة ، وصريح في الدلالة ؛ حيث أمر -صلى الله عليه وسلم - معاذاً بأن تكون الشهادتان أول ما يأمر بها الناس المدعوين ، ولو كان شيء يجب قبلها لقدمه ؛ لأنه بعثه إلى قوم كفار ، والحديث صريح في الترتيب ، صريح في أنه أول واجب (٤) ، فهذا ما جاء به محمد

(١) شرح الطحاوية ٢١/١ .

(٢) درء التعارض ٦/٨ ، ٧ .

(٣) صحيح البخاري ١٣٦/٢ ، صحيح مسلم ٥٠/١ .

(٤) درء التعارض ٦/٨ - ٧ ، فتح المجيد ٦٤ .

-صلى الله عليه وسلم- سيما وبعث معاذ كان في آخر حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث بعثه سنة عشر قبل حجه -عليه الصلاة والسلام- ، وهذا أرجح الأقوال وهو الذي ذكره البخاري رحمه الله (١) ، واتفقوا على أن معاذاً لم يزل في اليمن إلى أن قدم في خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - (٢) ، وكان أهل الكتاب من اليهود والنصارى هم الغالبون في اليمن وإن كان فيها عبدة الأوثان كما هو معروف ومشهور (٣) ، ومع ذلك كانت دعوة هذه الطوائف من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان واحدة فأول ما يأمرون به الشهادتان .

٢ - في الصحيحين - أيضاً - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " (٤) .

وفي حديث ابن عمر في الصحيحين بلفظ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ... " الحديث (٥) .

---

(١) فتح الباري ٦٠/٨ ح٤٣٤١ .

(٢) فتح الباري (٣٥٨/٣) رقم الحديث ١٤٩٦ .

(٣) فتح الباري ٣٤٨/١٣ - ٣٤٩ ، فتح المجيد ٦٤ .

(٤) صحيح البخاري ٥/٤ ، صحيح مسلم ٥٢/١ .

(٥) صحيح البخاري ١١/١ ، صحيح مسلم ٥٣/١ .

وهذا يدل على أن كل أحد يدعى إلى الشهادتين وأنها أول ما يدعى إليه العباد فمن أجاب أسلم وإلا لزم قتاله (١) .

٣ - ما في الصحيحين عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- في قصة إعطاء النبي - صلى الله عليه وسلم - الراية علياً - رضي الله عنه - وفيه : فأعطاه الراية ، وقال له : " انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ... " (٢) .

فجعل - صلى الله عليه وسلم - أول ما يبدءون به الدعوة إلى الإسلام الذي هو الاستسلام لله والخضوع له بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (٣) ، ولذا قال : " أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه " أي: بعد دخولهم فيه أعلمهم بالفرائض (٤) والدخول في الإسلام لابد فيه من الشهادتين بإجماع المسلمين (٥) . فهذا الحديث بمعنى حديث بعث معاذ إلى اليمن .

٤ - ما في صحيح مسلم عن بريدة - رضي الله عنه - ؛ قال : " كان رسول

(١) درء التعارض ٧/٨ ، وهذا أول الأمر ثم صارت الجزية ترفع القتال في أهل الكتاب ، وقيل : في كل كافر .

(٢) صحيح البخاري ٢٠/٤ ، صحيح مسلم ١٨٧٢/٤ .

(٣) فتح المجيد ٧٠ .

(٤) فتح المجيد ٧١ .

(٥) درء التعارض ٧/٨ .

الله -صلى الله عليه وسلم- إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ... " ، وفيه : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال : فادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... " (١) الحديث . وهذا الحديث وجه الحجة فيه كما في حديث سهل السابق .

٥ - ما في صحيح مسلم عن عمرو بن عبسة السلمي في حديثه الطويل ، وفيه أنه : " أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : ما أنت ؟ قال :نبي الله . قال : آلله أرسلك ؟ قال : نعم . قلت : بأي شيء ؟ قال : أوحد الله لا أشرك به شيئاً ... " الحديث (٢) .

وهو ظاهر في أن الشهادتين أول الواجبات ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- أخبر أنه بعث بالتوحيد ونفي الشرك ، وقد أجمع المسلمون على أن العبد لا يكون موحداً مسلماً إلا بهما (٣) .

٦ - عن أنس رضي الله عنه قال : " كتب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وإلى قيصر وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله " (٤) .

---

(١) صحيح مسلم ١٣٥٧/٣ .

(٢) صحيح مسلم ٥٦٩/١ .

(٣) فتح الباري ٣٥٣/١٣ ، درء التعارض ٧/٨ .

(٤) صحيح مسلم ١٣٩٧/٣ .

وقوله : " يدعوهم إلى ا لله " أي : توحيده بالشهادة أنه لا إلـه إلا ا لله وأن محمداً رسول ا لله كما جاء مفصلاً في قصة كتـاب النبي -صلى ا لله عليه وسلم- إلى هرقل عظيم الروم ، وهو مخرج في الصحيحين من حديث ابن عباس ، وفيه : " ففتح الكتاب فإذا فيه : " بسم ا لله الرحمن الرحيم من محمد رسول ا لله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى : أسلم تسلم ، أسلم يؤتك ا لله أجرك مرتين ، وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و ﴿**يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا ا لله ولا نشرك به شيئاً** ... ﴾[١] " الحديث[٢] .

فأول ما أمره به أن يسلم ومعلوم أن من شهد الشهادتين من الكفار صار مسلماً ومن لم يشهد منهم فهو كافر بالإجماع[٣] .إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة في هذا المعنى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد حديث ابن عباس في قصة بعث معاذ إلى اليمن : (وكذلك سائر الأحاديث عن النبي -صلى ا لله عليه وسلم- موافقة لهذا)[٤] .

وقال الحافظ ابن حجر بعد ما ساق بعض الأحاديث في هذا المعنى استدلالاً

(١) آل عمران آية : ٦٤ .

(٢) صحيح البخاري ١/٥ ، صحيح مسلم ١٣٩٣/٣ .

(٣) فتح الباري ٣٥٣/١٣ ، درء التعارض ٦/٨ ، ٧ .

(٤) درء التعارض ٧/٨ .

بها : (إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي الدالة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده ويصدقوه فيما جاء به عنه ، فمن فعل ذلك قبل منه سواء كان إذعانه عن تقدم نظر أم لا) (١) .

ثالثاً : الإجماع :

فقد اتفق سلف هذه الأمة وأئمتها على أن أول واجب على العباد هو الشهادتان . وقد حكى إجماعهم غير واحد من الأئمة المشهورين كالإمام ابن تيمية (٢) وابن أبي العز الحنفي (٣) وغيرهما . وكذا اتفق علماء المسلمين على أن كل كافر يدعى إلى الشهادتين وأنه لا يكون مسلماً بدون ذلك أياً كان كفره وقد حكى هذا الإجماع جمع منهم الإمام ابن المنذر (٤) والإمام ابن تيمية (٥) .

ومعلوم أن الإجماع إذا انعقد لزم الأخذ به وصار التارك له عاصياً ، وعلم أن ما خالفه باطل أياً كان من الأقوال . وقد ذم الله تاركه في قوله : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى**

(١) فتح الباري ٣٥٣/١٣ .

(٢) درء التعارض ١١/٨ .

(٣) شرح الطحاوية ٢٣/١ .

(٤) ذكره عنه ابن تيمية في درء التعارض ٧/٨ .

(٥) درء التعارض ٧/٨ .

ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ (١) .

الرد على المخالفين للسلف في هذا الباب :

سبق أن أشهر أقوال المخالفين للسلف في هذا الباب خمسة : فمن قائل : أول واجب المعرفة ، وقائل : النظر ، وقائل : القصد إلى النظر ، وقائل : أول جزء من النظر ، وقائل : الشك .

وعند التأمل في كتبهم (٢) فإنهم لا يذكرون أدلة واضحة على هذه الأقوال فليس عندهم عليها آية من كتاب الله أو حديث من سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذا ظاهر ومعلوم لأن الكتاب والسنة لاتدل إلا على الحق ، ومقالتهم ليست من الحق بإجماع السلف كما سبق .

(١) سورة النساء ، آية ١١٥ .

(٢) انظر على سبيل المثال من كتب المعتزلة : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ٣٩ - ٩٠ ، والمحيط بالتكليف له ٢٦-٣٤ ، والرسالة له ٣١٩ - ٣٢٠ من مجموع رسائل العدل والتوحيد ، ورسالة القاسم الرسي ٢٥١ - ٢٥٢ ، من مجموع الرسائل السابق . ومن كتب الأشعرية الإرشاد للجويني ٢٥-٣١ ، وقواعد العقائد للغزالي ١٤٩ - ١٥٢ والمواقف للأيجي ٢١ - ٣٤ ، وشرح المقاصد للتفتازاني ٢٧١/١ - ٢٧٣ ، وشرح الجوهرة للقاني ٣٧-٣٨ ، وشرح أم البراهين لمحمد بن يوسف السنوسي ٥٢-٦٣ ، وحاشية الدسوقي على شرح أم البراهين ٥٢ - ٦٣ ، شرح الشيخ الطيب على توحيد ابن عاشر ٢٩٣/١ - ٣٠٢ ، والنشر الطيب ٢٩٣/١ - ٣٠١ ، وشرح السنوسية لأبي عبدالله السنوسي ص١١ ، وما بعدها . وغير ذلك كثير من كتبهم .

وبما أن الخلاف بين الأقوال الأربعة (المعرفة ، النظر ، القصد ، أول جزء من النظر) لفظي كما سبق تقريره من كلام أهل العلم والمتكلمين ؛ فلهذا أجعل الرد قسمين :

قسم في الرد على هذه الأقوال الأربعة . والقسم الثاني : في الرد على مقالة : أول واجب الشك .

أولاً : الرد على أهل المقالات الأربع من أن أول واجب المعرفة عند طائفة ، أو النظر عند طائفة ، أو القصد إلى النظر عند طائفة ، أو أول جزء من النظر عند طائفة .

فقد سبق تقرير ثمان مسائل في مقدمة هذا الفصل هي كما تبين منها أوجه رد على أهل هذه المقالات بل بعض تلك المسائل تضمن أكثر من وجه في رد هذه المقالات حيث تبين بها مخالفة هذه المقالات للسلف ، والأئمة ، وأن كثيراً من القائلين بهذه الأقوال مضطربون فيها ولا تأتي على أصولهم ، وأن الإجماع من أوجه كثيرة يرد هذه المقالات إلى غير ذلك مما سبق تقريره ، وعند التأمل في المسائل الثمان السابقة في الجملة فإنها ترد على الأشعرية ومن تكلم في المسألة من أتباع الأئمة ، والمعتزلة في الجملة يدخلون تبعاً في بعض المسائل .

وهنا أذكر عدة أوجه رداً على أصل هذا القول من جهة رد الأصول الشرعية له ، ويكون الرد هنا متناولاً كل القائلين بهذه المقالات من جميع الطوائف على أن بعض الأوجه الآتية تخص بعضاً منهم أنبه على ذلك في محله :

الوجه الأول : أن ا لله في كتابه وصف بالعلم والإيمان من لم يسلك هذه السبل التي ذكرها أهل الكلام [1] ﴿ **ومن أصدق من ا لله قيلاً** ﴾ [2] ، ولو كانت هذه الأقوال واجبة فضلاً عن أن تكون أول الواجبات لما كان التارك لها موصوفاً بذلك ، فا لله يقول : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر ا لله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم** ﴾ [3] ، ويقول سبحانه: ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا با لله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون با لله ورسوله** ... ﴾ [4] وقال سبحانه : ﴿**لقد رضي ا لله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة** ... ﴾ [5] ، وقال سبحانه : ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي ا لله عنهم ورضوا عنه** ... ﴾ [6] .

ومما يعلم بالضرورة أن السابقين الأولين ما تكلموا بشيء من هذا أصلاً فضلاً

---

(١) درء التعارض ١٢/٨ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٢٢ .

(٣) سورة الأنفال ، آية ٢ ، ٤ .

(٤) سورة النور ، آية ٦٢ .

(٥) سورة الفتح ، آية ١٨ .

(٦) سورة التوبة ، آية ١٠٠ .

عن أن يوجبوه فضلاً عن أن يجعلوه أول الواجبات [١] ، وقال سبحانه : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ [٢] .

إلى غير ذلك من الآيات .

الوجه الثاني : أن الله في كتابه لم يأمر كل عباده بالنظر أو القصد أو أول جزء منه ، وإنما فيه الأمر بالنظر لبعض الناس [٣] كما في مثل قوله تعالى : ﴿ **أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء** ﴾ [٤] ، وقال : ﴿ **قل انظروا ماذا في السموات والأرض ...** ﴾ [٥] .

ولو كان النظر فرض عين لأمر الله به جميع الخلق فضلاً عن أن يكون أول الواجبات ، وهذا الوجه رد لمن قال في الباب بالنظر أو القصد أو أول جزء .

الوجه الثالث : أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر أحداً بهذه الطرق ولا علق إيمانه وعلمه بالله بها [٦] ، مع أنه -صلى الله عليه وسلم- بعث هادياً

---

(١) درء التعارض ٦/٨ .

(٢) سورة النساء ، آية ٨٣ .

(٣) درء التعارض ٨/٨ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٨٥ .

(٥) سورة يونس ، آية ١٠١ .

(٦) درء التعارض ١٢/٨ .

ومبشراً ، فلو كان شيء من هذه الطرق هو أول واجب لأمر النبي -صلى ا لله عليه وسلم- من يأتي ليسلم به ولكان يدعو الناس أول ما يدعوهم إليه ، ولكان يُعلّم أمته أن ذلك أول الواجبات ، ولكان يلوم من يترك ذلك أو يبدأ بالدعوة إلى غيره ، ولكان رسله -صلى ا لله عليه وسلم- يبدؤن دعوة المبعوثين إليهم بذلك .

ولكن يعلم بالضرورة من سنته عليه الصلاة والسلام وبإجماع أئمة المسلمين أنه -صلى ا لله عليه وسلم- لم يقل : إن هذه الطرق أول الواجبات ولا كان يبدأ دعوة الناس بها ، ولا كان يأمر رسله أن يبدؤا دعوة الناس بها ولا قال ذلك لأحد من الأمة بل لم يكن -صلى ا لله عليه وسلم- يأمر بالنظر كل الخلق [1] ، بل مات أقوام في عصره - صلى ا لله عليه وسلم - وشهد لهم بالإيمان والتقوى وهم لم يفعلوا شيئاً من ذلك . فضلاً عن أن يقولوه .

بل يعلم بالضرورة من سنته خلاف ما يزعمه أهل الكلام ، فإن سنته الظاهرة تدل دلالة قاطعة أن أول ما كان يأمر به العباد شهادة أن لا إله إلا ا لله وأن محمداً رسول ا لله ، وما كانت بعثته -صلى ا لله عليه وسلم- من أجل هداية الخلق لإثبات الخالق إثبات وجوده ، وأنه فاعل ، وأنه رب الخلق ، فإن الخلق مقرون بهذا إنما بعث هو وغيره من الرسل عليهم الصلاة والسلام لأمر الناس بالعبادة التي أصلها شهادة أن لا إله إلا ا لله ، والتي هي متضمنة لمعرفته بربوبيته سبحانه .

---

(١) درء التعارض ٨/٦ .

وهذا صريح في أن هذه المقالات التي قالها أهل الكلام خارجة عن سنته - صلى الله عليه وسلم- وأنها بدعة وضلالة .

الوجه الرابع : أن أئمة الدين وعلماء المسلمين مجمعون على أن كل كافر من أهل الكتاب أو عبدة الأوثان إنما يدعى لشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأنه يصير بذلك مسلماً ، وإن لم ينظر وأنه إن لم يشهد الشهادتين يصير كافراً حتى لو نظر كما حكاه وقرره الإمام ابن المنذر (١) ، والإمام ابن تيمية (٢) ، فهذا إجماع على عدم وجوب النظر على كل أحد فضلاً عن كونه أول الواجبات على العباد . وإذا ظهر الإجماع صار المخالف له ممن اتبع غير سبيل المؤمنين والله يقول : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ (٣) .

الوجه الخامس : إذا قدر أن المعرفة أو النظر أو القصد أو غير ذلك أول الواجبات ، فإنه على قول الأشعرية : لا واجب إلا بالشرع ، لا وجوب إلا بعد البلوغ على المشهور (٤) .

ومن المعلوم أن المعرفة أو النظر أو القصد أو أول جزء ممكن بل

---

(١) درء التعارض ٨/٧ .

(٢) درء التعارض ٨/٧ .

(٣) سورة النساء ، آية ١١٥ .

(٤) درء التعارض ٨/١٣ .

حاصل عند عامة الخلق قبل ذلك ؛ لأن الخلق ولدوا على الإقرار با لله والإيمان بربوبيته .

فلازم هذا المذهب أن يكون كل من بلغ مأموراً بالمعرفة أو النظر أو نحو ذلك وإن كانت حصلت له قبل ، وهذا سفه وهو كما أنه باطل في الشرع ممتنع في العقل ؛ لأنه تحصيل حاصل ، وتحصيل الحاصل ممتنع ، لا سيما إذا كان أمره بشيء من ذلك عند البلوغ مستلزماً الشك المنافي لما حصل له من المعرفة ، أو النظر قبل ، فإن هذا من أبطل الباطل ، ومما يعلم عند كافة المسلمين أن الرسل ما بعثوا ليقولوا لمن آمن قبل بلوغه ، اكفر ثم آمن [1] .

وهذا الوجه لازم للأشعرية وغيرهم ممن تكلم في الباب وهو ممن يقول : لا واجب إلا بالشرع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد اتفق المسلمون على أن الصبي إذا بلغ مسلماً ، لم يجب عليه عقب بلوغه تجديد الشهادتين) [2] .

الوجه السادس : ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة - رضي ا لله عنه - عن النبي -صلى ا لله عليه وسلم- قال : " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ... " [3] ، والعلماء وإن اختلفوا في المراد "بالفطرة " في هذا الحديث على أقوال ليس

---

(١) درء التعارض ١٠/٨ .

(٢) درء التعارض ٨/٨ .

(٣) صحيح البخاري ١٠٤/٢ ، صحيح مسلم ٢٠٤٧/٤ .

هذا محل بحثها [1] إلا أن بعض الأقوال يعلم ضعفها [2] ، وأقوى هذه الأقوال ؛ قول من قال : الفطرة الإسلام . (وليس المراد أنه خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده فإن الله يقول : ﴿**والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً**﴾ [3] ولكن فطرته مقتضية وموجبة لدين الإسلام لمعرفته ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبته وإخلاص الدين له) . قاله الإمام ابن تيمية [4] .

فالإسلام هنا : أي بمعناه العام الذي هو الإقرار بالله والخضوع والاستسلام له ، وهذا القول قال به جماعة من السلف بل نسبه بعضهم إلى عامة السلف [5] ، وممن قال به إمام السنة أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وكلام أحمد في أجوبة أخرى له ، يدل على أن

---

(١) وممن تكلم في بحثها الإمام ابن عبد البر في مواضع من كتابه (التمهيد) ، والإمام ابن تيمية في مواضع سيما في درء تعارض العقل والنقل ٣٥٩/٨ - ٤٦٨ ، والإمام ابن القيم في شفاء العليل .

(٢) كقول من قال : المراد بها الخلقة المخالفة لخلقة البهائم التي بها يعرف المولود ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة ، وقد رده الإمام ابن تيمية . انظر : درء التعارض ٣٨٤/٨ - ٣٨٥ . وكقول بعضهم : المراد البدأة أي : ابتدأهم للحياة والسعادة والشقاء .. وقد رده الإمام ابن تيمية . انظر : درء التعارض ٣٨٦/٨ - ٣٨٨ .

(٣) سورة النحل : ٧٨ .

(٤) درء التعارض ٣٨٣/٨ .

(٥) كما حكى ابن عبدالبر عن قوم من العلماء قولهم " هذا قول عامة العلماء " . انظر نقل ابن تيمية ذلك في درء التعارض ٣٦٧/٨ .

الفطرة عنده : الإسلام) (١) ، وقد ذكر محمد بن نصر عنه أنه آخر قوليه (٢) . وهو موافق لما قاله في بعض أجوبته : هي الدين ، وقوله: على الفطرة الأولى (٣). وممن نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) . وهذا القول هو الراجح من أوجه كثيرة (٥) منها :

الوجه الأول : أنه ورد في بعض روايات الحديث في الصحيح : " كل مولود يولد على الملة " (٦) .

قال شيخ الإسلام : (فهذا صريح أنه يولد على ملة الإسلام ، كما فسره ابن شهاب راوي الحديث) (٧) .

الوجه الثاني : ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أحاديث أخرى مفسرة لهذا ، ومن أشهرها حديث عياض بن حمار المجاشعي - رضي الله عنه - الذي رواه مسلم في الصحيح عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " قال الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء كلّهم ، فأتتهم الشياطين

(١) درء التعارض ٨/٣٨٩ - ٣٩٠ .

(٢) نقل ذلك عنه الإمام ابن تيمية في درء التعارض ٨/٣٩٠ .

(٣) ذكر ذلك الإمام ابن تيمية في درء التعارض ٨/٣٩٥ .

(٤) درء التعارض ٨/٣٧١ .

(٥) انظر : درء التعارض ٨/٣٧١ - ٣٧٧ .

(٦) صحيح مسلم ٤/٢٠٤٨ .

(٧) درء التعارض ٨/٣٦٦ .

فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً... " (١) وكذلك حديث الأسود بن سريع - رضي الله عنه - الذي رواه أحمد وغيره قال: " بعث النبي - صلى الله عليه وسلم- سرية ، فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فقال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- : ما حملكم على قتل الذرية ؟ قالوا : يا رسول الله ! أليسوا أولاد المشركين ؟ قال : أوليس خياركم أولاد المشركين؟ ثم قام - صلى الله عليه وسلم- خطيباً فقال : ألا إن كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه " (٢) .

وهذا صريح في أنهم ولدوا غير كفار ، وأن الكفر طارىء عليهم .

الوجه الثالث : استشهاد أبي هريرة بالآية (٣) . حيث في آخر الحديث قال أبو هريرة : " أقرؤا إن شئتم : ﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها** ﴾ " (٤) . والمشهور عن السلف في تفسير الآية : أن المراد فطرة الإسلام ، بل ذكر ابن عبد البر أن قوماً حكوه إجماعاً (٥) .

الوجه الرابع : قوله : "فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" يبين أنهم يغيرون فطرته عن الإسلام ، ولذا لم يقل أو يسلمانه إلى غير ذلك من الأوجه ، وليس

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢١٩٧ .

(٢) المسند ٣/٤٣٥ ، وصححه ابن حبان ١/٣٤١ ، وصححه الألباني في الإرواء ٥/٥١ .

(٣) درء التعارض ٨/٣٦٦ ، ٣٧١ .

(٤) سورة الروم : ٣٠ .

(٥) نقله الإمام ابن تيمية عنه في درء التعارض ٨/٣٦٧ .

بعيداً من هذا القول قول من قال : المراد بالفطرة الإقرار بمعرفة الله كما هو رواية عن أحمد (١) ، والمقصود من هذا الوجه أن من أحدث البدعة في أول الواجبات من المعتزلة ومن وافقهم يقولون : إن معرفة الله لا تحصل إلا بالنظر المشروط بالعقل فيستحيل أن تكون المعرفة عندهم ضرورية أو تكون من فعل الله (٢) .

وحديث أبي هريرة في أمر الفطرة وما كان بمعناه كحديث عياض بن حمار والأسود بن سريع تدل دلالة ظاهرة على أن جميع العباد مقرون بالخالق ، معترفون به ، مقرون بعبوديته طوعاً وكرهاً ، مسلمون له سبحانه وأن هذا كله من لوازم نشأتهم حتى يطرأ على هذا ما يغيره (٣) .

فبطل قولهم : إن المعرفة لا تحصل إلا بالنظر ، وقولهم : إنها لا تكون ضرورية ، وقولهم : إنها لا تكون من فعل الله .

فهذه بعض الأوجه الدالة على إبطال كلام المخالفين في هذا الباب .

ولكن بقي بيان مسألة : وهي الجواب عن قول من قال من المتكلمين مستدلاً على أن المعرفة أو النظر أو القصد أو أول جزء هو أول الواجبات حين قال : إن المعرفة مبنى الواجبات فتكون أولها ، وكذا النظر هو أولها ؛ لأنه وسيلة إلى المعرفة التي هي مبنى الواجبات وهذا عنه **جوابان** :

---

(١) درء التعارض ٣٥٩/٨ .

(٢) درء التعارض ٣٧٨/٨ .

(٣) درء التعارض ٤٧٩/٨ ، ٤٨٢ .

الجواب الأول : أن المعرفة التي يذكرها أهل الكلام هي المعرفة بالخالق من جهة وجوده وأنه رب كل شيء . وهذا النوع من المعرفة فطري في نفوس الخلق كما سبق تقريره فإن جميع الجن والإنس مقرون بإثبات وجود الله وأنه رب كل شيء إلا من شذ ممن عرض له عارض مسخ فطرته ، مع أن كثيراً ممن يعارض في هذا معارضته في الظاهر دون الباطن كحال فرعون (١). والمقصود أن هذا الذي أردتم حاصل في النفوس ، وتحصيل الحاصل ممتنع . لا سيما إذا كان طلب تحصيل هذه المعرفة ، بأنواع من النظر المحرم كما هو حال كثير من المتكلمين (٢) .

الجواب الثاني : أن السلف لما أجمعوا على أن أول الواجبات شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، لم يقصدوا من ذلك عدم لزوم الإيمان بوجود الله وأنه رب كل شيء لأمرين :

الأول : أن هذه المعرفة فطرة في قلوب الخلق كما سبق .

الثاني : أن الشهادتين تتضمن المعرفة ، والإقرار بالخالق (٣) .

---

(١) فالمعرفة لفظ مجمل منها ما هو فطري ، ومنها مالا يعلم إلا بالشرع والدين كله معرفة لله وكل جزء منه فهو جزء من المعرفة ، والشهادتان من أصول هذه المعرفة . انظر : درء التعارض ٤٥٨/٧ ، شرح الطحاوية ٢٥/١-٢٧ .

(٢) انظر : درء التعارض ٢٢٣/٧ - ٢٣٦ ، ٣٤٨/٨ - ٣٤٩ ، وشرح الطحاوية ٢٨/١-٢٩ .

(١) درء التعارض ١١/٨ ، وشرح الطحاوية ٢٨/١ - ٢٩ .

ثانياً : الرد على مقالة أبي هاشم الجبائي ومن وافقه من أن أول واجب على العباد الشك .

وهذا القول من أبطل الباطل ، ومن أعظم الشذوذ عن الحق ، وقبل التنبيه على بعض أوجه بطلانه ، أبين أصل هذا القول .

فإن الجبائي ممن يقول بوجوب النظر ، ورأى أنه أول واجب ولكن عرض له : أن النظر يضاد العلم ، فقرر أنه لابد قبل النظر من الشك فجعله أول الواجبات ، فتبين أنه مبني على أصلين :

١ - أن النظر واجب وأنه ينبغي أن يكون أول الواجبات .

٢ - أن النظر يضاد العلم ؛ لأن الناظر طالب للعلم فلا يكون في حال النظر عالماً [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وكلا الأصلين باطل) [٢] .

أما الأصل الأول :

فقد تبين بطلانه في الأوجه السابقة في الرد على أهل المقالات الأربع .

وأما الأصل الثاني :

فيقال : لا نسلم أن النظر يضاد العلم ؛ لأن النظر نوعان :

أحدهما : النظر المتضمن طلب الدليل كالنظر في رؤية الله تعالى : هل هي ثابتة في الآخرة أم لا ؟ فهذا الناظر في حال نظره شاك، فهذا النظر مناف للعلم.

---

(١) درء التعارض ٧/٤١٩ .

(٢) درء التعارض ٧/٤١٩ .

الثاني : النظر في الدليل كالنظر في الآية التي يستدل بها ، فهذا النظر مستلزم للعلم . ولكن لما كان لفظ النظر فيه إجمال غلط أهل الكلام في هذا الباب (١) .

فهذا أصل هذه المقالة ، وهي وإن كانت مما يعلم بالضرورة من دين الرسل بطلانها وردها .

ولكن أذكر بعض الأوجه في ردها :

الوجه الأول : أن هذه المقالة مبنية كما سبق على أصلين باطلين وما بني على الباطل فهو باطل باتفاق العقلاء .

الوجه الثاني : أن المعرفة فطرة في نفوس الخلق والشك منافياً لما حصل من المعرفة والإيمان قبله فيكون التقدير اكفر ثم آمن . وهذا مما يعلم بالضرورة من دين الرسل بطلانه وأنه محرم في دينهم . والرسل إنما بعثوا لهداية الخلق فيمتنع أن يكون أول ما يدعون إليه ضد ذلك (٢) .

الوجه الثالث : لما كانت المعرفة فطرة وكان الشك منافياً لما حصل منها فيكون التقدير : اجهل ثم اعرف .

وهذا ممتنع في العقل ؛ لأن تكليف العالم بالجهل من باب تكليف مالا يقدر عليه (٣) .

---

(١) درء التعارض ٧/٤١٩ - ٤٢١ .

(٢) درء التعارض ٨/١٠ .

(٣) درء التعارض ٨/١٠ - ١١ .

وبالجملة فهذا القول محرم في الشرع ، ممتنع في العقل ، باطل بالضرورة من دين الإسلام ، مجمع على بطلانه بين المسلمين ولهذا شنع على أبي هاشم في مقالته عامة الطوائف حتى أصحابه من المعتزلة فضلاً عن غيرهم من الأشعرية وأتباع الأئمة فضلاً عن أهل السنة والجماعة ، وممن رد على أبي هاشم من المعتزلة القاضي عبد الجبار الهمداني (١) ، ومن الأشعرية الأيجي (٢) والتفتازاني (٣) وإدريس بن أحمد الوزاني (٤) وغيرهم ، وأما أهل السنة ، فأمرهم أشهرمن أن يذكر ، إذ يعلم بالضرورة من مذهبهم إجماعهم على رده وتحريمه .

وبالجملة فهذه ليست أول ضلالات أبي هاشم وأنكرها ، فإنه نقل عنه : أن من لم ينظر من العامة فهو كافر (٥) .

ختم المسألة : وبهذه الدراسة لهذا الباب تبين مذهب السلف -رضي الله عنهم- من أن أول واجب على جميع المكلفين شهادة أن لا إله إلا الله ، وليس غير ذلك البتة وأن الكفار من أهل الكتاب أو عبدة الأوثان أول ما يدعون إليها فإن أجابوا فقد دخلوا دين الإسلام ، وإلا فهم على كفرهم ، وأن من بلغ

(١) انظر : المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ٣٠ .

(٢) انظر : المواقف للأيجي ٣٢ .

(٣) انظر : شرح المقاصد للتفتازاني ١/٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٤) انظر : النشر الطيب ١/٢٩٨ .

(٥) ذكر ذلك عنه أبو الحسن الطبري فيما حكاه عنه شيخ الإسلام في درء التعارض ٧/٣٥٧ - ٣٥٨ .

مسلماً فإنه لا يؤمر بتجديد الشهادتين ، وأن ا لله لم يوجب النظر أو القصد إليه على جميع خلقه ، وإنما أمر به بعض عباده ممن احتاج إليه ، وأن الخلق مفطورون على معرفة الباري سبحانه والإقرار به ، فالسلف أهل السنة والجماعة على هذا كله مجمعون ، ولما خالفه مخالفون ، ورادون على أهل الضلالة ضلالتهم ، كما ردها رسول ا لله –صلى ا لله عليه وسلم– في قوله : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " خرجه مسلم عن عائشة – رضي ا لله عنها (١) – وفي الرواية المتفق عليها : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (٢) .

وا لله أعلم ؟؟؟

---

(١) صحيح مسلم ١٣٤٤/٣ .

(٢) صحيح البخاري ١٦٧/٣ ، صحيح مسلم ١٣٤٣/٣

الفصـل الـثاني
الإيمـــــان

تمهيـــد :

النزاع في هذه المسألة أول اختلاف وقع في الأمة في أصول الدين ، وبه صاروا مفترقين مختلفين في الكتاب والسنة ، وكفر بعضهم بعضاً ، وقاتل بعضهم بعضاً ، وحصل من الشر والبلاء ما هو مشهور ومعروف (١) ، وإنما فارق أقوام سبيل المؤمنين في هذا الباب لجهلهم بمعاني كتاب الله سبحانه ، وعدولهم عن هديه - صلى الله عليه سلم - الذي بعث به ، وكان للتنطع في دين الله وتعدي حدوده التي أنزلها في كتابه وبعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم أثر في ضلال أقوام في هذا الباب ، كما أخبر به صلى الله عليه سلم بما صح عنه من عشرة أوجه - كما ذكره الإمام أحمد - رضي الله عنه - في شأن الخوارج (٢) ، ومن ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه سلم - يقول : " سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة " (٣) .

وفي الصحيحين ، واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - صلى الله عليه سلم - أنه قال بعد اعتراض الرجل على قسمه : " إنه يخرج من ضئضىء هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وقراءتكم مع قراءتهم ،

(١) انظر : الفتاوى لابن تيمية ١٦٩/٧.

(٢) انظر : الفتاوى لابن تيمية ٤٧٩/٧ ، ٥١٢/٢٨ .

(٣) صحيح البخاري (١٧٩/٤) ، صحيح مسلم (٢ / ٧٤٦) .

وصيامكم مع صيامهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " (١) .

وقد ظهر هؤلاء في خلافة أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - وهم أول من كفر الأمة بالذنوب ، بل بما يرونه من الذنوب ، واستحلوا دماء أهل القبلة وقاتلهم علي ومن معه ، وكان قتالهم مشروعاً بالنص والإجماع ، حيث أجمع الصحابة على قتالهم ، وقد أظهروا هذا الأمر حين زعموا أن الناس إما مؤمن أو كافر، وأن المؤمن من فعل جميع الواجبات ، وترك جميع المحرمات فطردوا هذا الأصل الباطل في المسلمين ، واستحلوا به دماءهم ، وقتلوا علي بن أبي طالب ، فإن ابن ملجم القاتل لعلي كان منهم ومن المجتهدين في العبادة والديانة فصار من ترك واجباً أو فعل محرماً كافراً عندهم وحكموا عليه في الآخرة بأنه خالد مخلد في نار جهنم (٢) .

وهكذا ظهرت مقالتهم في الناس ، وأشربها قلوب بعض حدثاء العهد من مسلمة الفتوح ، وما زال أمرهم باقياً في الناس ، وقاربت المعتزلة مقالتهم في مسمى الإيمان ، ثم أظهر الجهم بن صفوان المقتول مقالة الإرجاء وأن الإيمان هو المعرفة ، ثم تنوعت مقالات الناس ، فصارت الخوارج والمعتزلة والمرجئة أصنافاً ، لكل صنف مقالة معروفة ، ولكن في الجملة فإن مقالة البدعة في هذا الباب ترجع إما إلى قول الوعيدية من الخوارج ونحوهم أو المرجئة من الجهمية ونحوهم .

---

(١) صحيح البخاري (٤ ، ١٧٩) ، صحيح مسلم (٢ ، ٧٤١) .

(٢) انظر : الفتاوى لابن تيمية ٤٧٩/٧ - ٤٨٢ .

وصار الكلام في هذا الباب مزلة أقدام لظهور البدعة في الناس ، حتى وقع في مسمى بدعة الإرجاء أقوام من فقهاء الكوفة المتقدمين المعروفين بالعلم والديانة حين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان .

وكلام السلف في ذم الإرجاء يتناول مثل هذا وإن كانت بدعة هؤلاء ليست من بدع العقائد كبدعة جهم ونحوه ، وإنما هي من بدع الأقوال التي لا يخرج من مسمى أهل السنة من قال بها (١) ، لأنهم يقولون بوجوب الأعمال التي أمر بها على وجه الإلزام ، وأن تارك هذا الأمر معرض للوعيد ، وأن الفاعل للمحرم معرض للوعيد ، وأنه لا يستوي من ترك واجباً ومن لم يتركه عند الله كما سيأتي توضيحه .

حتى قال من قال - ولا سيما من الحنفية المشتغلين بالسنن والآثار - إن النزاع بين إمامهم أبي حنيفة والجمهور لفظي (٢) . وإن كانت هذه لفظة صار فيها إجمال عند بعض الناس ، وإنما المقصود هنا بيان حال ظهور هذه البدعة وكيف أنه وقع في مقالة الإرجاء أقوام من العباد والعلماء المعروفين ، وأما مقالة الوعيدية فإنه لا يعرف أحد من المعروفين بالعلم قال بها (٣) .

والمذاهب في مسمى الإيمان الحق منها بين وظاهر بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع ، وأقوال الوعيدية والمرجئة كلها باطلة بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع ، وهذا أصل مطرد في جميع البدع في أصول الدين

(١) الفتاوى لابن تيمية ٣٩٤/٧ .

(٢) شرح الطحاوية لابن أبي العز ٤٦٢/٢ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٢٢٢/٧ .

سواء كانت البدعة في هذا الباب أو في الأسماء والصفات ، أو القـدر وأفعـال ا لله أو أصحاب رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - إلى غير ذلك .

وإن كان يقع في كلامهم من الاستدلال بكتـاب ا لله أو بشـيء مـن السـنة النبوية ، ولكن يعلم عند أهل العلـم والسـنة غلطهـم في هـذا الاستدلال ، وهـذا أيضاً أصل مطرد : أن كل من احتج على بدعتـه في هـذه المسـائل بكتـاب ا لله أو سنة رسـول ا لله -صلـى ا لله عليـه وسـلم- ، فإنـه يعلـم بـالضرورة أن اسـتدلاله غلط ولابد، لأن كتـاب ا لله وسـنة رسـوله لا يـدلان علـى البـدع ويشـهدان لها بل يدلان على بطلانها وردها وبيان الحق الذي بعث ا لله به رسـوله - صلـى ا لله عليه وسلم - .

والمقصود من هذا الذكر أن يعلـم أنـه وإن اشـتهرت مقـالات الوعيديـة أو المرجئة في مسألة الإيمان إلى يوم الناس هذا ، وأنه وإن ضـل في هـذا البـاب بعـض المعروفين بالإمامة والديانة ، فإن ذلك كله لا يدل على عـدم ظهـور الحـق وبيانـه ولا أن هذه المسألة مما تحتمل الاجتهاد في جملتها أو بعضها ، ولا أن بـين السـلف اختلافاً فيها .

فهذه إشارة إلى مبـدأ النـزاع في هـذه المسـألة على سـبيل الاختصـار ، وهـو معنى مهم ، من تأمله عرف بطـلان كـل هـذه المقـالات الحادثـة ، مـن الوعيديـة والمرجئة وعلم أن أول من أحدث النزاع في هذا الباب قوم أخبر عنهـم الصـادق المصدوق - صلى ا لله عليه وسلم - ، وبين مروقهم من الديـن والسـنة ، وشـرع قتـالهم عنـد لقيهـم ، واتفـق الصحابـة علـى ذمهـم وقتـالهم وضلالهـم عـن الحـق

وعما جاء به محمد - صلـى الله عليـه وسـلم - [1] ، وكـذا مقالـة المرجئـة فإنهـا بدأت بجهم ، ثم تنوعت وصار فيها ما هـو قريـب للسـنة في كثـير مـن الأحـوال ولكن يعلم بطلانها من حدوثهـا لأن كـل محدثـة بدعـة وكـل بدعـة ضلالـة [2] ، والله أعلم .

(١) الفتاوى لابن تيمية ٧/٤٧٩ - ٤٨٤ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٧/٣٩٤ - ٣٩٥ ، ٥٠٧ - ٥٠٩ .

المبحث الأول
أقوال أهل القبلة في مسمى الإيمان

أقوال أهل القبلة في مسمى الإيمان .

اختلفت مقالات أهل القبلة في مسمى الإيمان ، وتباينت أقوالهم ، وصارت الفرقة الواحدة مختلفة فيما بينها في هذ الباب ، حتى إن المرجئة اختلفوا على ثنتي عشرة مقالة ، كما ذكر ذلك الأشعري في مقالاته (١) ، وكذا المعتزلة ، فإن بينهم اختلافاً ،كما ذكر ذلك القاضي عبد الجبار منهم (٢) ، وكما ذكره الأشعري ، بل أوصل الأشعري مقالاتهم فيه إلى ست مقالات (٣) ، وكذلك الشيعة من الزيدية وغيرهم فإن الأشعري حكى عن الزيدية قولين (٤) .

وقد رأيت سلوك سبيل الاختصار في عرض الأقوال،لأن الخلاف بين كثير منها نسبي ومأخذ كثير منها واحد سيما وأن جمهور من تكلم في هذه المسألة من أتباع السلف أو الأشعرية أو المعتزلة أو الخوارج قد سلكوا سبيل الجمع والاختصار (٥)

---

(١) المقالات للأشعري ١/٢١٣ - ٢٢٣

(٢) شرح الأصول الخمسة ٧٠٧ - ٧٠٨

(٣) المقالات للأشعري ١/٣٢٩ .

(٤) المقالات للأشعري ١/١٤٩ .

(٥) انظر على سبيل المثال : الفصل لابن حزم ٣/٢٢٧ - ٢٢٨ ، والايمان لأبي يعلى ١٥٦ - ١٦١ ، والفتاوى لابن تيمية ٧/١٩٥ ، والحجة لأبي نعيم ١/٤٠٣ -٤٠٥ ، ومن كتب الأشعرية قواعد العقائد للغزالي ص ٢٤٣ ، والمواقف للأيجي ٣٨٤ - ٣٨٥ ، وأصول الدين للبغدادي ص ٢٤٧ -٢٥١ ، وشرح المقاصد ٥/١٧٥-٢٠٦ ، وشرح الجوهرة للبيجوري ص٤٢- ٤٨ ، ولباب العقول للمكلاتي ص ٣٨٧ ، والصحائف الإلهية للسمرقندي ص ٤٥٠و٤٥١ ، وغيرها . ومن كتب المعتزلة شرح الأصول الخمسة ص٧٠٧ - ٧٠٩ ، ومن كتب الخوارج الموجز لأبي عمار الإباضي ٢/٧٢ -٨٣

ولذلك اقتصر على بيان ستة أقوال ، وبقية الأقوال ترجع إليها في الجملة مع الإشارة إلى ما يستدعي الإشارة إليه عند ذكر القول المقارب له ، وهذه الأقوال الستة هي : قول السلف ، وقول الأشعرية ، وقول الجهمية ، وقول الكرامية ، وقول بعض فقهاء الكوفة ، وقول الخوارج والمعتزلة .

القول الأول : المأثور عن الصحابة ، وأئمة التابعين ، وجمهور السلف ، وهو مذهب أهل الحديث ، وهو المعروف عن أهل السنة والمنقول عنهم : أن الإيمان قول وعمل (١) ، بل قد حكى غير واحد الإجماع على هذا (٢) .

وأقوال أئمة السنة في هذا ، وذم من خالفه متواترة ، كما نقلها جماعات من الأئمة عنهم كالإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (٣) والآجري (٤) واللالكائي (٥) وابن بطة (٦) وابن أبي عاصم (٧) وابن أبي شيبة (٨) والأشعري (٩) وابن حزم (١٠)

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٧/٥٠٥ ، ٦٤٢ .

(٢) سوف يأتي في أدلة أهل السنة بيان من حكى ذلك .

(٣) الإيمان لأبي عبيد ص ٣١ - ٣٥

(٤) الشريعة للآجري ص ١١٤ ، ١٣٦ - ١٤٠ .

(٥) شرح أصول أهل السنة للالكائي ٤/٨٣٢ - ٨٥١ .

(٦) الإبانة لابن بطة ٢/٧٦٠ ، ٨١١ - ٨٢٥ .

(٧) السنة لابن أبي عاصم ص ٤٤٩ .

(٨) الإيمان لابن أبي شيبة وهو رسالة لطيفة مطبوعة شرح مذهب السلف .

(٩) مقالات الإسلاميين ١/٣٤٧ .

(١٠) الفصل لابن حزم ٣/٢٢٧ .

وابن عبد البر (١) ، والبيهقي (٢) ، وأبي يعلى الحنبلي (٣) ، وابن تيمية (٤) ، وابن رجب وغيرهم . وقد تنوعت مقالات السلف في هذا المعنى ، ولكن يعلم بالقطع أنه ليس بينها تضاد وافتراق في المعنى، فإن المشهور عن أكثر السلف المتقدمين أنهم قالوا فيه : هو قول وعمل، ونقل عن بعضهم وهو الذي اشتهر عند كثير من المتأخرين أنه قول وعمل ونية ، ونقل عن بعضهم : أنه قول وعمل ونية واتباع للسنة ، ونقل عن بعضهم: أنه قول باللسان ، واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان ونقل أنه قول وفعل وهوتعبير البخاري .

فكل مقالة من هذه المقالات حق وهي المرادة من غيرها فإن من قال : قول وعمل أراد بالقول قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ومن قال : ونية فزيادة في البيان ، لأن بعض الناس صار لا يفهم من القول إلا ما كان باللسان . ومن زاد اتباع السنة فهو كذلك من البيان ، وهذا مأثور عن سهل بن عبد الله التستري وهو من المشايخ المعروفين بالسنة وقد فسر مراده فقال : إذا كان قول وعمل ونية بلا سنة فهو بدعة (٥) .

فهذا هوالمعروف في مذهب سلف الأمة وأئمتها أن كل ما شرعه الله من أعمال القلوب وأقوال اللسان وأعمال الجوارح فالكل من الإيمان .

(١) التمهيد لابن عبد البر ٤/٢٣٧ ، ٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٩/٢٣٨ ، ٢٤٣ - ٢٤٧

(٢) الاعتقاد للبيهقي ص ١٤١ ، ١٤٥ - ١٤٧

(٣) الإيمان لأبي يعلى ص ٢٥١ - ٢٥٣ .

(٤) الفتاوى ٧/١٧٠-١٧١ ، ٣٠٧ -٣١١ ، ٣٩٤ - ٣٩٥ ، فتح الباري لابن رجب١/٥ .

(٥) الفتاوى لابن تيمية ٧/١٧٠ - ١٧١ ، ٥٠٥ - ٥٠٦، فتح الباري لابن رجب١/٦ .

القول الثاني : قول الأشعرية : ذهب جمهور الأشعرية إلى أن الإيمان هو : التصديق بالقلب، وقد نسبه لجمهورهم جمع منهم : كالأيجي في المواقف [١] والبيجوري في شرح الجوهرة [٢] وغيرهما ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] وهو الذي نصره أئمة الأشاعرة في كتبهم كالقاضي أبي بكر ابن الطيب الباقلاني في التمهيد [٤] ، وأبي المعالي في إرشاده [٥]، والأيجي في المواقف [٦] ، والبغدادي في أصول الدين[٧]، والمكلاتي في لباب العقول [٨] ، وشمس الدين السمرقندي في الصحائف الإلهية [٩] والسعد التفتازاني في شرح المقاصد [١٠] ، واللقاني في جوهرته [١١]، والبيجوري في شرحه [١٢] وغيرهم .

---

(١) المواقف ص ٣٨٤.

(٢) شرح الجوهرة ص ٤٢ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ١٩٥/٧

(٤) التمهيد ص ٣٨٨

(٥) الإرشاد ص ٣٣٣ - ٣٣٥ .

(٦) المواقف ص ٣٨٤ .

(٧) أصول الدين ص٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٨) لباب العقول ص٣٨٧ - ٣٨٩ .

(٩) الصحائف الإلهية ص ٤٥٠

(١٠) شرح المقاصد ١٧٥/٥ - ١٧٧ .

(١١) الجوهرة مع شرحها ص ٤٢

(١٢) شرح الجوهرة ص ٤٢ - ٤٣ .

كما نسب هذا القول إلى الأشعرية القاضي عبد الجبار [1] ، والإمام ابن حزم في الفصل [2] ، وأبو يعلى الحنبلي [3] وغيرهم ، وقد فسر جمع من الأشعرية المراد بالتصديق هنا بأنه : التصديق فيما جاء به الرسول ضرورة (المعلوم من الدين بالضرورة) فتفصيلاً فيما علم تفصيلاً ، وإجمالاً فيما علم إجمالاً ، وممن نص على هذا أبو المعالي [4] ، والأيجي [5] ، والبيجوري [6] وغيرهم .

وهذا القول الذي تقلدوه ، هو أشهر قولي الإمام أبي الحسن الأشعري - رحمه الله - كما نص على ذلك في اللمع [7] ، ونسبه إليه جمع من أصحابه وغيرهم كعبد القاهر البغدادي من الأشاعرة [8] والإمام ابن حزم [9] وشيخ الإسلام ابن تيمية [10] وغيرهما .

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٩ .

(٢) الفصل ٣/٢٢٧

(٣) الإيمان لأبي يعلى ص ١٥٨ - ١٥٩

(٤) الإرشاد ص ٣٣٤ .

(٥) المواقف ص ٣٨٤ .

(٦) شرح الجوهرة ص٤٣ .

(٧) اللمع ص ١٥٤ .

(٨) أصول الدين لعبد القاهر ص ٢٤٨ .

(٩) الفصل ٣/٢٢٧ .

(١٠) الفتاوى ٧/٥٠٩ .

وهذا القول الذي تقلده الأشعري - رحمه الله - هو في الأصل قول جهم ابن صفوان الترمذي المقتول [1] وإن كان بينهما فرق [2] حتى إن الإمام ابن حزم - رحمه الله - عدّ قول جهم والأشعري قولاً واحداً [3] مع سعة علمه بمقالات الناس وكتابه في ذلك [4] من أجود ما صنف في هذا الباب وإن كان يؤخذ عليه - رحمه الله - هنا أنه أخذ بعض الناس بلازم أقوالهم فجعله قولاً لهم وليس الأمر كذلك عند التتبع [5] .

والمقصود هنا أن نبين أن هذا القول أصله قول جهم بن صفوان ، لأن بعض الجهلة يظن أن هذا القول له أصل من كلام أئمة السلف ، والأمر أبعد ما يكون فإن المأثور عن السلف الإجماع على ذم قول جهم في الإيمان ، بل إن الإمام أحمد ابن حنبل ووكيع وغيرهما ، قد كفروا من قال بقول جهم [6] .

وبهذا يعلم أصل هذا القول الذي تقلده الأشاعرة ونصروه ، وهذا يقع في كثير من مقالات أهل البدع ، ويشبه هذا ما نصره الأشعري في مسألة القدر ،

---

(١) نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، الفتاوى ١٢٠/٧ ، وانظر : النبوات له ٢٢٥ .

(٢) أهمه : أن الأشعري يدخل ما هو من أعمال القلوب في الإيمان وهذا مذهب جمهور المرجئة وجهم بن صفوان لا يدخل ما هو من أعمال القلوب في الإيمان . انظر : الفتاوى ٥٤٨/٧ .

(٣) الفصل ٢٢٧/٣ .

(٤) هو الكتاب الشهور : الفصل في الملل والأهواء والنحل .

(٥) كقوله في مذهب ابن كرام الفصل ٢٢٧/٣ ، فإنه متعقب ، انظر : الفتاوى ١٤١/٧ .

(٦) الفتاوى لابن تيمية ١٢٠/٧ .

وهو المعروف عند الأشعرية بمسألة الكسب ، فإن حقيقتها ترجع إلى قول جهم في الجبر (١) .

والإمام أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - مع أنه نصر ما قارب قول جهم في مسألة الإيمان،إلا أنه في مسألة الاستثناء فيه نصر القول المشهور عند أهل السنة من أنه يستثنى في الإيمان ، وتبعه على ذلك جمهور أصحابه ، والإيمان المطلق عنده: ما يوافي العبد به ربه ، فمن هذا الوجه قالوا : بالاستثناء في الإيمان (٢) .

وهذا من التناقض لأنهم في مسمى الإيمان عولوا على دلالة اللغة وهي عمدتهم ، كما ذكره كبار أئمتهم - كما سيأتي بيانه - ، فهلا طردوا ذلك في مسألة الاستثناء ، وهلا قالوا في الأعمال بمثل الأصل الذي ذكروه في الاستثناء .

وأبو الحسن الأشعري له عناية بنصر قول أهل الحديث ، ولكنه لم يكن خبيراً بأقوالهم ومآخذهم مع سعة علمه بمقالات الناس ، فإن أخذه عن أهل الأهواء أثر في معرفته بقول السلف تماماً (٣) .

وهذا ظاهر في هذه المسألة ، فإنه ومن وافقه ظنوا أن من استثنى من السلف كان مأخذه في ذلك أن الإيمان ما يحصل به الموافاة ، وهذا غلط على السلف لم يقله أحد منهم و لم يكن هذا مأخذهم في الاستثناء (٤) .

ولما ظهر لبعض أصحاب أبي الحسن فساد هذا القول ، وأنه قول جهم في الأصل

---

(١) النبوات لابن تيمية ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٧/١٢٠ ، ١٤٣ ، النبوات ٢٢٥ .

(٣) انظر : ما قاله شيخ الإسلام في ذلك ، الفتاوى ٧/١٢٠ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٧/١٤٣ .

خالفه كثير من أصحابه ، ورجعوا إلى المأثور عن السلف (١) وبعضهم رجع إلى نوع من الإرجاء دون ما في مقالة جهم ، وهو ما يعرف بقول مرجئة الفقهاء (٢) .

والعجب أن كثيراً من متأخري الأشعرية ظهر لهم أن هذا القول ليس قول السلف وأهل الأثر ، ومع ذلك يقولون به ، بل إن جمعاً منهم حين يحكي أقوال الناس في الإيمان ، ينص على مذهب السلف من أنه قول وعمل ونية ، ولا يأخذ به ، ومن ذلك ما ذكر صاحب المواقف حيث ذكر أقوال الناس فقال : " وهو عندنا ... التصديق ... وقال السلف وأصحاب الأثر : إنه مجموع الثلاثة ، فهو تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان .... " (٣) . وكذا صاحب الصحائف الإلهية ، حيث وصف قولهم بقول : المحققين ثم قال : " ونقل عن السلف أنه التصديق بالجنان ، والإقرار باللسان ، والعمل بالأركان .... " (٤) .

وكذلك نص المكلاتي على قول السلف ووصفه بأنه مذهب أهل الحديث (٥) وكذلك البغدادي في أصول الدين نسب ذلك إلى جمهور أهل الحديث (٦) .

فشهدوا على أنفسهم أنهم مخالفون للسلف ، وكفى بهذا نقضاً لهم

وأبو الحسن الأشعري - رحمه الله - وإن كان هذا الذي نصره أصحابه هو

(١) الفتاوى لابن تيمية ١٤٣/٧ - ١٤٤ ، ٥٠٩ .

(٢) ذكر ذلك البيجوري في شرح الجوهرة ص ٤٦ .

(٣) الجوهرة ص ٤٦.

(٤) المواقف ص ٣٨٤ - ٣٨٩ .

(٥) الصحائف الإلهية للسمرقندي ص ٤٥٠ .

(٦) لباب العقول للمكلاتي ص ٣٨٧ - ٣٨٩ .

المشهور عنه ، إلا أن له قولاً آخر ، والظاهر أنه آخر قوليه ، وقد نسب إلى جمع من أصحابه الكبار [1] ، وهو أن الإيمان قول وعمل ، واختار هذا طائفة من أصحابه نص عليه الإمام ابن تيمية [2] ، وإن كان بعضهم يظهر قول السلف لكنه يتأوله [3] .

وقد ذكر هذا في المقالات لما ذكر جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة إلى أن قال : " ... ويقرون بأن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ... - ثم قال في آخر ذلك : - ... وبكل ما ذكرناه من قولهم نقول وإليه نذهب .... " [4] .

وقد وافق بهذا القول المأثور عن السلف وكتاب المقالات من آخر كتبه - رحمه الله - [5] .

وهذا الاستطراد إنما كان لبيان أصل هذا القول ، وبيان ما يقوله الأشعري في هذا الباب ، فإن هذا الإمام قد غلط عليه كثير من أصحابه ، سيما المتأخرين منهم في مسائل كثيرة .

ومن تأمل في ماكتبه الرازي : كالمطالب العالية ، والأربعين في أصول الدين والمباحث المشرقية ، والخمسين في أصول الدين ، والتفسير الكبير وغيرها .

(١) أصول الدين للبغدادي ص ٢٤٩ .

(٢) نص على ذلك أبو القاسم الأنصاري شيخ الشهرستاني في شرح الإرشاد فيما حكاه عنه الإمام ابن تيمية ، انظر : الفتاوى ١٤٤/٧ ، فقد نسبه لأبي العباس القلانسي وأبي علي الثقفي وأبي بكر بن مجاهد . الفتاوى لابن تيمية ٥٠٩/٧ .

(٣) النبوات لابن تيمية ٢٢٥ .

(٤) المقالات للأشعري ٣٤٥/١ - ٣٥٠ .

(٥) يظهر هذا بتأمله لأنه صرح فيه برجوعه لقول أهل الحديث . انظر : المقالات ٣٥٠/١.

وكذلك ما يذكره الغزالي [1] ، والبغدادي [2] ، واللقاني ، والبيجوري [3] وغيرهم من متأخري الأشعرية ، فإنه يظهر عندهم من المخالفة لأقوال الأشعري وكبار أصحابه المتقدمين ، وذلك أنهم يبنون في مذهبه ما لم يقله أصلاً ، وأحياناً يكون قد رجع عنه ، وهذا معروف عندهم إنْ في الدلائل أو المسائل .

ولو كان الأشعرية كما ينسبون أنفسهم لأخذوا بأقوال أهل الحديث ، التي نص الأشعري على رجوعه إليها ولأخذوا بما نص عليه الأشعري في مقدمة كتاب الإبانة من أن مذهبه مذهب الصحابة وأتباعهم ، وأنه على طريقة إمام السنة أحمد ابن حنبل وبكلما يقول به يقول [4] .

هذا من باب تناقض الأشعرية في دعوى الاتباع لمذهب الأشعري ، وإلا فإنه لا يصح أن يؤمر أحد إلا بالأخذ بكتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وما عليه سلف هذه الأمة ، ولا يُدّعى في أحد غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن جميع أقواله حق ، وأنه لا يقول إلا حقاً ، بل إن الأشعري - رحمه الله - حتى في كتاب الإبانة قد زل في بعض المسائل وخالف المذهب المشهور عن السلف ، وإن كان قد رام اتباع سبيل السلف ونصرته .

---

(١) كما في قواعد العقائد له وكذا قانون التأويل .

(٢) كما في أصول الدين ، والفرق بين الفرق .

(٣) كما في الجوهرة وشرحها .

(٤) الإبانة للأشعري ص ٢٠ - ٢١ .

القول الثالث : قول الكرامية : أصحاب محمد بن كرام ، حيث زعموا أن الإيمان هو : الإقرار باللسان (١) . مع القول بأن من مات وفي قلبه الكفر فإنه لا يكون في الجنة .

قال شيخ الإسلام : " ومن حكي عنهم أنهم يقولون : المنافق يدخل الجنة فقد كذب عليهم " (٢) .

ولعل مما ينبه إليه هنا قول ابن حزم . فإنه - رحمه الله - غلط عليهم لأنه أخذهم بلازم قولهم حيث قال : " وذهب قوم إلى أن الإيمان : هو الإقرار باللسان بالله ، وإن اعتقد الكفر بقلبه ، فإذا فعل ذلك ، فهو مؤمن من أهل الجنة ، وهذا قول محمد بن كرام السجستاني وأصحابه " (٣) .

القول الرابع : قول الجهمية : حيث ذهب الجهم بن صفوان الترمذي إلى أن الإيمان مجرد معرفة القلب وأن أعمال القلب والجوارح واللسان ليست

---

(١) المقالات للأشعري ٢٢٣/١ ، والفصل لابن حزم ٢٢٧/٣ ، والفتاوى لابن تيمية ١٤٠/٧ - ١٤١ ، ٣٩٣ - ٣٩٤ ، والإيمان لأبي يعلى ١٥٩ - ١٦١ ، والمواقف للأيجي ٣٨٤ ، وشرح المقاصد ١٧٨/٥ ، وشرح الأصول الخمسة ص ٧٠٩ .

(٢) الفتاوى ١٤١/٧ .

ومن الغلط عليهم ما ذكره البغدادي الأشعري أنهم يقولون من أجاب في الأزل قول الله : ﴿ **ألست بربكم** ﴾ ، فقال : " بلى " ولم يأت بردة كفاه وهذا متناقض لا يتصور أن يقوله عاقل ولم يذكره أحد عن الكرامية غيره .

انظر : أصول الدين للبغدادي ٢٥٠ .

(٣) المقالات للأشعري ٢١٣/١ - ٢١٤ ، والفصل لابن حزم ٢٢٧/٣ ، والإيمان لأبي يعلى ١٦١ ، والفتاوى لابن تيمية ١٨٨/٧ - ١٨٩ ، والمواقف لأيجي ٣٨٤ ، وشرح المقاصد ١٧٧/٥ ، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي ٧٠٨ .

من الإيمان .

ولشيخ الإسلام كلام دقيق في بيان حقيقة قول أبي محرز جهم بن صفوان وأتباعه أسوق منه ما لابد منه هنا ، يقول رحمه الله : " ... قول جهم ابن صفوان ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه ، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان ، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه وهو مع هذا يسب الله ورسوله ، ويعادي الله ورسوله ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ... قالوا : وهذه كلها معاصي لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن ، قالوا : وإنما تثبت له في الدنيا أحكام الكفار لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ، ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود ، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة قالوا : فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل والإيمان شيء واحد وهو العلم ، أو تكذيب القلب وتصديقه فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو ؟ وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة " (١) .

القول الخامس : قول من يقول : الإيمان تصديق القلب ، وقول اللسان ، والأعمال ليست من الإيمان بل هي شرائع الإيمان وربما قالوا :

(١) الفتاوى لابن تيمية ١٨٨/٧ - ١٨٩ .

ثمرة الإيمان .

وهذا قول جماعة من أهل الفقه والعبادة – وكان أول من أظهره حماد ابن أبي سليمان – ولهذا سمي بقول (مرجئة الفقهاء) [1] .

وهذا القول مع أن أول من أظهره ممن له علم وديانة في الأمة فإنه ليس له سلف فيه . وقد نسب القول به إلى أبي حنيفة .

وكبار أئمة الكوفة المتقدمين كانوا يقولون بقول السلف بل إن إمام أهل الكوفة وشيخ حماد بن أبي سليمان إبراهيم النخعي ، كان من أشدالناس مخالفة لهذا القول وكذا أمثاله ومن قبله من أصحاب ابن مسعود – رضي الله عنه– كانوا من أشد الناس ذماً للإرجاء ومخالفة له ، ولكن حماد بن أبي سليمان خالف سلفه [2] ، واشتهر هذا المذهب بتقلد أبي حنيفة له ولهذا نصره كثير من أصحابه [3] ، وتبعه عليه كثير من الأشعرية الذين يقولون بمذهبه في الفقه [4] .

ونسبة هذا القول لأبي حنيفة مشهورة عند أهل العلم فقد ذكره عنه الأشعري [5] ، وابن حزم [6] ، وابن أبي

(١) الفصل لابن حزم ٢٢٧/٣ ، والفتاوى لابن تيمية ١٩٤/٧ – ١٩٥ ، ٣٩٤ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٣٩٤/٧ – ٣٩٥ ، ٥٠٧ .

(٣) كما نص على ذلك الأشعري في المقالات ٢١٩/١ ، وابن حزم في الفصل ٢٢٧/٣ ، وابن أبي العز في شرح الطحاوية ٤٥٩/٢ – ٤٦٠ ، وممن نصره من المشهورين : الطحاوي في عقيدته المشهورة ، انظر : شرح الطحاوية ٤٥٩/٢ .

(٤) شرح الجوهرة ص ٤٦ .

(٥) المقالات للأشعري ٢١٩/١ – ٢٢١ .

(٦) الفصل لابن حزم ٢٢٧/٣ .

العز (١) ، وغيرهم (٢) ، ونسبه إليه جماعة من المتكلمين من الأشعرية (٣) .

وفي الوصية المنسوبة لأبي حنيفة قوله : (الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان) (٤) ، وهي وصية منسوبة لأبي حنيفة ، وقد شرحها بعض فقهاء الحنفية والله أعلم بصحتها عنه .

وإن كان بعضهم يوحي في كلامه إلى تضعيف ثبوت هذا القول عن أبي حنيفة (٥) ، ولكن المشهور هو الأول ، والله أعلم .

القول السادس : قول الخوارج والمعتزلة : أن الإيمان اسم لجميع ما فرض الله على عباده ، سواء كان قولاً ، أو اعتقاداً ، أو عملاً ، فإذا ذهب منه شيء لم يبق صاحبه مؤمناً، بل يخرج من الإيمان بالكلية ، ويصير كافراً عند الخوارج

---

(١) شرح الطحاوية ٢/٤٦٠ .

(٢) وهو ظاهر كلام الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٧/١١٩ ، فإنه قال : (وابن كلاب ، والحسين بن الفضل البجلي ، ونحوهما يقولون : هو التصديق والقول جميعاً موافقة لمن قاله من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان ، ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره) . مع أنه في غالب كلامه لا ينسب إليه .

(٣) كالبيجوري في شرح الجوهرة ص ٤٦ ، والسمرقندي في الصحائف الإلهية ص ٤٥٠ ، على حين أن بعض الأشعرية نسبه إليه بصيغة التمريض " يُروى " كالأيجي في المواقف ص٣٨٤ ، والبغدادي في أصول الدين ص ٢٤٩ .

(٤) الجوهرة المنيفة في شرح وصية أبي حنيفة ص ٧٥ .

(٥) كالأيجي في المواقف ص ٣٨٤ ، والبغدادي في أصول الدين ص ٢٤٩ .

وفي منزلة بين المنزلتين عند المعتزلة (١) .

والمعتزلة متنازعون في النوافل هل هي من الإيمان أم لا ؟ فعند أبي علي وأبي هاشم وجماعة منهم : أن النوافل ليست من الإيمان ، وعند أبي الهذيل العلاف ، وجماعة وهو الذي رجحه القاضي عبد الجبار في شرح الأصول وذكر أنه الصحيح من المذهب عندهم (٢) ، أنها منه .

والمشهور من مذهب الخوارج أن أعمال النفل ليست من الإيمان (٣) ، وإن كان ابن حزم (٤) ، والأيجي (٥) ، وغيرهما ذكروا أن مذهبهم إدخالها فيه .

فهذه هي خلاصة أقوال أهل القبلة في الإيمان ، وهنا أمور لابد منها يتبين فيها حقيقة الخلاف بين هذه الأقوال :

الأمر الأول : أن عامة فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب في الإيمان حتى المرجئة فإن جمهورهم على ذلك ، وإنما شذ في هذا جهم ، وابن كرام ومن وافقهما ، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) .

---

(١) الفصل لابن حزم ٢٢٧/٣ ، والفتاوى لابن تيمية ٢٢٣/٧ ، ٢٤٠ ، ٢٥٧ ، وشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي ص ٧٠٧ - ٧٠٨ ، والموجز لأبي عمار الإباضي ٧٣/٢ ، والمواقف للأيجي ص ٣٨٥ ، وأصول الدين للبغدادي ص ٢٤٩-٢٥٠ .

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٧ - ٧٠٨ ، وانظر : الإيمان لأبي يعلى ص١٥٦ - ١٥٧ .

(٣) الموجز لأبي عمار الإباضي الخارجي ٧٣/٢ .

(٤) الفصل لابن حزم ٢٢٧/٣ .

(٥) المواقف ص ٣٨٥ .

(٦) الفتاوى لابن تيمية ٥٤٣/٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ .

الأمر الثاني : ظن بعض الناس أن النزاع بين السلف والمرجئة إنما هو في أعمال الجوارح فقط ، وهذا غلط فإنهم متنازعون في قول اللسان وفي قول القلب وعمله على أقوال معروفة (١) .

الأمر الثالث : حقيقة الخلاف بين السلف والخوارج والمعتزلة ، فإن الجميع يقولون : الإيمان : قول وعمل واعتقاد ، ولكن بين السلف وهؤلاء الوعيدية فرق مشهور ومعروف ، فإن الخوارج والمعتزلة كغيرهم من أهل البدع ، يجعلون الإيمان شيئاً واحداً هو مجموع هذه الثلاثة : فإذا زال بعضه زال كله فجعلوا من ترك واجباً قولياً أو عملياً ليس مؤمناً ، بل كافراً عند الخوارج ، وفي منزلة بين المنزلتين عند المعتزلة ، مع اتفاقهم على خلوده في النار في الآخرة .

والسلف يقولون لا يلزم من زوال بعضه زوال كله ، فإن كان المتروك مما أمر الله ورسوله به دون أصول الإيمان التي هي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر ، ونحو ذلك ، فإذا كان المتروك دونها من الواجبات القولية ، أو العملية فإن صاحبه لا يخرج من الإيمان بالكلية ، وإن كان يزول عنه اسم الإيمان المطلق ، وجعلوا مثل هذا مؤمناً ناقص الإيمان ، وفي الآخرة تحت مشيئة الله تعالى ، مع القطع بأنه لا يخلد في النار ، بل موته على التوحيد يجعله من أهل الجنة (٢) .

الأمر الرابع : حقيقة الخلاف بين قول جمهور السلف ، وقول المرجئة الفقهاء المنسوب إلى أبي حنيفة وغيره .

(١) الفتاوى لابن تيمية ٥٥٠/٧ - ٥٥١ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٢٢٣/٧ ، ٢٤٠ ، ٢٥٧ .

فإن النزاع بينهم أكثره لفظي لأن حماد بن أبي سليمان ، – وهو أول من أظهر هذا القول – وغيره من فقهاء الكوفة وغيرهم موافقون للجمهور ، في أن أصحاب الذنوب داخلون تحت وعيد الله وذمه ، ويوافقونهم في أن من أهل الكبائر من يدخل النار ولكنه لا يخلد فيها وممن ذهب إلى أن الخلاف خلاف لفظي ، أو أكثره لفظي شيخ الإسلام ابن تيمية (١) ، وابن أبي العز الحنفي (٢) .

إلا أن بعض الناس صار يفهم من هذا الكلام _ أعني أن النزاع أكثره لفظي _ ما لم يرده بعض المحققين كالإمام ابن تيمية ، فيجعل هذا من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها التخيّر بالنظر في القولين ، وكذلك من يظن أن المراد أنه ليس له ثمرة مطلقاً ، وكذلك من يظن أن هذا القول ، ومن قال به ليس مذموماً عند السلف. وكل هذا غلط على مذهب السلف ، وعلى شيخ الإسلام – رحمه الله – (٣) .

فإن حماد بن أبي سليمان وأتباعه ينكرون تفاضل الإيمان ، ودخول الأعمال فيه والاستثناء فيه ، وهم بذلك مخالفون لما دل عليه الكتاب والسنة ، وآثار الصحابة ومن تبعهم (٤) .

والسلف والأئمة اشتد إنكارهم على هؤلاء وأقوالهم في ذمهم وتغليطهم مشهورة معروفة ، إلا أنه لم يقل أحد من السلف بكفر من قال بهذا القول ومن حكى عنهم أو عن أحد منهم تكفيرهم فقد غلط بل قد نص أحمد

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢١٨/٧ ، ٢٩٧ ، ٣٩٤ ، ٥٠٧ .

(٢) شرح الطحاوية ٤٦٢/٢ وعبر بأنه " صوري " .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٣٩٤/٧ ، ٥٥٥ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٥٠٧/٧ .

وغيره من الأئمة على عدم تكفير هؤلاء ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولم أعلم أحداً نطق بتكفيرهم ، بل هم متفقون على أنهم لا يكفرون بذلك) (١) .

فهذه البدعة عند السلف تعد من بدع الأقوال ، لا من بدع العقائد التي من قال بها فقد فارق مذهب السلف ، وصار من أهل البدع (٢) ، كبدعة تعطيل أسماء الله وصفاته أو قدره وأفعاله أو أمره ونهيه فيما يقول الجبرية أو أسماء دينه وشرعه ، كقول الجهمية ونحوهم في مسألة الإيمان ، فإنها بدعة فارقوا بها أهل السنة ، بل نص جمع من أئمة السلف كأحمد ووكيع وأبي عبيد على كفرهم (٣) .

والمقصود هنا أن يعلم أنه لا بد من الموافقة في هذا الباب لما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأن الخروج عن هذا ولو لفظاً بدعة وضلالة (٤) ، والله أعلم .

وبعد هذا العرض للأقوال ولبيان الحق في هذا ، ولأن المخالف للسلف إنما وقع في ذلك لعدم علمه بحقيقة ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ، سيما وأن بعض أهل العلم ممن لم يعرف قول السلف قد استشكل في هذا الباب في مسائل عدة ، فقبل الدخول في ذكر أدلة السلف على سبيل التفصيل ، أبين عدة أصول

(١) الفتاوى لابن تيمية ٥٠٧/٧ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٣٩٤/٧ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ١٨٩/٧ .

(٤) سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام ، وإلى ظهور الفسق في الأمة .

بها تبين حقيقة مأخذ السلف وكلامهم ، وتزيل كثيراً مما يورده كثير من الناس على قول السلف .

الأصل الأول : أن اسم الإيمان في الكتاب والسنة يستعمل مطلقاً ومقيداً فإذا استعمل مطلقاً فجميع ما يحبه الله ورسوله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة يدخل في مسماه (١) ، ومن ذلك ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ، فأعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان " (٢) .

وهو بهذا يكون بمعنى البر والدين والتقوى ، فتكون هذه كلها أسماء لمسمى واحد ، وإن كان لكل لفظ منها صفة ليست هي الصفة التي يدل عليها الآخر ، وتكون تلك الصفة هي الأصل في اللفظ ، والباقي يكون تبعاً لها ، فصار اللفظ عند إطلاقه يدل عليه بالتضمن (٣) ، ومن هذا النمط أسماء الله وكتابه ورسوله - صلى الله عليه وسلم - .

وأما إذا استعمل مقيداً فله أحوال ، فتارة يكون مقروناً باسم الإسلام كقوله في حديث جبريل : " ما الإسلام وما الإيمان " (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ **قالت**

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٦٤٢/٧ .

(٢) صحيح مسلم ٦٣/١ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ١٧٩/٧ ، ١٨٥ - ١٨٦

(٤) صحيح البخاري ١٨/١ ، صحيح مسلم ٣٩/١ .

الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ (١) .

وتارة يذكر مقروناً بالعمل الصالح كقوله : ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً** ﴾ (٢) .

وهو في حال التقييد يراد به ما في القلب باتفاق الناس لكن هل يراد به معه العمل الصالح ؟ وهذا محل نزاع ، والصحيح أنه إذا قرن باسم الإسلام كان مسمى الإسلام خارجاً عنه وإن كان لازماً له ، وكذا إذا قرن بالعمل الصالح إما أن يكون من باب عطف الخاص على العام ، أويقال لم يدخل فيه هنا ، وإن كان لازماً له (٣) .

وسوف يأتي - إن شاء الله - زيادة إيضاح لهذا في موضعه ، فإن المقصود هنا أن يعلم حقيقة ورود الإيمان في الكتاب والسنة ، وأنه إذا ورد مطلقاً فإن الدلائل من الكتاب والسنة وآثار الصحابة وعامة السلف والأئمة تدل دلالة صريحة على دخول العمل فيه ، ولذلك قال الله سبحانه : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم** ﴾ (٤) .

الأصل الثاني : أن الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به ، وهذا

(١) الحجرات ١٤ .

(٢) الكهف ١٠٧ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٥٥٤/٧ - ٥٥٥ .

(٤) الأنفال : ٢ ، ٣ ، ٤ .

أمر معروف عند أهل اللسان العربي وغير العربي من أمم الأرض ، فإذا أثبت هذا الاسم في حال لم يلزم أن يكون كذلك في كل حال ، وكذلك النفي ، ومن المثال على هذا المنافقون ، فالقرآن مرة يدخلهم مع المؤمنين ، ومرة يقال : ما هم منهم ، ويكون المراد بكل حال أمراً غير الآخر . قال تعالى : ﴿ **قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلمَّ إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلاً أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيراً** ﴾ (١) ، وقال عنهم:﴿**ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون لو يجدون ملجأً أو مغارات أو مُدَّخلاً لولوا إليه وهم يجمحون** ﴾ (٢) .

ومن المعلوم أن الذنب هنا أخف من الذنب في آيات الأحزاب ، ولكن المراد متغاير . وهكذا الإيمان فإن له أصلاً وكمالاً ، وظاهراً وباطناً ، فيثبت في حال باعتبار أصله وينفى في نظيرها باعتبار كماله ، وكذلك إذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود والمواريث والعقوبات الدنيوية علقت بظاهره ، لأن تعليق ذلك بالباطن متعذر أو متعسر ، ولهذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمتنع من عقوبة المنافقين وإن كانوا عند الله في الدرك الأسفل من النار لكنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يعلمهم كلهم كما قال الله : ﴿ ... **ومن أهل**

(١) الأحزاب : ١٨ - ١٩ .

(٢) التوبة : ٥٦ - ٥٧ .

المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم ﴾ (١) ، فهؤلاء المعذبون عند الله كان - صلى الله عليه وسلم - يعطيهم أحكام أهل الإسلام في الأموال والحدود والحقوق الدنيوية (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (ولهذا كان من نفى عنهم الإيمان أو الإيمان والإسلام جميعاً و لم يجعلهم كفاراً ، إنما نفى ذلك في أحكام الآخرة ، وهو الثواب ، و لم ينفه في أحكام الدنيا) (٣) .

وليس المراد من هذا النفي نفي أصل الإيمان وكله ، فإنه لو كان كذلك لم يثبت شيء في حقهم من أحكام المسلمين وهذا خلاف الكتاب والسنة والإجماع (٤) والله أعلم .

الأصل الثالث : أن السلف يقرون بما دل عليه الكتاب والسنة من أن أصل الإيمان في القلب ، وهو قول القلب وعمله الذي هو إقرار وتصديق ومحبة وانقياد وما في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، فإن لم يعمل بموجبه ومقتضاه ، دل ذلك على عدم ما في القلب تارة كمن امتنع من السجود لله مطلقاً ، فإنه ولا بد قد عدم الإيمان من قلبه ، وتارة يدل على ضعف إيمان القلب كمن ترك صلاة الجماعة ، وذلك أن الموجب مع وجود القدرة والإرادة لابد من حصوله ، فإن لم يكن دل ذلك على ضعف الإرادة ، والمقتضي أو عدمهما ، ومع

(١) التوبة : ١٠١ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٤١٨/٧ - ٤٢٢ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٤٢٤/٧ .

(٤) المصدر السابق .

أن أصل الإيمان عندهم في القلب فإنه يكون باللسان والجوارح ، ولهذا صار مسماه عند الإطلاق يشمل أعمال القلب واللسان والجوارح (١) .

ومن الممتنع في طبائع بني آدم وجود إيمان في القلب مع ترك الأعمال مطلقاً مع القدرة عليها ، وذلك أن القلب إذا تحقق ما فيه ، أثر في الظاهر ضرورة فإن الإرادة الجازمة مع القدرة التامة ؛ توجب وقوع المقدور باتفاق العقلاء ، فإذا كان في القلب حب الله ورسوله ، والتصديق بأمره ، ونهيه ووعده ووعيده ، ثم مع هذا كله يمتنع أن يسجد من كان كذلك لله سجدة ، فإن هذا ممتنع أشد الامتناع (٢) ، ونقل حرب عن إسحاق قال : غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قوماً يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره يرجى أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقر فهؤلاء الذين لا شك فيهم - يعني في أنهم مرجئة - (٣) .

وبهذا يظهر غلط كثير من الفقهاء المتأخرين من الحنبلية والمالكية والشافعية حين فرضوا مسألة يمتنع وقوعها ، وهي أن الرجل الذي لا يصلي مطلقاً مع إقراره بالوجوب واستتابته ثلاثاً ، هل يقتل كافراً أو فاسقاً ؟ على قولين . وهذا غلط على الشريعة وعلى أئمتهم ، فإن هذا لا يمكن أن يكون مؤمناً في قلبه (٤) .

(١) الفتاوى لابن تيمية ٥٥١/٧ / ٦٤٤ - ٦٤٨ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٦٤٥/٧ - ٦٤٦ .

(٣) فتح الباري لابن رجب ٢٣/١ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٢١٨/٧ - ٢٢٠ ، ٤٨/٢٢ .

بيان الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على قول السلف [1] .

أولاً : التدليل على أنه قول باللسان .

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ **قولوا آمنا با لله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق ....** ﴾ [2] .

وقال سبحانه : ﴿ **قل آمنا با لله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم ...**﴾ [3] .

وفي الصحيحين عن النبي – صلى ا لله عليه وسلم قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا ا لله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " [4] .

فدلت هذه النصوص على أنه لا يكون إيمان إلا بقول [5] .

---

(١) بسط أئمة السنة الأدلة على قول السلف، انظر:كتاب الإيمان من صحيح البخاري مع شرح ابن رجب ٥/١ – ٢٣٠ ، شرح أصول أهل السنة للالكائي ٨٣٠/٤ – ٨٥١ ، والشريعة للآجري ١١٤ – ١٢٥ ، والسنة لابن أبي عاصم ٤٤٩ ، والإيمان لابن أبي شيبة ، والإيمان لأبي عبيد ، وهما رسالتان مختصرتان في تقرير مذهب السلف ، والحجة لأبي نعيم ٤٠٣/١ ، والإبانة لابن بطة ٧٦٠/٢ – ٨٢٨ ، والاعتقاد للبيهقي ١٤١ – ١٤٥ وغيرها.

(٢) البقرة : ١٣٦ .

(٣) آل عمران : ٨٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧ .

(٥) شرح أصول أهل السنة للآلكائي ٨٣٠/٤ ، والشريعة للآجري ١١٤-١١٥ .

ثانياً : التدليل على أنه اعتقاد بالقلب :

فمن ذلك قوله تعالى :﴿**يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم** – إلى قوله – **أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾(١).

وقال سبحانه : ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** ﴾ (٢) .

وقال سبحانه : ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم** .. ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ **ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم** ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ **كتب في قلوبهم الإيمان** ﴾ (٤) .

وفي حديث أبي برزة الأسلمي وبريدة والبراء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " يا معشر من آمن بلسانه و لم يخلص الإيمان إلى قلبه " (٥) .

فدلت هذه النصوص على أن الإيمان لا يكون إلا باعتقاد القلب وتصديقه (٦).

---

(١) المائدة : ٤١ .

(٢) النحل : ١٠٦ .

(٣) الحجرات : ٧ .

(٤) المجادلة : ٢٢ .

(٥) سنن ابي داود ٥/١٩٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٩٨٤ .

(٦) شرح أصول أهل السنة للالكائي ٤/٨٣٠ ،والشريعة للآجري ١١٤ .

ثالثاً : التدليل على أنه عمل وأن الأعمال من الإيمان . وذلك من أوجه عدة :

الوجه الأول : أن الله سبحانه جعل أعمال الجوارح إيماناً ، وكذلك رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم** ﴾ (1) .

فبين أن جميع ما تقدم مما به يصير العبد مؤمناً

وقال تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون ...** ﴾ الآيات (2) .

وقال تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾ (3) .

وقال سبحانه : ﴿ **وما كان الله ليضيع إيمانكم** ﴾(4) .

وهذه الآية من أشهر ما استدل به السلف ، فإن المراد هنا صلاتهم إلى بيت

---

(1) الأنفال : ٢ ، ٣ ، ٤ .

(2) المؤمنون من أولها حتى آية : ١١ .

(3) التوبة : ٧١ .

(4) البقرة : ١٤٣ .

المقدس عند جماهير المفسرين ، وقد سمى الصلاة إيماناً (١)

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : مرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ، وندخل به الجنة ، فقال : آمركم بالإيمان بالله وحده . وهل تدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خمساً من المغنم " (٢) .

وحديث عبد القيس من أشهر ما استدل به السلف (٣) ، وهو صريح في الدلالة ، وهو حديث ثابت معروف ، أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس ، ورواه مسلم وغيره من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري (٤) .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الإيمان بضع وستون ، أو بضع وسبعون شعبة ، فأعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان .... " (٥) .

---

(١) وقد ذكر الاستدلال بها أبو عبيد في الإيمان ١١ ، والبخاري في فتح الباري لابن رجب ١/١٧٨ ، واللالكائي في شرح السنة ٤/٨١٧ - ٨١٨ ، ٨٣١ - ٨٣٢ ، والآجري في الشريعة ١٢٨، وابن بطة في الإبانة ٢/٧٧٨-٧٨٠، والبيهقي في الإعتقاد ١٤٢ وغيرهم.

(٢) صحيح البخاري ١/١٩ ، صحيح مسلم ١/٤٧ .

(٣) وممن استدل به أبو عبيد في الإيمان ١٣ ، وابن بطة في الإبانة ٢/٧٩٧ ، والبيهقي في الاعتقاد ١٤٣ وغيرهم .

(٤) صحيح مسلم ١/٤٨ .

(٥) صحيح مسلم ١/٦٣ .

وهذا حديث جامع في الدلالة على أن الأركان الثلاثة (القول والاعتقاد والعمل) هي الإيمان .

وروى أبو داود عن أبي أمامة مرفوعاً : " البذاذة من الإيمان " (١) .

وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " الطهور شطر الإيمان " (٢) .

وعنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم " (٣) .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل : أي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : رجل يجاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد الله ربه ويدع الناس من شره " (٤) .

وروى أبو دواد عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً " (٥) .

وعن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً : " من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله

(١) سنن أبي داود ٣٩٣/٤ ، صححه الألباني كما في " الصحيحة " رقم الحديث ٣٤١ .

(٢) صحيح مسلم ٢٠٣/١ .

(٣) صحيح مسلم ٧٤/١ .

(٤) صحيح البخاري ٢٠٠/٣ ، صحيح مسلم ١٥٠٣/٣ .

(٥) سنن أبي داود ٦٠/٥ وأخرجه الترمذي ٤٦٦/٣ بزيادة : " وخياركم خياركم لنسائهم " ثم قال : "هذا حديث حسن صحيح " ، قال الحاكم ٣/١ صحيح على شرط مسلم ، وصححه الألباني في " الصحيحة " رقم الحديث ٢٨٤ .

ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان " (١) .

وعن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " (٢) .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " (٣) .

وهذه الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - تدل دلالة ظاهرة على أن الأعمال من الإيمان ، وأن من أخرجها منه فقد قال على الله بغير علم ، وهذا الوجه كاف في بيان استقامة مقالة السلف على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، والآيات والأحاديث الدالة على هذا الوجه كثيرة ، وإنما سقت منها ما يحصل به المقصود ، والبيان ، والله أعلم .

الوجه الثاني : ما جاء في الشرع من نفي الإيمان عمن ترك بعض الأعمال الواجبة

(١) سنن أبي داود ٥/٦٠ ، قال المنذري في مختصر " أبي داود " ٧/٥١ : في إسناده القاسم بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الشامي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٩٦٥) وانظر : "الصحيحة" رقم (٣٨٠) ففيه تفصيل الكلام عليه .

(٢) صحيح مسلم ١/٧٠ .

(٣) صحيح مسلم ١/٦٩ .

وهذا دليل على أن العمل من الإيمان (١) ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا**﴾ (٢) فهؤلاء قالوا بألسنتهم وقلوبهم ، ولكنهم تركوا العمل عمل القلب والجوارح ، ومن هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " ، دل على أن ترك الزنا من الإيمان ، وكذلك قوله في الحديث نفسه : " ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " (٣) .

وهكذا كل ما جاء في الكتاب والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل يدل دلالة ظاهرة على أن العمل من الإيمان (٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى ، أمر الله به ورسوله إلا إذا ترك بعض واجباته " (٥) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم ....** ﴾ (٦) .

الوجه الثالث : أن الله سبحانه بين في كتابه أنه لم يدخل الجنة إلا من جاء بالعمل وأنه لم يدخل الجنة أحد بمجرد التصديق أو القول مع إمكان العمل .

قال الإمام الآجري:"قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين

(١) الفتاوى لابن تيمية ١٤١/٧ - ١٤٢ .

(٢) الحجرات : ١٤ .

(٣) صحيح البخاري ١٠٧/٣ ، صحيح مسلم ٧٦/١ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ١٤٢/٧ .

(٥) الفتاوى لابن تيمية ١٤/٧-١٥ .

(٦) السجدة : آية ١٥ .

موضعاً من كتاب الله -عز وجل - أن الله لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده بل أدخلهم برحمته إياهم وبما وفقهم له من الإيمان به ، والعمل الصالح " (١) .

وهذا دليل على أن العمل من الإيمان وإلا للزم أن يكون أقوام كاملو الإيمان ليسوا من أهل الجنة ، وإذا لم يكونوا من أهلها لزم أنهم من أهل النار ، وهذا باطل باتفاق أهل القبلة سنيهم وبدعيهم ، فإن الجنة أعدت للمؤمنين ، ثم ساق الإمام الآجري هذه المواضع التي ذكرها في كلامه ومن ذلك : قوله سبحانه : ﴿**إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا**﴾ (٢) . وقوله : ﴿**فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً . إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخول الجنة ولا يظلمون شيئاً**﴾ (٣) . وقوله : ﴿**ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك هم الدرجات العلى جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى**﴾(٤) . وقوله : ﴿**وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون**﴾ (٥) . وقوله : ﴿**أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون**﴾ (٦) إلى غير ذلك (٧) .

---

(١) الشريعة للآجري ١١٦-١١٧ .

(٢) الكهف : ١٠٧ .

(٣) مريم : ٥٩ - ٦٠ .

(٤) طه : ٧٥ - ٧٦ .

(٥) الزخرف : ٧٧ .

(٦) الأحقاف : ١٤ .

(٧) انظر : تفصيلها في الشريعة للآجري ص١١٦ - ١٢٢ .

الوجه الرابع : أنه لم يثبت في الكتاب والسنة المدح إلا على إيمان معه العمل لا على إيمان خال عن العمل ، بل في الكتاب والسبنة من الذم والوعيد لمن ترك العمل ما هو مشهور ومعروف (١) .

فإن الله سبحانه قال : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم** ﴾ (٢) .

وقال سبحانه : ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون** ﴾ (٣) .

وقال سبحانه : ﴿ **ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن** ﴾ (٤) .

وذم سبحانه من لم يأت بالعمل فقال : ﴿ **قال الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا** ﴾ (٥)، وقال سبحانه : ﴿ **ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا**

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ١٨١/٧ ، الإبانة لابن بطة ٧٧١/٢ .

(٢) الأنفال : ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٣) البقرة : ١٧٧ .

(٤) الإسراء : ١٩ .

(٥) الحجرات : ١٤ .

يفتنون﴾(١) . وكذا قوله تعالى : ﴿ **ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير** ﴾ (٢) ، إلى غير ذلك .

وقال سبحانه في وعيد من ترك أمره ، ومنه العمل : ﴿ **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها** ﴾ (٣) .

وكذلك رسوله - صلى الله عليه وسلم - فإنه سئل عن أكمل الناس إيماناً كما في الصحيحين عن أبي سعيد فقال : " رجل يجاهد بنفسه وماله " ، قيل : ثم من ؟ قال : " مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه ويدع الناس من شره" (٤) إلى غير ذلك مما في كلام الله ورسوله .

إنما المقصود هنا أنه لم يقع في الكتاب والسنة مدح على إيمان لا عمل معه بل فيهما من الذم والوعيد ، لمن ترك العمل ما هو مشهور ومعروف لمن نظر في الوحيين ، هذا مع أن من المعلوم بالضرورة عند جميع المسلمين سنيهم وبدعيهم أن الإيمان ممدوح ، وأهله ممدوحون ، بل هم أهل المدح مدحهم الله ورسوله ، فلما لم يأت مدح مطلق لإيمان بدون عمل ، ولا لمن ترك العمل ، دل هذا بالضرورة على أن هذا وحده ليس هو الإيمان الذي مدحه الله ورسوله ومدحوا أهله ، وكان جزاؤهم عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار .

---

(١) العنكبوت : ١ ، ٢ .

(٢) الأنفال : ١٦ .

(٣) النساء : ١٤ .

(٤) صحيح البخاري ٣/٢٠٠ ، صحيح مسلم ٣/١٥٠٣ .

الوجه الخامس : أنه سبحانه لما ذكر إبليس في كتابه وأمره بالسجود له سبحانه أبى واستكبر فصار بترك السجدة كافراً ، مع أنه كان مقراً بربه ، وسلطانه وقدرته . قال سبحانه : ﴿ **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين** ﴾ (١) .

مع قوله سبحانه عنه : ﴿ **رب بما أغويتني** ﴾ (٢) ، فأثبت ربه وقدَره ، ولكن لاستكباره بترك السجود صار أكفر خلق الله سبحانه ، لأنه يمتنع أن يكون إيمان مع ترك جميع الأمر .

وقد بين هذا الوجه في قصة آدم جمع من الأئمة كأبي عبيد القاسم بن سلام (٣) ، ومحمد بن نصر ، وحكاه استدلالاً للأئمة (٤) .

الوجه السادس : أن الله سبحانه بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالهدى ودين الحق ، وهو أعلم الخلق بربه وبأسماء دينه وشرعه ، وقد بين - صلى الله عليه وسلم - حين سئل عن الإيمان ، دخول العمل فيه ، فقد روى الآجري (٥) من غير وجه عن أبي ذر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الإيمان ؟ فتلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة**

---

(١) البقرة : ٣٤ .

(٢) الحجر : ٣٩ .

(٣) الإيمان لأبي عبيد ٣ .

(٤) ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣١٧/٧ .

(٥) الشريعة : ١١٦ .

والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ... ﴾ الآية إلى آخرها [1] .

وبهذا الحديث استدل جماعة من السلف على أن الإيمان قول وعمل ، وممن احتج بها الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - [2] ، والآجري [3] ، وابن بطة [4] وغيرهم .

وكذلك في حديث عبد القيس المشهور ، وقد أخرجه الشيخان من رواية ابن عباس ، وذكره مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري وفيه : " أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خمساً من المغنم " [5] ، وقد احتج به أحمد [6] ، واللالكائي [7] ، والبيهقي [8]

---

(1) البقرة : ٧٧ ، والحديث رواه عبد الرزاق في " المصنف " ١١/١٢٦ ، وقد قال عنه الحافظ في الفتح ١/٦٦ - يعني سند عبد الرزاق - : " رجاله ثقات " .

(2) حكاه عنه الآجري في الشريعة ١١٦ .

(3) الشريعة للآجري ١١٦ .

(4) الإبانة لابن بطة ٢/٧٧١ - ٧٧٢ .

(5) تقدم تخريجه ص ١٢١ .

(6) الرسائل والمسائل المروية عن أحمد في الاعتقاد ١/٨٣ ، والفتاوى لابن تيمية ٧/٤٠٠ .

(7) شرح أصول أهل السنة ٧/٨٠٩ .

(8) الاعتقاد للبيهقي ١٤٣ .

وأبو يعلى [1] ، وابن بطة [2] وغيرهم .

فهذا رسول الهدى الذي من رغب عن سنته فليس منه ، جعل الأعمال من الإيمان حين بينه لأمته .

وأما تأويله على غير مراد الله ورسوله بما أحدثه أهل الكلام فهذا من التعدي على حدود الله وشرعه ، والواجب على كل أحد التسليم لخبره - صلى الله عليه وسلم - وأمره ، كما قال الله : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما**"[3].

الوجه السابع : أن الصحابة - رضي الله عنهم - قاتلوا من ترك العمل [4] ، وهذا دليل على أنه من الإيمان ، وإلا لزم أن يكون الصحابة استحلوا بدء قتال قوم مؤمنين ، وهذا من أبطل الباطل ، فإنهم قاتلوا مانعي الزكاة المقرين بوجوبها

(١) الإيمان لأبي يعلى ١٦٥ .

(٢) الإبانة لابن بطة ٧٩٧/٢ .

(٣) النساء : ٦٥ .

(٤) قتال الصحابة لمانعي الزكاة المقرين بالإسلام ، ووجوب الشرائع ثابت ، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد غلطوا في ذلك حيث قالوا : إن قتال الصحابة لهؤلاء لأنهم أهل بغي ، فجعلوا قتالهم كقتال علي يوم الجمل وصفين ، ومن ذلك ما قرره الخطابي والنووي وجماعة من المتأخرين . شرح النووي لمسلم ٢٠٢/١-٢٠٦ ، والمذهب الصواب في هؤلاء الذين منعوا الزكاة مع قولهم بالشهادة ووجوب الشرائع أن قتالهم ليس من باب قتال أهل البغي ، وهذا المذهب قال عنه الإمام ابن تيمية : (هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة الجماعة =

قاتلهم أبو بكر ومعه المهاجرون والأنصار - رضي الله عنهم - واستحلوا دماءهم بترك العمل بالزكاة .

ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " لما توفي رسول الله واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا مني

= وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره) الفتاوى ٥١٥/٢٨ .

ونص الإمام ابن تيمية أن هذا هو الصواب ، وأن الأول غلط) الفتاوى ٥٤٨/٢٨-٥٤٩.

والمقصود أن قتال مانعي الزكاة متفق عليه بين الصحابة ومن بعدهم ليس فيه خلاف وهكذا كل طائفة خرجت عن شعيرة من الشعائر الظاهرة المتواترة يجب قتالها باتفاق المسلمين ، وإن تكلمت بالشهادتين كما حكاه ابن تيمية في الفتاوى ٥١٠/٢٨ ، ٥١٩ ، والذين قاتلهم الصديق لمنع الزكاة هم مرتدون كما سماهم السلف ونص عليه الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٥١٩/٢٨ ، ٥٣٠ ، والنزاع الذي بين أحمد والشافعي وأبي حنيفة في قتل الأسير واتباع المدبر والإجهاز على الجريح الذي ذكروه في أهل البغي حكاه جماعة من أصحابهم في مانعي الزكاة وليس كذلك ، والمقصود أن جعلهم من أهل البغي غلط بالنص والإجماع ، وليس هذا محل تفصيل ذلك . انظر : الفتاوى ٥١٢/٢٨ - ٥١٩ ، ٥٤٥ ، ٥٥١ ، ونص الإمام ابن تيمية على أن من خرج عن شريعة متواترة وله طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على الجريح ٥٥١/٢٨ .

دماءهم وأموالهم إلا بحقها " فقال أبو بكر : وا لله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، وا لله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول ا لله لقاتلتهم على منعه . قال عمر بن الخطاب - رضي ا لله عنه - فو ا لله ما هو إلا أن رأيت ا لله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق (١) .

فكان أصحاب رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - وهم أعلم الناس بكلام ا لله ورسوله لا يعرفون إيماناً مجرداً عن العمل ، فصار عندهم هؤلاء مرتدين خارجين من الإسلام والإيمان بترك العمل ، مع أن هؤلاء يشهدون الشهادتين ويقرون بوجوب الزكاة في الشرع ، ولذلك راجع عمر أبا بكر أول الأمر ، ومن ظن أن هؤلاء مؤمنون مع تركهم العمل فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار كيف يقاتلون قوماً يؤمنون با لله ، وقد ذكر هذا الاستدلال الإمام أبو عبيد القاسم ابن سلام (٢) - رحمه ا لله - واستدل به الإمام اللالكائي في شرح أصول أهل السنة (٣) .

الوجه الثامن : أن ا لله سبحانه جعل العمل شرطاً لتخلية السبيل فدل على أنه لا يكون الإيمان إلا به وإلا لزم أن يكون ا لله نهى عن تخليه سبيل المؤمنين . قال تعالى : ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**﴾ (٤)

---

(١) صحيح البخاري ١٠٩/٢ ، صحيح مسلم ٥٠/١ .

(٢) الإيمان لأبي عبيد ١٢ .

(٣) شرح أصول أهل السنة للالكائي ٨٣٣/٤ .

(٤) التوبة : ٥ .

وبهذه الآية استدل أئمة السنة كأحمد (١) واللالكائي (٢) وغيرهما على دخول العمل فيه .

الوجه التاسع : أن الله سبحانه جعل العمل شرطاً للأخوة في الدين فقال : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين** ﴾ (٣) ، ولو كان الإيمان يكون دون العمل لزم ألاَّ يكون المؤمنون أخوة في الدين ، وهذا خلاف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وبهذه الآية استدل أئمة السنة كأحمد (٤) واللالكائي (٥) وغيرهما على دخول العمل فيه .

الوجه العاشر : أن الله سبحانه بين في كتابه أنه لا يكون تحقيق لأمره ولا دين بدينه إلا مع العمل ، قال سبحانه : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾ (٦) .

فلو كان العمل ليس من الإيمان لزم أن يكون تحقيق الأمر بالإيمان حاصلاً دون عمل .

وهذا خلاف خبر الله سبحانه ، ولزم أن يكون من ترك العمل دان

(١) ذكره عنه الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٤٠١/٧ .

(٢) شرح أصول أهل السنة ٨٣٦/٤ .

(٣) التوبة : ١١ .

(٤) ذكره عنه ابن تيمية في الفتاوى ٤٠٠/٧-٤٠١ .

(٥) شرح أصول أهل السنة ٨٣٦/٤ .

(٦) البينة : ٥ .

دين الحق ، لأن الإيمان هو الدين كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد سؤال جبريل له عن الإيمان والإسلام والإحسان : " هذا جبريل جاء ليعلمكم دينكم " .

وهذه الآية من أشهر ما استدل به السلف من كتاب الله في مسألة الإيمان ، وممن احتج بها أحمد بن حنبل (١) والآجري (٢) واللالكائي (٣) ومن قبلهم عطاء بن أبي رباح لما ناظر بعض المرجئة (٤) .

الوجه الحادي عشر : أن الله سبحانه بين أن الدين لا يكون كاملاً إلا بالعمل فقال سبحانه : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ (٥) ، فلو كان بدون العمل للزم أن يكون هذا الكمال قبل في مكة ، فإن التصديق والمعرفة والإقرار حاصلة وقتها ، والإيمان هو الدين (٦) .

الوجه الثاني عشر : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أنه مأمور بقتال من ترك العمل .

ففي الصحيحين من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

---

(١) ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٤٠١/٧ .

(٢) الشريعة للآجري ١٢٥ .

(٣) شرح أصول أهل السنة ٨٣١/٤ .

(٤) ذكره عنه الخلال في السنة ٢٩/٤-٣١ .

(٥) المائدة : ٣ .

(٦) الإيمان لأبي عبيد ص ١٥-١٦ .

وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله " (١) .

فلو كان الإيمان يكون دون العمل لزم أن يكون الله أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بقتال المؤمنين ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - شرع لأمته ذلك وهذا من أبطل الباطل ، وقد احتج بهذا الحديث اللالكائي على أن الصلاة إيمان (٢) .

الوجه الثالث عشر : قال تعالى : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ (٣) ، فأقسم سبحانه بنفسه أنه لا يكون إيمان لهم إلا بتحكيم رسول الله في كل ما شجر بينهم وهذه من صيغ العموم ، فيدخل فيها العمل .

وهذا استدلال لطيف ذكره الإمام أبو محمد بن حزم في نصر مذهب السلف (٤) .

والأدلة من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - على دخول الأعمال في الإيمان كثيرة ومتنوعة ولعل فيما ذكرت من الأوجه - التي كثير منها تحتها أفراد عدة من الأدلة - ما يحصل به المقصود ، وإلا ففي كلام السلف من

---

(١) تقدم تخريجه ص ٦٧ .

(٢) شرح أصول أهل السنة ٨١٩/٤ .

(٣) النساء : آية ٦٥ .

(٤) الفصل لابن حزم ٢٣٤/٣ - ٢٣٥ .

الاحتجاج بكلام الله ورسوله على دخول العمل في الإيمان مواضع كثيرة كما ذكر شيئاً منها الإمام أحمد بن حنبل [١] واللالكائي [٢] والآجري [٣] وابن أبي عاصم [٤] ، وأبو عبيد القاسم بن سلام [٥] ، وأبو عبد الله بن بطة [٦] ، ومحمد ابن نصر [٧] ، وأبو محمد ابن حزم [٨] ، والبيهقي [٩] ، وأبو يعلى وابن تيمية [١٠] ، وجماعات من أهل العلم وفي كلامهم من البسط والتفصيل ما لايسع المقام لذكره.

رابعاً : بيان دلالة الإجماع على أن الإيمان قول وعمل :

القول بأن الإيمان قول وعمل هو قول السلف ، وقد حكى غير واحد من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين الإجماع على أن الإيمان قول وعمل .

وممن حكى الإجماع الإمام وكيع بن الجراح ، فإنه جعله قول أهل السنة وجعل خلافه قول المرجئة والجهمية [١١] ، وكذلك إسحاق بن إبراهيم المعروف

(١) انظر : المسائل والرسائل المروية عن أحمد في الاعتقاد ٨١/١-٨٥ ، وما حكاه عنه الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٤٠٠/٧- ٤٠١ .

(٢) شرح أصول أهل السنة للالكائي ٨٣٠/٤ - ٨٥١ .

(٣) الشريعة للآجري ١١٤-١٢٥ .

(٤) السنة لابن أبي عاصم ٤٤٩ .

(٥) الإيمان لأبي عبيد وهو رسالة مختصرة في نصر مذهب السلف .

(٦) الإبانة لابن بطة ٧٦٠/٢-٨٠٢ .

(٧) حكى عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٣١٧/٧-٣١٨ .

(٨) الفصل لابن حزم ٢٣٢/٣ - ٢٣٩ .

(٩) الاعتقاد للبيهقي ١٤١-١٤٥ .

(١٠) الإيمان لأبي يعلى ١٥٣-١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، الفتاوى لابن تيمية ١٨٦/٧-٢٦٠ .

(١١) ذكره ابن بطة في الإبانة ٨٠٣/٢-٨٠٤ .

(بإسحاق بن راهويه) فإنه قال : (الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، لا شك أن ذلك كما وصفنا ، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار العامة المحكمة وآحاد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والتابعين ، وهلم جراً على ذلك ، وكذلك بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه) [١] .

وكذلك الإمام الشافعي فإنه قال : (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ومن أدركنا يقولون : أن الإيمان قول وعمل ونية ، ولا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر) [٢] .

وكذلك أبو عبيد القاسم بن سلام فإنه حكى هذا المذهب هو السنة [٣] وقد سمى عشرات من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم من الأئمة بأعيانهم من أهل مكة ، والمدينة ، واليمن ، ومصر ، والشام ، ومن سكن العواصم وغيرها من الجزيرة ، والكوفة ، والبصرة ، وواسط ، والمشرق خراسان وغيرها [٤] .

وقد نقل عن أعيان أئمة الكوفة ما لم ينقله عن غيرهم لأن الإرجاء كثر في الكوفة حتى وقع فيه أقوام من المعروفين بالعلم والدين ، وكذا أبو ثور وغيرهم [٥] .

(١) ذكره ابن بطة في الإبانة ٧/٣٠٨ .

(٢) ذكره ابن بطة في الإبانة ٧/٣٠٨ .

(٣) الإيمان لأبي عبيد ١٩ .

(٤) روى ذلك عنه الإمام ابن بطة في الإبانة وقد ساقهم بأعيانهم وقد بلغت عدتهم مائة وسبعة وثلاثين إماماً . الإبانة ٢/٨١٩-٨٢٢ .

(٥) فتح الباري لابن رجب ١/٥ .

ومن المتأخرين الذين حكوا الإجماع أبو عمر ابن عبد البر (١) ، وأبو محمد ابن حزم (٢) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب (٣) وغيرهم (٤) .

والإجماع من الأدلة الدالة على قول أهل السنة أنه قول وعمل ، وقد يغلط بعض الناس فيرى أن الإجماع لا يستقيم هنا ، لمخالفة حماد بن أبي سليمان ومن وافقه المعروفين " بمرجئة الفقهاء " ويغترون بما في كلام بعض العلماء المتأخرين (٥) من الإشارة إلى أن هذا القول قول جمهور أهل السنة ، أو قول جمهور السلف كما ينسبه إليهم شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) .

وهذا من عدم الفهم لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإنه - رحمه الله - من أشهر من قرر الإجماع وحكاه عن الأئمة المتقدمين (٧) ، ولكن هنا مقامان :

الأول : مقام ذكر من يقول بهذا القول ، وهنا لا مانع من القول بأنه قول جمهور أهل السنة ، أو جمهور السلف كما يعبر به شيخ الإسلام - رحمه الله - ، لأن من أخرج العمل عن مسمى الإيمان كحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة (إن صح ذلك عنه) وأمثالهما هم من أهل السنة ومن الأئمة المعروفين باتباع السلف.

(١) ذكره عنه ابن تيمية في الفتاوى ٣٣٠/٧ إلا أنه استثنى أبا حنيفة وصحبه .

(٢) الفصل لابن حزم ٢٣٠/٣ .

(٣) الفتاوى ٣٠٨/٧ ، ٤٠٤ - ٤٠٥ ، فتح الباري لابن رجب ٥/١ .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولهذا كان القول : أن الإيمان قول وعمل عند أهل السنة من شعائر السنة ، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك) . الفتاوى ٣٠٨/٧ .

(٥) كما يوجد في كلام ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية ٣٣٣ .

(٦) الفتاوى لابن تيمية ٥٠٥/٧ .

(٧) الفتاوى لابن تيمية ٣٠٨/٧ ، ٣٣٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

الثاني : مقام الاحتجاج ، فإنه هنا يقرر الإجماع على ذلك لأن حماد بن أبي سليمان وهو أول من أظهر مقالة إخراج العمل من الإيمان ، وكذا من وافقه من أهل العلم والدين مخصومون بالإجماع القديم قبلهم ، فإن التابعين مجمعون على أنه قول وعمل ، ومن المعروف عند أهل العلم أن حماد بن أبي سليمان ليس له سلف من الأئمة في قوله بل أئمة الكوفة من التابعين من أصحاب عبد الله بن مسعود وغيرهم لا يختلفون في أن الإيمان قول وعمل ، بل إن إبراهيم النخعي إمام أهل الكوفة ، وشيخ حماد بن أبي سليمان كان يقول : الإيمان قول وعمل ، وكذلك أصحاب حماد بن أبي سليمان من الأئمة ، ومن بعدهم مخالفون له (١) .

وقد اشتهر عند أئمة السلف من أهل الكوفة وغيرهم ذم مقالة الإرجاء التي أحدثها حماد بن أبي سليمان ، وكانوا يعدون مقالته قول المرجئة ، ويبرؤن السلف منها ، ويحكون قول السلف على خلافها (٢) ، ولذلك فإن من صنف في المقالات جعلوا مقالة حماد بن أبي سليمان ومن وافقه من مقالات المرجئة كما ذكر ذلك أبو محمد ابن حزم (٣) وغيره ، بل إن الأشعري - رحمه الله - جعل المرجئة ثنتي عشرة فرقة ، وجعل من قال بقول حماد إحدى هذه الفرق (٤) ، ولما حكى الأشعري مقالة أهل السنة والحديث ذكر أنه قول وعمل و لم يذكر عنهم

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٥٠٧/٧ ، وقد حكى ابن بطة ما ذكره أبو عبيد عن أئمة الكوفة بأعيانهم . انظر : الإبانة ٨١٩/٢ - ٨٢٢ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٥٠٧/٧ .

(٣) الفصل ٢٢٧/٣ .

(٤) المقالات للأشعري ٢١٩/١-٢٢١ .

اختلافاً في ذلك (١) .

ووكيع بن الجراح من أكبر أئمة الكوفة ، ومن أكبر أئمة المسلمين ما كان يخفى عليه قول حماد بن أبي سليمان ومع ذلك فإنه قال : (أهل السنة يقولون : الإيمان قول وعمل ، والمرجئة يقولون : الإيمان قول ، والجهمية يقولون : الإيمان المعرفة) (٢) . وا لله أعلم .

فهذا ما تيسر ذكره من الأدلة على مذهب السلف أن الإيمان قول وعمل وأقوالهم - رحمهم ا لله - في ذلك وذم من خالفه مبسوطة في كتب السنة المشهورة كالشريعة للآجري ، وشرح أصول أهل السنة للالكائي ، والإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ، والإبانة لابن بطة ، والسنة للخلال وغيرها .

شبه المخالفين والرد عليها :

الذين خالفوا السلف من المرجئة ، والفقهاء ، والخوارج ، والمعتزلة ، قد احتجوا بحجج هي عند التحقيق لا تدل على أقوالهم ، بل كثير مما احتجوا به تدل على بطلان أقوالهم وخلافها ، وسوف أذكر أقوى وأشهر ما احتجوا به مع رده ونقضه وهذه الحجج التي ذكروها نوعان : عام لكل المخالفين ، ومختص ببعضهم .

---

(١) المقالات للأشعري ١/٣٤٥ - ٣٤٧ .

(٢) رواه عنه ابن بطة في الإبانة ٢/٨٠٣ - ٨٠٤ .

أولاً : الشبهة العامة .

الأصل الذي تفرعت عنه البدع كلها في الإيمان واحد ، وهو اعتقادهم أن الإيمان واحد لا يتبعض ولا يتفاضل ، فإما أن يبقى كله ، وإما أن يزول كله (1) .

وهذا مبني على أصل معروف عندهم ، وهو اعتقادهم أنه لا يجتمع في العبد إيمان وكفر ، واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين ، كما ذكر ذلك الأشعري ، فإنه حكى الإجماع على هذا الأصل (2) .

وهذا باطل بالكتاب والسنة والإجماع ، فإن النصوص من كلام الله ورسوله على تفاضل الإيمان ، وعلى أنه يجتمع في العبد كفر وإيمان متظافرة كقوله – صلى الله عليه وسلم – : " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " (3) وهو في الصحيح من حديث ابن مسعود .

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة : " اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب ، والنياحة على الميت " (4) .

وفي الصحيحين عن زيد بن خالد مرفوعاً قال الله : " أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذاك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن

---

(1) الفتاوى لابن تيمية ٢٢٣/٧ ، النبوات لابن تيمية ٢٢٦ .

(2) الفتاوى لابن تيمية ٣٥٣/٧ – ٣٥٤ ،– ٣٩٤ ، ٤٠٤ .

(3) صحيح مسلم ٨١/١ .

(4) صحيح مسلم ٨٢/١ .

بالكوكب " [1] .

وفي الصحيح عن جرير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أيما عبد أبق من مواليه ، فقد كفر حتى يرجع إليهم " [2] .

وفي قوله تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ [3] قال ابن عباس وأصحابه : (كفر دون كفر) . وتبعهم في ذلك جمع من أئمة السلف كأحمد والبخاري وذكره الإمام ابن تيمية [4] .

والإجماع الحق الذي ذكره غير واحد من المتقدمين والمتأخرين أنه يجتمع في العبد إيمان وكفر وطاعة ومعصية ، وأن الإيمان يتفاضل [5]

وهذه الشبهة هي التي عرضت لكثير من أهل العلم والدين فقادتهم إلى مفارقة الجماعة وإخراج العمل عن مسمى الإيمان [6] .

والإجماع الذي ادعاه الأشعري غلط ، ولم يقل بهذا أحد من الصحابة والتابعين البتة ، فضلاً أن يكون إجماعاً عندهم ، وكذلك من بعدهم من الأئمة لم يقولوا شيئاً من هذا

---

(١) صحيح البخاري ٢٠٥/١ ، صحيح مسلم ٨٣/١ .

(٢) صحيح مسلم ٨٣/١ .

(٣) المائدة : آية ٤٤ .

(٤) تفسير ابن كثير ٩٧/٢ ، الفتاوى ٥٢٢/٧ .

(٥) الفتاوى لابن تيمية ٢٢٣/٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٦) الفتاوى لابن تيمية ٣٩٤/٧ .

ويمتنع أن يجمع الصحابة أو التابعون أو من بعدهم على مثل هذا الذي من لازمه أن إيمان أبي بكر وعمر والسابقين الأولين مثل إيمان أفجر الناس وأظلمهم من هذه الأمة (١) .

ثانياً : الشبه الخاصة .

الشبهة الأولى : وهي عمدة الأشعرية ، ومن أخرج العمل عن مسمى الإيمان من الفقهاء ، وأقوى حججهم على الإطلاق ، حتى إن القاضي أبا بكر بن الطيب الباقلاني اقتصر عليها في نصر قولهم (٢) ، وكذلك الإمام ابن حزم فإنه لما ذكر حجج هؤلاء اقتصر عليها (٣) ، وعامة من نصر قول الأشعرية أو اتباع حماد بن أبي سليمان فإنهم يذكرون هذه الحجة ومن أشهر من قرر هذه الحجة الباقلاني في التمهيد حيث قال بعد أن قرر أن الإيمان هو التصديق : (فإن قال : وما الدليل على ما قلتم ؟ قيل له : إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان في اللغة قبل نزول القرآن وبعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - هو التصديق لا يعرفون في لغتهم إيماناً غير ذلك ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين** ﴾ أي ما أنت بمصدق لنا ، ومنه قولهم : فلان يؤمن بالشفاعة وفلان لا يؤمن بعذاب القبر . أي لا يصدق بذلك ، فوجب أن يكون الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة ، لأن الله - عز وجل - ما غير لسان العرب ولا قلبه ، ولو فعل ذلك لتواترت الأخبار بفعله ، وتوفرت دواعي الأمة على

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٣٥٣/٧ .

(٢) التمهيد للباقلاني ٣٨٨-٣٩٠ .

(٣) الفصل لابن حزم ٢٢٨/٣ .

نقله، ولغلب إظهاره وإشهاده على طيه وكتمانه ، وفي علمنا بأنه لم يفعل ذلك ، بل أقر أسماء الأشياء والتخاطب بأسره على ما كان فيها دليل على أن الإيمان في الشرع ، هو الإيمان اللغوي ، ومما يدل على ذلك ويبينه ، قول الله تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه** ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ **إنا جعلناه قرآناً عربياً** ﴾ (٢) ، فأخبر أنه أنزل القرآن بلغة القوم ، وسمى الأشياء بتسمياتهم ، فلا وجه للعدول بهذ الآيات عن ظواهرها بغير حجة، و سيما مع قولهم بالعموم وحصول التوقيف على أن الخطاب نزل بلغتهم ، فدل ما قلناه على أن الإيمان هو ما وصفناه دون ما سواه من سائر الطاعات من النوافل والمفروضات) (٣) .

والجمهور المخالفون لهؤلاء من أهل السنة وغيرهم لهم أجوبة متنوعة عن هذا الاستدلال (٤) .

الجواب الأول :

جواب من منع أن الإيمان في اللغة مرادف للتصديق بل هو بمعنى الإقرار وغيره .

الجواب الثاني :

جواب من يقول : إن التصديق لا يختص بالقلب أو به واللسان بل يكون بالجوارح أيضاً .

(١) إبراهيم : ٤ .

(٢) الزخرف : ٣ .

(٣) التمهيد للباقلاني ٣٨٩ - ٣٩٠ .

(٤) نقل هذه الأجوبة الإمام ابن تيمية في الفتاوى على سبيل الاختصار ، وقد شرحت بعضها وعزوت ما استطعت إلى من قال به . الفتاوى لابن تيمية ١٢٢/٧ - ١٢٣ .

الجواب الثالث :

جواب من يقول : ليس الإيمان مطلق التصديق ، بل هو تصديق مقيد بقيود ومن ذلك تقييده في الشرع بالعمل لأن الله لم يأمر بإيمان مطلق .

الجواب الرابع :

أن التصديق التام القائم بالقلب مستلزم لما وجب من الأعمال ، وهذه اللوازم أدخلها الشارع في مسمى اللفظ تارة ، وأخرجها أخرى ، وبكلٍ فلا يكون إيمان بدون عمل لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم .

الجواب الخامس :

جواب من قال إن الإيمان وإن كان في اللغة التصديق ، إلا أن الشارع زاد فيه أحكاماً لزم الأخذ بها ، والشارع قد جعل العمل من الإيمان ، ذكره أبو يعلى الحنبلي [1] .

الجواب السادس :

جواب من قال : إن الإيمان وإن كان حقيقته لغة التصديق ، فإن حقيقته شرعاً جميع الطاعات ، وهذا وإن كان مجازاً لغوياً فهو حقيقة شرعية .

الجواب السابع :

جواب من قال إن الشارع نقل اسم الإيمان عن معناه في اللغة الذي هو التصديق إلى معنى آخر هو جميع الطاعات ، وقد نصر هذا الجواب أبو محمد

(١) الإيمان لأبي يعلى ٢٩٧ - ٣١٠ .

ابن حزم – رحمه الله – [1] ، وكثير من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة [2] ، والمختصر [3] .

وهذه مسألة نزاع بين الناس ، فكثير من أتباع السلف [4] وهو قول الأشعرية [5] على أن الشارع لم ينقل اسم الإيمان عن معناه في اللغة ، ومذهب كثير من أهل السنة [6] والمعتزلة [7] القول بأنه نقل اسم الإيمان عن معناه في اللغة .

وإن كان الراجح هو الأول كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية [8] ، وهو الذي نصره أبو يعلى من أصحاب أحمد [9] .

فهذه أجوبة الجمهور عن أصل هذه الشبهة التي ذكرها الأشاعرة ومن وافقهم ، وإن كان بعض هذه الأجوبة مرجوحاً ، والمختار في رد هذه الشبهة أن يقال : هذه الحجة مبنية على مقدمتين كلاهما ممنوعة :

المقدمة الأولى : أن الإيمان مرادف للتصديق .

---

(١) الفصل لابن حزم ٢٢٩/٣ ، ٢٦٩ – ٢٧٠ .

(٢) شرح الأصول الخمسة ٧٠٢ – ٧٠٣ .

(٣) المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار ٣٨١ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٢٩٨/٧ – ٢٩٩ .

(٥) شرح المقاصد للتفتازاني ١٨٣/٥ .

(٦) الفصل لابن حزم ٢٢٩/٣ ، والفتاوى لابن تيمية ٢٩٨/٧ .

(٧) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ٧٠٢-٧٠٣ ، والمختصر في أصول الدين له ٣٨١ ، ونسبه لكثير من المعتزلة أبو يعلى الحنبلي في الإيمان ٣٠١ .

(٨) الفتاوى لابن تيمية ٢٩٨/٧ – ٢٩٩ .

(٩) الإيمان لأبي يعلى ٢٩٧ – ٣١٠ .

المقدمة الثانية : أن التصديق يكون بالقلب عند الأشعرية أو به واللسان عند مرجئة الفقهاء [1] .

فيقال في المقدمة الأولى :

الوجه الأول : من قال إن الإيمان مرادف للتصديق [2] ، فإن ادعوا إجماع أهل اللغة كما ذكر ذلك كثير من الأشعرية وغيرهم . قيل : من نقل هذا الإجماع من أهل اللغة ؟ ومن أين يعلم هذا الإجماع ؟ بل إن العلم به ممتنع ، فإنه إما أن يُعنى بأهل اللغة نقلتها كأبي عمرو، والأصمعي، والخليل بن أحمد ، أو المتكلمون بها ، فإن كان الأول - يقول الإمام ابن تيمية - (فهؤلاء لا ينقلون كل ما كان قبل الإسلام بإسناد ، وإنما ينقلون ما سمعوه عن العرب في زمانهم ، وما سمعوه في دواوين الشعر وكلام العرب ، وغير ذلك بالإسناد ، ولا نعلم فيما نقلوه لفظ الإيمان فضلاً عن أن يكونوا أجمعوا عليه ، وإن عنيت المتكلمين بهذا اللفظ قبل الإسلام فهؤلاء لم نشهدهم ولا نقل لنا أحد عنهم ذلك) [3] .

وإذا قال جمع من أهل العربية فإن هذا لا يصير إجماعاً الخروج عنه خروج عن اللغة [4] .

الوجه الثاني : أن يقال : إنكم لم تذكروا شاهداً واحداً من كلام العرب على ما ادعيتم ، وإنما غاية ما يذكرون قول : فلان يؤمن بالشفاعة ، وفلان يؤمن بالجنة

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٨٨/٧ - ٢٨٩ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٢٨٩/٧-٢٩٠ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ١٢٣/٧ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ١٢٣/٧- ١٢٤ .

والنار ونحو ذلك .

ومن المعلوم أن هذا ليس من كلام العرب قبل بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما يقوله من تكلم في رد بدعة من البدع التي حدثت ، وليس مرادهم هنا تصديق القلب وحده ، بل هو واللسان . قاله الإمام ابن تيمية (١) .

وأما احتجاجهم على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين** ﴾ (٢) . فيقال : إن اسم الإيمان قد تكرر في كلام الله ورسوله ، وبين الله ورسوله أنه به يتميز الشقي من السعيد ، والحق من الباطل ، ومن يوالى ومن يعادى ، ومن يسالم ومن يقاتل ، ومن هو من أهل الجنة ، ومن هو من أهل النار فلا يسوغ مع هذا كله أن يترك النبي - صلى الله عليه وسلم - بيان هذا الإيمان، فإن هذا من المحال وخلاف وصف الله نبيه من كونه هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً

ويمتنع أن يكون الله قد وكل فهم معنى الإيمان إلى هاتين المقدمتين ، فإن هذا خلاف البيان الذي وصف الله به القرآن ، وكذلك رسوله - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز أن يترك فهم الإيمان به معلقاً بهما ، وأيضاً فمن المعلوم أن جمهور الأمة لا يحفظون هذه السورة (٣) .

فإنه لو صح أن اللفظ يستعمل في هذا الموضع بمعنى التصديق ، فمن أين يلزم أن يكون كذلك في كل موضع ؟ (٤) .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ١٢٥/٧ .

(٢) يوسف : ١٧ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٢٨٩/٧ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٢٨٩/٧ - ٢٩٠ .

الوجه الثالث : أن يقال:إن دعوى ترادف التصديق والإيمان ممنوع لفظاً ومعنى .

أما لفظاً : فإنه يقال للمخبر إذا صدقته : صدقه ، ولا يقال : آمنه ، بل يقال آمن له ، كما في قوله تعالى : ﴿ **فآمن له لوط** ﴾ .

وأما معنى : فإن التصديق يكون في كل ما أخبر عنه من غيب أو شهادة فإنه يقال في اللغة لمن قال : السماء فوقنا : صدقت . ومن قال : الكافر يعذب في قبره : صدقت .

وأما الإيمان فإنه لا يستعمل إلا في الخبر عن غائب ، فلا يصح لغة أن يقال لمن قال : السماء فوقنا : آمناه . كما يقال : صدقناه .

ثم إن لفظ الإيمان لم يقابل في اللغة بالتكذيب كلفظ التصديق ، فإن قيل : فإذا كان الإيمان ليس مرادفاً للتصديق فما معناه عندهم ؟ قيل : بعض أهل العلم يقول : الإيمان أصله في اللغة من الأمن ضد الخوف (١) .

والراجح أنه بمعنى الإقرار ، والإقراريتضمن أمرين : قول القلب الذي هو التصديق ، وعمل القلب الذي هو الانقياد ، فالتصديق في الخبر والانقياد في الأمر وهذا المعنى هو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٢) .

وأما الجواب عن المقدمة الثانية على فرض التسليم بالأولى ، فيقال : سلمنا جدلاً أن الإيمان مرادف للتصديق ، فما محل التصديق ، فالأشعرية يقولون : القلب وحده ، ومرجئة الفقهاء ومن وافقهم يقولون القلب واللسان .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٧/٢٩٠ - ٢٩٣ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٧/٦٣٦ - ٦٣٩ .

وهنا جوابان : عام وخاص بكل طائفة دون الأخرى .

فأما الجواب العام فيقال : قصرالتصديق على القلب أو هو واللسان ممنوع بل يكون ذلك بالجوارح أيضاً (١) ، كما ثبت في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " والفرج يصدق ذلك أو يكذبه " (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وكذلك قال أهل اللغة ، وطوائف من السلف والخلف . وقال الجوهري : والصدّين مثال الفسّيق : الدائم التصديق ، ويكون الذي يصدق قوله بالعمل ، وقال الحسن البصري : ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال ، وقال سعيد بن جبير : التصديق : أن يعمل العبد بما صدق به ومن القرآن ، وقال معمر عن الزهري : كنا نقول : الإسلام بالإقرار والإيمان بالعمل) (٣) .

وأما الجواب الخاص بكل طائفة :

فيقال للأشعرية : إنكم جعلتم التصديق في القلب فقط ، ومن المعلوم أن التصديق نوع من أنواع الكلام . ولا يوجد في كلام العرب إطلاق اسم الكلام أو أحد أنواعه على مجرد المعنى من غير شيء يقترن به من عبارة أو إشارة أو غيرهما

فلغة العرب التي بها نزل القرآن لا تعرف التصديق وغيره من الكلام إلا ما

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٩٣/٧ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٢٩٣/٧-٢٩٥ .

(٣) صحيح البخاري ١٣٠/٧ ، صحيح مسلم ٢٠٤٦/٤ .

كان لفظاً ومعنى ، أو لفظاً يدل على معنى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (ولهذا لم يجعل الله أحداً مصدقاً للرسل بمجرد العلم والتصديق الذي في قلوبهم حتى يصدقوه بألسنتهم ولا يوجد في كلام العرب أن يقال : فلان صدق فلاناً أو كذبه إذا كان يعلم بقلبه أنه صادق أو كاذب و لم يتكلم بذلك .

كما لا يقال : أمره أو نهاه ، إذا قام بقلبه طلب مجرد عما يقترن به من لفظ أو إشارة أو نحوهما . ولما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس " (١) ، وقال : " إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة " (٢) .

اتفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها بطلت صلاته، واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية ، وطلب لا يبطل الصلاة ، وإنما يبطلها التكلم بذلك ، فعلم اتفاق المسلمين على أن هذا ليس بكلام) (٣) .

وقد شنع الناس من أهل الحديث والمعتزلة وغيرهم على الأشعرية بهذا ، وممن قرر بطلان مقالة الأشعرية من هذا الوجه أبو محمد ابن حزم (٤) ، والقاضي

---

(١) صحيح مسلم ٣٨١/١ .

(٢) سنن النسائي ١٩/٣ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٨٩٢ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ١٣٢/٧ - ١٣٣ .

(٤) الفصل لابن حزم ٢٢٨/٣ - ٢٢٩ .

عبد الجبار من المعتزلة في شرحه للأصول الخمسة (١) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مواضع من كلامه (٢) .

والمقصود هنا أن قصر التصديق الذي هو نوع من الكلام على القلب باطل بإجماع أهل اللغة ، وباطل بإجماع السلف ، بل وباطل بإجماع المسلمين والصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل السنة وأهل البدعة من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم قبل ابن كلاب .

قال الإمام ابن تيمية : (أول من عرف في الإسلام أنه جعل مسمى الكلام المعنى فقط هو عبد الله بن سعيد بن كلاب ، وهومتأخر في زمن محنة أحمد بن حنبل ، وقد أنكر ذلك عليه علماء السنة ، وعلماء البدعة) (٣) .

فمن المحال أن يكون الكلام الذي هو أظهر صفات بني آدم لا يعرفه أحد من المسلمين من الصحابة ومن بعدهم حتى يأتي رجل متأخر عنهم فيقول قولاً لم يسبق إليه .

وبهذا يظهر - بحمد الله - أن قول الأشعرية باطل باللغة بإجماع أهلها المتكلمين بها والنقلة لها ، وهم يزعمون أن اللغة عمدتهم في مذهبهم .

وأما الجواب المختص بمن قال : التصديق يكون بالقلب واللسان من مرجئة الفقهاء ، ومن وافقهم .

---

(١) شرح الأصول الخمسة ص٧٠٩ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ١٣٢/٧ ، ١٤٠ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ١٣٤/٧ .

فيقال : لا شك أن الإيمان الذي هو التصديق إنما يكون بتصديق مخصوص لا أي تصديق ، كما أن الصلاة دعاء مخصوص ، والحج قصد مخصوص ، والصوم إمساك مخصوص .

فهذه الألفاظ استعملها الشارع مقيدة لا مطلقة ، والإيمان في القرآن على أحد وجهين : إما مطلق مفسر ، وإما مقيد ، فالأول : كقوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم** ... ﴾ الآيات [1] . وعند ذلك يدخل العمل ، ولذلك قال الله سبحانه : ﴿ **الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ [2] .

والمقيد كقوله تعالى : ﴿ **يؤمنون بالغيب** ﴾ [3] [4] .

والمقصود هنا بيان أنه لا تعلق لهم باللغة ، فإن اللغة يجب فيها أن يقال : كل من صدق بشيء فهو مؤمن به ، حسب ما ادعوه في معنى الإيمان لغة ، ومن المسلم عند هؤلاء إنهم لا يطلقون اسم الإيمان على كل من صدق بشيء ما ، بل هو عندهم مخصوص بصفات محدودة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنةوالنار والبعث بعد الموت وغير ذلك ، ومعلوم أن هذا خلاف إطلاق اللغة [5] .

---

(١) الأنفال : ٢ .

(٢) الأنفال : ٣ .

(٣) البقرة : ٣ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ١٢٧/٧ - ١٢٩ ، ٢٩٨ - ٣٠٢ .

(٥) الفصل لابن حزم ٢٢٨/٣ .

وهذا الوجه ظاهر جداً سواء قلنا : إن الشارع نقل الاسم من مسماه في اللغة كما يقوله ابن حزم (١) ، وجماعة ، أو أن الشارع لم ينقله ، ولكن زاد في أحكامه كما يقرره أبو يعلى الحنبلي وجماعة (٢) ، أو أن الشارع تصرف فيه تصرف أهل العرف ، فهو مجاز لغوي وحقيقة شرعية ، أو أن الشارع لم ينقله ، ولكن استعمله مقيداً كما ينصره شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) .

وهذا الوجه وإن كان خصم به من قال : التصديق بالقلب واللسان ، فإنه كذلك خصم للأشعرية على فرض التسليم لهم بالمقدمتين من أن الإيمان هو التصديق ، وأن التصديق يكون بالقلب وحده ، فما الحال إذا كان كلتا المقدمتين باطلة .

وممن بسط هذا الوجه وقرره الإمام أبو محمد ابن حزم (٤) ، والإمام ابن تيمية - رحمهما الله - (٥) .

فهذا ما يحصل به المقصود من رد هذه الحجة التي هي عمدة من أخرج العمل عن الإيمان من الأشعرية وغيرهم ، والمقصود هنا الرد على هذه الحجة ، وأما كلام القاضي الباقلاني الذي سبق نقله فعليه من التعقب أمور قد قررها

---

(١) الفصل لابن حزم ٣/ ٢٢٩ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ١٢٨/٧ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٢٩٨/٧ .

(٤) الفصل لابن حزم ٢٢٨/٣ - ٢٢٩ .

(٥) الفتاوى لابن تيمية ١٢٧/٧ - ١٢٩ ، ٢٩٦ - ٣٠٢ .

الإمام ابن تيمية من ستة عشر وجهاً (١) ، وإن كان جمهورها قد حصل الإشارة إليه فيما سبق من الرد ، والله أعلم .

الشبهة الثانية : وقد احتج بها المرجئة الذين أخرجوا العمل من الإيمان ، وهي أقوى ما استدلوا به من القرآن ، وقد ذكرها أئمة الأشعرية (٢) ، ومن نصر قول حماد بن أبي سليمان (٣) ، قالوا : إن الله فرق في كتابه بين الإيمان والعمل الصالح، فعطف العمل على الإيمان في مواضع كثيرة من القرآن ، فدل على أنهما متغايران ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً** ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً** ﴾ (٥) ، وفي مواضع كثيرة يقول الله : ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ أو ﴿ **والذين آمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ وكقوله: ﴿ **وإن لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى** ﴾ (٦) ، ونحو ذلك مما عطف فيه العمل على الإيمان .

---

(١) انظر : بسطها في الفتاوى ١٢٣/٧ - ١٣١ .

(٢) كالأيجي في المواقف ص٣٨٥ ، والتفتازاني في شرح المقاصد ١٩٥/٥ ، والبيجوري في شرح الجوهرة ص٤٦ ، وغيرهم .

(٣) كابن أبي العز في شرح الطحاوي ص ٣٣٧ .

(٤) الكهف : ١٠٧ .

(٥) مريم : ٩٦ .

(٦) طه : ٨٢ .

وهذه الحجة للجمهور من أهل السنة وغيرهم عنها أجوبة أجودها جوابان :

الجواب الأول :

أن هذا من باب عطف الخاص على العام ، فهو عطف لبعض الشيء عليه وهذا النوع من العطف وارد في كتاب الله سبحانه كقوله تعالى:﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ [1] ، وهومعروف في كلام العرب ، وعليه يكون العمل من الإيمان ، وإنما خص بالذكر تأكيداً لئلا يظن أنه لم يدخل في الأول [2] .

الجواب الثاني :

أن يقال : بل الأعمال في الأصل ليست من الإيمان ، وأصل الإيمان يكون في القلب ، ولكن الأعمال لازمة له فلا يكون إيمان بدون عمل ، ولهذا صارت داخلة في عرف الشرع في اسم الإيمان عند الإطلاق كقوله : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم .... الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقاً** ﴾ [3] .

ويكون العطف هنا من باب عطف الشيء على الشيء لوجود تلازم بينهما .

وعلى هذا يكون العمل لازماً لمسمى الإيمان فلا يكون إيمان البتة مع ترك العمل ، وعلى الجواب الأول يكون العمل جزءاً من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن [4] .

---

(١) البقرة ، آية ٢٣٨ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ١٩٨/٧ - ٢٠٢ ، والإيمان لأبي يعلى ص٢٤١ - ٢٤٤ .

(٣) الأنفال ، آية ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٥٥٤/٧ - ٥٥٥ .

والجواب الأول وإن كان هو الأولى فإنه ليس بينه وبين الجواب الثاني خلاف حقيقة ، بل هو لفظي فإن الحاصل أنه لا إيمان بدون عمل وهذا ما تنكره المرجئة على اختلاف مقالاتهم ، وأما أن دلالة الإيمان على العمل هي بطريقة التضمن أو الالتزام فهذا بحث لفظي .

قال الإمام ابن تيمية : (والتحقيق أنه تارة يدخل في الاسم وتارة يكون لازماً للمسمى ....) [1] .

ومما يوضح الجواب المذكور عن هذه الحجة أن يقال : العطف في القرآن ، والكلام الفصيح على أربع مراتب [2] :

الأولى : أن يكون المعطوف والمعطوف عليه متباينين ليس أحدهما الآخر ، ولا جزأه ولا لازمه ، كقوله : ﴿**إن ربكم ا لله الذي خلق السموات والأرض**﴾[3] .

الثانية : أن يكون بينهما تلازم كقوله : ﴿ **ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق**﴾ [4] .

الثالثة : أن يكون من باب عطف بعض الشيء عليه كقوله : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ [5] .

الرابعة : أن يكون من باب عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين كقوله:

---

(١) الفتاوى ٧/٥٥٥ .

(٢) ذكرها وفصلها الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٧/١٧٢ - ١٧٨ .

(٣) الأعراف : ٥٤ .

(٤) البقرة : ٤٢ .

(٥) البقرة : ٢٣٨ .

﴿ سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي أخرج المرعى ﴾ (١) ، وليس في القرآن عطف على غير هذه الأوجه كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) .

فهنا يقال لمن احتج بمثل قوله : **﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾** من أي المراتب هو ؟

فأما المرتبة الأولى : فيردها الأدلة المتواترة من كلام الله ورسوله وإجماع السلف التي سبق أن ذكرت بعضاً منها في التدليل لمذهب السلف .

وهؤلاء إذا نظرنا في كتبهم فإنهم ليس لهم جواب صحيح عن آحادها فضلاً عن جميعها ، وأقوى ما يقولون : إن تسمية الأعمال في كلام الله ورسوله إيماناً مجاز ، وهذه حجة باطلة كما سيأتي بيان ذلك .

والمرتبة الرابعة : مردودة بإجماعنا وإجماعهم ، فلم يبق إلا إحدى المرتبتين ، إما الثانية أو الثالثة .

الشبهة الثالثة : احتج الأشعرية (٣) ، ومن قال بقول حماد من الحنفية وغيرهم (٤) بمثل قوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... ﴾** (٥) . وقوله : **﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا**

---

(١) الأعلى : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ١٧٢/٧ ، ١٧٧ .

(٣) شرح المقاصد ١٩٥/٥ ، وشرح الجوهرة ٤٦ وغيرها من كتب الأشعرية .

(٤) قد حكى هذا الاستدلال عن الذين أخرجوا العمل من الإيمان الإمام أبو عبيد في الإيمان ١٠-١١ ، وابن تيمية في الفتاوى ١٩٦ .

(٥) المائدة : ٦ .

ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ (١) ونحوهما .

ووجه ذلك : أن الله خاطب بالإيمان قبل وجود الأعمال ، فدل على أن الإيمان يكون بدون العمل .

والجواب أن يقال : إنهم خوطبوا بالإيمان قبل وجوب الأعمال ، وقبل وجوبها لم تكن من الإيمان وكان ما أمروا به من التوحيد ونحوه هو الإيمان ، فخوطبوا بما عندهم من الإيمان ، وأما بعد فرض الأعمال فإنهم لو تركوها ما كانوا مؤمنين كما قال الله : **﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾** (٢) ، وقد بسط هذا الجواب وقرره الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان (٣) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٤)، رحمهما الله ويمكن أن يقال أيضاً : إن خطابهم كما يدخل فيه أعمال الجوارح فكذلك أعمال القلوب فإنها من العبادة والخير مع قولهم إن أعمال القلوب من الإيمان ، فما كان جوابهم عنها فهو الجواب عن أعمال الجوارح .

الشبهة الرابعة : احتجوا بما جاء في حديث معاوية بن الحكم السلمي الطويل وفيه : " وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعظم ذلك علي . فقلت أفلا أعتقها ؟ قال : ايتني بها . فأتيته بها فقال لها : أين الله ؟

---

(١) الحج : ٧٧ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) الإيمان لأبي عبيد ١٠-١٣ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ١٩٦/٧ - ١٩٧ .

قالت : في السماء . قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله . قال : اعتقها فإنها مؤمنة " (١) ، وبهذه الحجة احتج ابن كلاب (٢) ، وكان يقول : الإيمان هو التصديق والقول جميعاً ، وبهذه الحجة احتج جماعة من مرجئة الفقهاء (٣) ، وهي من حجج الكرامية كما ذكره ابن حزم (٤) - رحمه الله - .

وهذا الحديث عنه أجوبة :

الأول : أن يقال إن هذا كان قبل نزول الفرائض .

الثاني : أن يقال إن المراد بقوله : " فإنها مؤمنة " أي حكمها في الظاهر حكم المؤمنة .

ومن المعلوم أن الإيمان الظاهر الذي تجري به الأحكام في الدنيا كالنكاح والإرث والحدود والحقوق في الأموال ، وعصمة الدم لا يستلزم الإيمان الباطن الذي يريده الله من عباده ، فإن المنافقين يظهرون الإيمان مع أنهم عند الله في الدرك الأسفل من النار ، ومع ذلك كان - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يقرون نكاحهم والتوارث معهم وحرمة دمائهم وأموالهم ونسائهم .

الثالث : ما ذكره الإمام أحمد في رواية الأثرم حين قال : (ليس كل أحد يقول فيه : " إنها مؤمنة " يقولون : اعتقها . ومالك سمعه من هذا الشيخ هلال بن علي لا يقول : " فإنها مؤمنة " .

---

(١) صحيح مسلم ٣٨١/١ .

(٢) ذكره ابن تيمية في الفتاوى ٢٠٩/٧ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٢٠٩/٧ .

(٤) الفصل لابن حزم ٢٤٦/٣ .

فهذه الأجوبة الثلاثة كلها مروية عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - [1] .

وقد نصر الجواب الثاني من أجوبته جماعة من المحققين كأبي محمد بن حزم [2] وشيخ الإسلام ابن تيمية [3] .

وهنا جواب رابع ذكره الإمام أحمد وإنما يخصم به الكرامية القائلين الإيمان قول .

وهو ما ذكره الميموني في روايته قال : (سمعت أحمد بن حنبل يوماً ، وذكر هذا الحديث ، يعني حديث الجارية التي أتى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : هم يحتجون به ، يعني المرجئة ،وهو حجة عليهم ، يعني المرجئة يقولون : الإيمان قول . النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرض منها حتى قال : " تؤمنين بكذا تؤمنين بكذا ") [4] .

الشبهة الخامسة : وهي شبهة الخوارج والمعتزلة الذين قالوا : هو اسم لجميع ما فرض الله ، ولكنه شيء واحد يزول بزوال بعضه .

ووجه مفارقتهم للسلف أنهم زعموا أنه واحد يزول بزوال بعضه ، وذلك الزعم مبني على : أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها .

قالوا : والإيمان كذلك فإنه مركب من قول وعمل واعتقاد .

---

(١) المسائل والرسائل المروية عن أحمد في الإعتقاد ٨٦/١ - ٨٧ ، الإيمان لأبي يعلى ٢٤٧ .

(٢) الفصل ٢٤٧/٣ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٢٠٩/٧ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ .

(٤) المسائل والرسائل المروية عن أحمد في الاعتقاد ٨٦/١ .

قالوا : كاسم العشرة فإنه مركب من أفراد باجتماعها صار هذا الاسم ، فلو زال أحدها زال اسم العشرة .

والجواب عن هذه الشبه أن يقال :

المركبات في الأعيان والأعراض على وجهين :

الأول : ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم .

والثاني : ما لا يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم .

فالأول كلفظ العشرة ، وكما يقولون في الملح : فإنه مركب من مادة الكلور والصوديم ، وكما يقولون في الماء ، فإنه مركب من هيدروجين وأكسجين فهذه عند زوال بعضها يزول عنها الاسم مطلقاً

والثاني : ما يبقى الاسم بعد زوال بعض أجزائه كالمكيلات والموزونات في الأعيان كالحنطة مثلاً فإنها مركبةمن هذه الحبات ، فإذا نقصت بقي الاسم "حنطة" بعد النقص ، وكلفظ الخير والإحسان والعلم ، فإن جميعه علم وإذا نقص بعضه سمي علماً وخيراً وإحساناً ، وهذا باب معروف عند العقلاء ، واسم الإيمان من هذا النوع كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وبسط هذه الأدلة سيأتي في فصل قادم عند الكلام على مسألة الفاسق الملي وبيان بطلان قول المعتزلة والخوارج القائلين بأنه يزول عنه اسم الإيمان بالكبيرة ويصير عند الخوارج كافراً ، وعند المعتزلة في منزلة بين المنزلتين .

والنبي - صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : " الإيمان بضع وسبعون شعبة ، فأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان " (١) .

(١) تقدم تخريجه ص ١١٣ .

مع أنه معلوم بالضرورة من دين الإسلام أن من ترك إماطة الأذى عن الطريق لا يزول عنه اسم الإيمان مطلقاً ، والإيمان وإن قيل هنا إنه لا يلزم من زوال بعضه زوال كله ، فإنه من المعلوم أن حاله بعد زوال بعضه ليس كحاله قبل ذلك ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " (١) . والله أعلم (٢) .

فهذا أشهر ما احتج به المعارضون للسلف المخالفون للسنة والجماعة .

ولم أذكر لأبي محرز جهم بن صفوان حجة في مذهبه لأن مذهبه في الإيمان يعلم بالضرورة من دين المسلمين بطلانه ، وليس في أقوال الناس الذين تكلموا في الإيمان قول أبعد عن الكتاب والسنة وآثار الرسل ومذهب الصحابة والتابعين من هذا القول . وفي هذا القول من مناقضة الشرع والعقل والحس والفطرة ما هو معروف ومشهور (٣) .

ولهذا نص أئمة السلف كوكيع وأحمد (٤) وأبي عبيد (٥) على أن قول جهم هذا كفر بالله العظيم ، فإنه غلط في أصلين عظيمين :

الأول : ظنه أن الإيمان مجرد علم فقط ليس معه قول ولا عمل لا في القلب ولا في اللسان ولا في الجوارح .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٤ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٥١١/٧ - ٥٢٦ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ١٥٨/٧ - ١٥٩ ، ١٨٩ ، وانظر : ما قاله الإمام أبو عبيد عن مقالة جهم في مصنفه الإيمان ٣١ - ٣٢ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ١٨٩/٧ .

(٥) الإيمان لأبي عبيد ٣٢ .

والثاني : ظنه أن من حكم الشارع بكفره كفرعون، فإنما ذلك لأنه ليس في قلبه معرفة ، وهذا خلاف الكتاب والسنة والعقل والفطرة وإجماع المسلمين سنيهم وبدعيهم [١] ، وفي أقوال المخالفين للسلف من الباطل ما لا يسع المقام لتوضيحه وتفصيله . والله أعلم .

وليس لهؤلاء جواب صحيح عما استدل به السلف على أن الإيمان قول وعمل .

وأقوى ما ذكره من يخرج العمل عن الإيمان دعواهم أن ما ورد من الشرع من تسمية الأعمال فإنه على المجاز [٢] ، وهذا باطل من أوجه عدة أذكر منها وجهين طلباً للاختصار :

الوجه الأول : تقسيم اللفظ الدال على معنى إلى حقيقة ومجاز ، اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة ، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة المشهورين ، ولا ذكره أئمة اللغة الكبار كالخليل والأصمعي وأبي عمرو ابن العلاء ونحوهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأول من عرف أنه تكلم بلفظ (المجاز) أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه و لم يعن بالمجاز قسيم الحقيقة ، وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية) [٣] .

فمن الممتنع أن يكون الميزان الذي يوزن به كلام الله ورسوله في أعظم

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٧/١٩٠-١٩١

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٧/١٩٥ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٧/٨٨ .

الأصول وهو الإيمان ، لم يكن معروفاً عند السابقين الأولين وأئمة الهدى والدين وهذا دليل على بطلان هذا الميزان ورده .

وقد بسط هذه الوجه شيخ الإسلام - رحمه الله - [1] .

الوجه الثاني : أن يقال هذا التقسيم لا حقيقة له ، وليس لمن قسم هذا التقسيم ميزان صحيح يفرق به بين الحقيقة والمجاز ، لأنهم يقولون : الحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضع له . والمجاز : المستعمل في غير ما وضع له .

وهذا يعني العلم بالوضع السابق للاستعمال وهذا متعذر [2] ، وهذا الوجه غاية في القوة .

وهذا القانون الفاسد " المجاز " هدم به أهل الكلام كثيراً من أصول الدين في أسماء الله وصفاته وأفعاله وأسماء دينه وشرعه ، وخالفوا كلام الله ورسوله وإجماع الصحابة والتابعين بهذه الحجة وأمثالها .

وبطلان هذا القانون معلوم من أوجه كثيرة ، بل إن ابن القيم - رحمه الله - رد هذا القانون من خمسين وجهاً وسماه طاغوتاً [3] .

وعلى فرض التسليم بالمجاز فإنه يقال : قولكم ليس أولى من قول من قال : إنما تخرج الأعمال منه مجازاً ، بل هذا أظهر ، لأن خروج العمل عنه إذا قيد باسم الإسلام والعمل ودخولها فيه عند إفراده [4] .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٧/٨٧-٩٦ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٧/٩٦ .

(٣) انظر مختصر الصواعق ٢٣١ وما بعدها .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٧/٥٧٦ - ٥٧٧ .

المبحث الثاني
زيادة الإيمان ونقصانه

اختلف أهل القبلة في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أجمع أهل السنة والحديث على أن الإيمان الذي هو عندهم قول وعمل يتفاضل ، وجمهورهم يقولون : يزيد وينقص ، ومنهم من قال : يزيد وتوقف في إطلاق لفظ النقص ، وهذا إحدى الروايتين عن مالك ، ومنهم من يقول : يتفاضل ، ويروى هذا عن ابن المبارك (١) كما رواه اللالكائي في شرح أصول السنة عنه (٢) . وليس هذا بخلاف على الحقيقة ، فإن الرواية الأخرى عن مالك وهي المشهورة عند أصحابه أنه يقول : يزيد وينقص ، ومالك -رحمه الله- أشهر من نقل عنه التوقف في النقص وإنما توقف فيه من توقف لأنهم وجدوا إطلاق لفظ الزيادة في القرآن و لم يجدوا فيه إطلاق لفظ النقص وإلا فإنه يمتنع أن يكون الشيء يزيد ولا ينقص فإن من لازم ما قبل الزيادة قبول النقص ولهذا كان كبار أئمة السنة يحتجون بالآيات المصرحة بالزيادة على الزيادة والنقص - كما سيأتي توضيحه - ، ومالك - رحمه الله - ومن نقل عنه ذلك لم يقولوا : إنه لا ينقص ، ومن حكى هذا من المتأخرين عن مالك أو غيره من أئمة السلف فقد غلط عليهم .

وكذلك ما روي عن ابن المبارك فإن مقصوده - رحمه الله - : الإعراض عن لفظ وقع فيه نزاع إلى معنى لا ريب فيه ، قاله الإمام ابن تيمية (٣) .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٧/٢٢٣ - ٢٢٤ ، فتح الباري لابن رجب ١/٨ .

(٢) شرح أصول أهل السنة ٥/٩٦٢ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٧/٥٠٦ - ٥٠٧ .

ومما يبين أن هذا ليس بخلاف حقيقة أن الأئمة الذين حكوا قول السلف والأئمة في هذا الباب كاللالكائي [١] والآجري [٢] وابن أبي عاصم [٣] وأبي نعيم [٤] ، والخلال [٥] ، وابن أبي زمنين [٦] وابن بطة [٧] والبيهقي [٨] وغيرهم ، لا يحكون الخلاف بين السلف والأئمة في ذلك ، حتى إن الإمام أبا عبيد لما ذكر أئمة الأمصار ذكر من أهل المدينة مالك بن أنس [٩] ومن أهل المشرق عبد الله بن المبارك [١٠] ثم قال في آخره : (هؤلاء كلهم يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) [١١] مع أنه - رحمه الله - من أوسع الناس علماً بمذهب السلف حتى إن كثيراً من الأئمة عولوا على هذا النقل الذي ذكره عن أئمة الأمصار بأعيانهم كالإمام بن بطة [١٢] وابن تيمية [١٣] .

(١) في شرح أصول أهل السنة ٥/٨٩٠ - ٩٦٤ .

(٢) في الشريعة ص ١٠٨ - ١١٣ .

(٣) في السنة ص ٤٤٩ .

(٤) في الحجة ١/٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٥) في السنة ٣/٥٧٩ ٥٨٣ .

(٦) في أصول السنة ص ٢١١ - ٢١٦ .

(٧) في الإبانة ٢/٨٢٩ - ٨٦١ ، وهو من أطول من يحكي آثار السلف .

(٨) في الاعتقاد ص ١٤١ - ١٤٥ .

(٩) ذكره عنه ابن بطة في الإبانة ٢/٨١٦ .

(١٠) ذكره عنه ابن بطة في الإبانة ٢/٨٢٦ .

(١١) ذكره عنه ابن بطة في الإبانة ٢/٨٢٦ .

(١٢) الإبانة لابن بطة ٢/٨١١ - ٨١٤ .

(١٣) الفتاوى لابن تيمية ٧/٣٠٩ - ٣١١ .

ومما يبين ذلك - أيضاً - أن جمعاً من الأئمة حكوا الإجماع على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص - كما سيأتي - تقريره في أدلة السلف ، وأيضاً : فاللالكائي ، روى قول ابن المبارك بالتفاضل تحت سياق ما دل عليه الكتاب والسنة وآثار السلف أن الإيمان يزيد وينقص [1] .

القول الثاني : ذهب الخوارج والمعتزلة ، وهو مذهب الأشعرية أو جمهورهم والجهمية وسائر فرق المرجئة إلى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص [2] .

والنزاع في هذه المسألة بين أهل القبلة مبني على نزاعهم في مسمى الإيمان كما نبه على ذلك الإمام ابن تيمية [3] ، وجماعة من المتكلمين كإمام الحرمين أبي المعالي [4] والرازي [5] وغيرهما [6] .

ذلك أنه سبق بيان أن المخالفين للسلف في الإيمان من الخوارج والمعتزلة والمرجئة بفرقهم يقولون : إن الإيمان واحد لا يتبعض وأنه بزوال بعضه يلزم زوال الكل [7] .

---

(١) شرح أصول أهل السنة ٥/٨٩٠ - ٩٦٢ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٧/٢٢٣ ، ٣٥٣ ، ٣٩٤ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٧/٥١٠ .

(٤) الإرشاد لإمام الحرمين ص ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٥) المواقف للأيجي ص ٣٨٨ .

(٦) انظر : المواقف للأيجي ص ٣٨٨ ، وشرح الجوهرة ص ٥١ .

(٧) الفتاوى لابن تيمية ٧/٢٢٣ ، ٥١٠ .

على حين أن بعض المعتزلة والأشعرية يذكرون في كلامهم أن الإيمان يزيد أو يزيد وينقص ، وليس مرادهم زيادة حقيقة الإيمان على ما أراد السلف .

ومن ذلك ما ذكره القاضي عبد الجبار المعتزلي في المختصر إذ قال : (فإن قال : أتقولون في الإيمان ، أنه يزيد وينقص ؟ قيل له : نعم ، لأن الإيمان كل واجب يلزم المكلف القيام به ، والواجب على بعض المكلفين أكثر من الواجب على غيره ، فهو يزيد وينقص من هذا الوجه) (١) .

ومن ذلك ما ذكره جماعة من الأشعرية ونسبوه لطائفة منهم من القول بأن الإيمان يزيد وينقص . كما نص على ذلك الأيجي في المواقف إذ حكى في مذهبهم قولين (٢) ومثله التفتازاني في شرح المقاصد (٣) واللقاني في جوهرته (٤) والبيجوري في شرحه (٥) ، ومن قبلهم البغدادي في أصول الدين إلا أنه لم يحك الخلاف بينهم إلا في الزيادة فقط (٦) .

والظاهر - والله أعلم - أنه ليس بين القوم خلاف ولهذا كان كبار محققيهم كأبي المعالي والرازي وجماعة منهم يقولون إن الخلاف لفظي (٧) ؛ فمن قال

(١) المختصر في أصول الدين ص ٣٨٤ .

(٢) المواقف ص ٣٨٨ .

(٣) شرح المقاصد ٥/٢١٠ - ٢١١ .

(٤) الجوهرة مع شرحها ص ٤٩ - ٥٠ .

(٥) شرح الجوهرة ص ٤٩ - ٥١ .

(٦) أصول الدين ص ٢٥٢ .

(٧) شرح الجوهرة ص ٥١ .

بالزيادة والنقصان فمراده بذلك أحد ثلاثة أوجه :

١ - الزيادة بحسب الدوام واستمرارية التصديق ، وهذا الوجه هو الذي أجاب به أبو المعالي الجويني عما يرد على مذهبهم القائل : بأنه لا يزيد ولا ينقص إذ أورد عليهم : أنه يلزم أن يكون إيمان النبي - صلى الله عليه وسلم - وإيمان أفسق الناس واحد (١) .

٢ - الزيادة بحسب المؤمن به ، فالعلم التفصيلي ليس كالإجمالي ، ذكره الأيجي(٢).

٣ - أن المراد زيادة ثمرته وإشراقه في القلب بالطاعات (٣) .

وإذا تأملت في كلام الأشعرية فإنك لا تجد إلا هذا حتى إن بعضهم يطلق القول : بأن التصديق يتفاضل ولكنه عند البيان لهذا الإطلاق يعود على أحد الأوجه التي ذكرت .

أدلة القول الأول :

استدل سلف هذه الأمة على قولهم بالكتاب والسنة والإجماع ، وقبل الدخول في تفصيل أدلة السلف أنبه إلى مسألة مهمة ألا وهي : أن النصوص الواردة في كتاب الله الدالة على قول السلف في هذا الباب كلها بلفظ الزيادة ، ولم يرد في كتاب الله لفظ النقصان في هذا ، وكذلك جمهور ما ورد في هذا الباب في السنة النبوية .

(١) الإرشاد لأبي المعالي ص ٣٣٦ .

(٢) المواقف للأيجي ص ٣٨٨ .

(٣) شرح الجوهرة ص٤٩ ، وشرح المقاصد ٢١٤/٥ .

ولكن مع هذا فإن الإئمة الذين بينوا مذهب السلف يستدلون بهذه النصوص على الزيادة والنقصان معاً ، فكل نص عندهم جاء بلفظ الزيادة فهو يدل عليها وعلى النقصان . لأن الزيادة لا تكون إلا عن نقص ، ولأن الزيادة تستلزم النقص فإن ما قبل الزيادة قبل النقص ضرورة .

ويظهر ما ذكرت بصنيع كبار الأئمة في الاستدلال على مذهب السلف ومنهم البخاري [1] ، وأبو عبيد [2] ، واللالكائي [3] ، والآجري [4] ، وابن أبي عاصم [5] ، وأبو نعيم [6] ، وابن أبي زمنين [7] ، وابن بطة [8] والبيهقي [9] وغيرهم .

وقد نبه على وجود التلازم بين الزيادة والنقص وأن الزيادة لا تكون إلا عن نقص جماعة من الأئمة كأحمد بن حنبل فإنه قال : (فكما يزيد ينقص) [10]

---

(١) انظر : فتح الباري ١/٤٧ .

(٢) الإيمان لأبي عبيد ص ٢٤ - ٢٦ .

(٣) شرح أصول أهل السنة ٥/٨٩٠ - ٩٦٤ .

(٤) الشريعة ص ١٠٨ - ١١٣ .

(٥) السنة لابن أبي عاصم ص ٢٤٩ .

(٦) الحجة لأبي نعيم ١/٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٧) أصول السنة لابن أبي زمنين ص ٢١١ - ٢١٦ .

(٨) الإبانة ٢/٨٢٩ - ٨٦١ .

(٩) الاعتقاد للبيهقي ص ١٤١ - ١٤٥ .

(١٠) رواه الخلال في السنة ٣/٥٨٨ .

وكذلك الإمام ابن حزم [1] ، وابن بطال [2] ، والبيهقي [3] ، والحافظ ابن حجر [4] وغيرهم .

تفصيل أدلة السلف :

أولاً : الأدلة من القرآن :

وهذه أنواع في كتاب الله كثيرة تحت كل نوع أفراد من الآيات المحكمة ومن هذه الأنواع :

الأول : التصريح في كتاب الله بزيادة الإيمان في ستة مواضع منه ، قال تعالى : ﴿ **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً ...** ﴾ [5] وقال : ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون** ﴾ [6] ، وقال : ﴿ **وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون** ﴾ [7] ، وقوله : ﴿ **ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً** ﴾ [8]

---

(١) الفصل لابن حزم ٢٣٧/٣ .

(٢) ذكره النووي عنه في شرح مسلم ١٤٦/١ .

(٣) الاعتقاد ص ١٤١ .

(٤) فتح الباري ٤٧/١ .

(٥) آل عمران : ١٧٣ .

(٦) الإنسان : ٢ .

(٧) التوبة : ١٢٤ .

(٨) الأحزاب : ١٢٢ .

وقال سبحانه : ﴿ **هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ...** ﴾ (١) ، وقال : ﴿ **ويزداد الذين آمنوا إيماناً** ﴾ (٢) .

وهذه الآيات أصرح ما استدل به السلف على زيادة الإيمان ودلالتها صريحة في أن الإيمان يزيد وينقص (٣) .

الثاني : ما جاء في كتاب الله من التصريح بزيادة الهدى ، قال تعالى : ﴿ **ويزيد الله الذين اهتدوا هدىً ...** ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ **والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم** ﴾ (٥) ، وقال : ﴿ **إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى** ﴾ (٦)
وقال ابن كثير عند هذه الآية : (واستدل بهذه الآية وأمثالها غير واحد من الأئمة كالبخاري وغيره ممن ذهب إلى زيادة الإيمان وتفاضله وأنه يزيد وينقص) (٧) .

الثالث : ما جاء في كتاب الله من تفضيل بعض المؤمنين على بعض ، كقوله تعالى : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على**

---

(١) الفتح : ٤ .

(٢) المدثر : ٣١ .

(٣) انظر : شرح أصول السنة ٥/٨٩٠ - ٨٩٢ ، والإبانة لابن بطة ٢/٨٣٢ - ٨٣٣ ، والشريعة للآجري ص ١١٢ ، والفتاوى لابن تيمية ٧/٢٢٨ ، وغيرها .

(٤) مريم : ٧٦ .

(٥) محمد : ١٧ .

(٦) الكهف : ١٣ .

(٧) تفسير ابن كثير ٣/١٢١ ، وانظر فتح الباري لابن رجب ١/١٦٨ .

القاعدين درجة ... ﴾ (١) ، وقال : ﴿ **ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض** ﴾ (٢) وأمثال ذلك وممن قرر الاستدلال بهذا النوع : الإمام ابن بطة في الإبانة وله فيه كلام حسن يطول ذكره (٣) .

الرابع : ما جاء في كتاب الله من زيادة بعض أعمال الإيمان ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ **ويزيدهم خشوعاً** ﴾ (٤) فإن الخشوع من الإيمان بالكتاب والسنة والإجماع لأنه أحد أعمال القلوب ، ولهذا قال الله : ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾ (٥) .

الخامس : إخباره سبحانه بتفاضل درجات المؤمنين في الجنة في مثل قوله تعالى : ﴿ **انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً** ﴾ (٦) ، وممن استدل بهذا الإمام ابن أبي زمنين في أصول السنة (٧) .

السادس : إخباره سبحانه بإكمال الدين في قوله : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ (٨) ، إذ دل على أن الدين ذو أجزاء يكمل بكمالها وينقص بنقصها ، وما قبل النقص قبل الزيادة ،

---

(١) النساء : ٩٥ .

(٢) الإسراء : ٥٥ .

(٣) الإبانة لابن بطة ٨٣٥/٢ - ٨٣٩ .

(٤) الإسراء : ١٠٩ .

(٥) المؤمنون : ١ ، ٢ .

(٦) الإسراء : ٢١ .

(٧) أصول السنة لابن أبي زمنين ٢/١ .

(٨) المائدة : ٣ .

واستدل بهذه الآية جماعة من الأئمة كالبخاري في صحيحه فإنه ساقها تحت باب زيادة الإيمان ونقصانه (١) ، وكذلك سفيان بن عيينة (٢) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام (٣) واللالكائي (٤) وغيرهم .

السابع : إخباره عن طلب خليله إمام التوحيد إبراهيم – صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم – وإجابته سبحانه له في قوله تعالى : ﴿ **وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك...** ﴾ (٥) الآية . قال سعيد بن جبير (٦) ومالك بن أنس(٧) وجماعة من السلف : (أي : يزداد إيماني) ولهذا احتج بها البخاري في صحيحه على زيادة الإيمان ونقصانه (٨) ، وكذلك اللالكائي في شرح أصول السنة (٩) .

الثامن : أمره سبحانه للمؤمنين بالإيمان في مثل قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمَنوا آمِنوا با لله ورسوله ...** ﴾ (١٠) ، وقد احتج بها جماعة من الأئمة

(١) فتح الباري ١٠٣/١ – ١٠٤ ، وفتح الباري لابن رجب ١٦٩/١ .

(٢) ذكره الحافظ في الفتح ١٠٣/١ ، وابن رجب في شرح البخاري ١٧٠/١ .

(٣) الإيمان لأبي عبيد ص ١٥ – ١٦ .

(٤) شرح أصول أهل السنة للالكائي ٨٩٢/٥ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ .

(٥) البقرة : ٢٦٠ .

(٦) رواه ابن بطة في الإبانة ٨٣٤/٢ .

(٧) ذكره اللالكائي في شرح أصول أهل السنة ٨٩٦/٥ .

(٨) فتح الباري ٤٧/١ .

(٩) شرح أصول أهل السنة ٨٩٦/٥ .

(١٠) النساء : ١٣٦ .

كأبي عبيد [1] وابن بطة [2] ، ذلك أنه لو لم يكن هناك موضع زيادة ما كان لأمرهم به معنى .

التاسع : أمره سبحانه بامتحان المهاجرات المؤمنات في قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن** ... ﴾ [3] ، وقد استدل بها أبو عبيد على تفاضل إيمان القلب [4] ، إلى غير ذلك مما في كلام الله سبحانه يشهد لهذا الأصل ويبينه .

ثانياً : الأدلة من السنة :

استفاض في السنة الدلالة على زيادة الإيمان ونقصه في أحاديث كثيرة مخرجة في الصحاح [5] والسنن [6] والمسانيد [7] والأجزاء المصنفة [8] في عقيدة السلف تدل على أن الإيمان يزيد وينقص ومن ذلك :

١ - ما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

---

(١) الإيمان لأبي عبيد ص ١٩ .

(٢) الإبانة لابن بطة ٢/٨٣٤ - ٨٣٥ .

(٣) الممتحنة : ١٠ .

(٤) الإيمان لأبي عبيد ص ١٩ .

(٥) كصحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وصحيح ابن خزيمة .

(٦) كسنن النسائي ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن ابن ماجة .

(٧) كمسند أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - .

(٨) كالسنة لعبد الله بن أحمد ، والسنة للخلال ، والإيمان لأبي عبيد ، وشرح أصول أهل السنة للالكائي ، والإبانة لابن بطة ، والشريعة للآجري ، والحجة لأبي نعيم وغيرها .

" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن " [1] .

وقد احتج بهذا الحديث جماعة من الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل [2] ، والآجري [3] ، وابن بطة [4] ، وغيرهم .

٢ - ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ، فأفضلها : لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان " [5] .

وقد احتج به الإمام الترمذي في سننه [6] واللالكائي وغيرهما [7] ، لأن الحديث دل على أن الإيمان محله الأركان الثلاثة (القلب واللسان والجوارح) وأنه شعب فوجود الشعب زيادة ، وزوالها نقص .

٣ - ما جاء في مسند الإمام أحمد عن أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا إيمان لمن لا أمانة له " [8] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٤ .

(٢) رواه الخلال في السنة ٥٩٢/٣ - ٥٩٣ .

(٣) الشريعة ص ١٠٩ .

(٤) الإبانة ٨٥٣/٢ .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) سنن الترمذي ١٠/٥ - ١٢ .

(٧) شرح أصول أهل السنة ٩٠٥/٥ - ٩٠٩ .

(٨) المسند ٣٠٩/٤ ، صححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٧٩) .

وقد استدل به جماعة من الأئمة كأحمد فإنه قال : (ما نقصت أمانة الرجل إلا نقص إيمانه) [1] .

٤ - ما في الصحيحين عن أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه ما يزن ذرة .. " [2] .

وقد احتج به أحمد لما سئل عن زيادة الإيمان ونقصانه [3] ، وذكره اللالكائي في أدلة السلف على ذلك [4] ، وكذلك الإمام ابن تيمية [5] .

٥ - ما في سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً " [6] .

وقد أورده الترمذي في باب زيادة الإيمان ونقصانه [7] ، واحتج به كذلك اللالكائي [8] وغيره .

(١) رواه ابن بطة في الإبانة ٨٥٢/٢ .

(٢) صحيح البخاري ١٦/١ ، صحيح مسلم ١٨٢/١ .

(٣) رواه الخلال في السنة ٥٩١/٣ .

(٤) شرح أصول أهل السنة ٨٩٨/٥ .

(٥) الفتاوى لابن تيمية ٦٥٤/١١ .

(٦) سنن أبي داود ٦٠/٥ ، وانظر حكم الترمذي عليه في التعليق الآتي .

(٧) سنن الترمذي ١٠/٥ - ١١ ، وقال عنه : " حسن صحيح " ٤٦٦/٣ .

(٨) شرح أصول أهل السنة ٩٠٠/٥ - ٩٠٢ .

٦ - عن أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " من أحب لله وأبغض لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان " رواه أبو داود [١] .

وقد استدل به أبو داود [٢] ، واللالكائي [٣] في شرح أصول أهل السنة وغيرهما .

٧ - ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : وذكر الحديث وفيه : " وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن .... " يعني : النساء [٤] .

وهو صريح في لفظ النقصان ، وقد احتج به جماعة من الأئمة على ذلك كأبي داود فإنه ذكره في باب زيادة الإيمان ونقصانه [٥] ، والترمذي [٦] ، والبغوي في شرح السنة [٧] ، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة [٨] ، والإمام ابن تيمية [٩] ، وغيرهم .

---

(١) سنن أبي داود ٥/٦٠ ، وسبق تخريجه .

(٢) سنن أبي داود ٤/٢٢٠ .

(٣) شرح أصول أهل السنة ٥/٩٠٢ .

(٤) صحيح البخاري ١/٧٨ ، صحيح مسلم ١/٨٧ .

(٥) سنن أبي داود ٤/٢١٩ .

(٦) سنن الترمذي ٥/١٠ - ١١ .

(٧) شرح السنة ١/٣٩ .

(٨) شرح أصول أهل السنة ٥/٩٠٤ .

(٩) الفتاوى لابن تيمية ٧/٢٣٣ .

٨ - ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره " قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ قال : " الدين " [1] .

وقد احتج به جماعة من الأئمة لأنه دل على تفاضل الدين والإيمان عند إطلاقه بمعنى الدين وممن احتج به البخاري على تفاضل أهل الإيمان [2] ، وعلى الزيادة والنقصان اللالكائي وغيره [3] .

٩ - ما في صحيح مسلم عن العباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً " [4] .

وقد احتج به اللالكائي - رحمه الله - [5]، فإنه يدل دلالة ظاهرة على تفاضل الإيمان .

١٠ - ما في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قسم رسول الله قسماً فقلت : يا رسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن ، فقال : " أو مسلم " أقولها ثلاثاً ويرددها عليَّ ثلاثاً : " أو مسلم " ثم قال : " إني لأعطي الرجل وغيره أحب

---

(١) صحيح البخاري ٢٠١/٤ ، صحيح مسلم ١٨٥٩/٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ٧٤/١ .

(٣) شرح أصول أهل السنة ٩٠٤/٥ .

(٤) صحيح مسلم ٦٢/١ .

(٥) شرح أصول أهل السنة ٩١٠/٥ .

إليَّ منه مخافة أن يكبه الله في النار " (١) .

وقد احتج به أبو داود فذكره في باب زيادة الإيمان ونقصانه (٢) ، فهذه جملة من النصوص النبوية الثابتة الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه ، وفي الباب أحاديث أخرى ، وإنما أشرت لما يحصل به المقصود ، والله أعلم .

ثالثاً : دلالة الإجماع على زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضله :

أجمع أهل السنة والجماعة سلف هذه الأمة على أن الإيمان يزيد وينقص وهذا بعض كلام من نقل الإجماع :

- قال الإمام ابن كثير عند آية الأنفال : ﴿ **وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً** ﴾ (٣) : (وقد استدل البخاري وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب كما هو مذهب جمهور الأمة ، بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد ...) (٤) .

- وقال ابن بطال : (مذهب جماعة أهل السنة من سلف هذه الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ...) (٥) .

وذكره مذهباً لأهل السنة ابن أبي زمنين (٦) ، والأشعري (٧) ، وابن تيمية إلا

---

(١) صحيح البخاري ١/١٢ ، صحيح مسلم ١/١٣٢ .

(٢) سنن أبي داود ٤/٢٢٠ .

(٣) الأنفال : ٢ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٤٥٢ .

(٥) ذكره عنه النووي في شرح مسلم ١/١٤٦ .

(٦) أصول السنة ص ٢١١ .

(٧) المقالات للأشعري ١/٣٤٥ - ٣٤٧ .

أنه عبر بأنهم يقولون : يتفاضل [1] .

وممن نص على الإجماع الحافظ أبو عمر ابن عبد البر [2] ، والإمام ابن تيمية فإنه قال : (وأجمع السلف على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) [3] .

ولايعارض هذا قوله : (ولهذا كان أهل السنة والحديث على أنه يتفاضل وجمهورهم يقولون : يزيد وينقص ، ومنهم يقول : يزيد ولا ينقص ، ومنهم من يقول : يتفاضل كعبد الله بن المبارك) [4] ، لأن هذا ليس بخلاف على الحقيقة كما بينته في صدر هذا المبحث ويحتمل أنه أراد بإجماع السلف إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين ، فإنه قال بعد كلامه الآنف:(وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان فيه عن الصحابة ، ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة) [5] ، ثم ساق روايات في ذلك عن جماعة من الصحابة [6] ، وإن كان الوجه الأول أقوى ، لأن هذا الوجه الأخير يرد عليه أن يكون ابن المبارك أو مالك على إحدى الروايتين قد خالف إجماع السلف من الصحابة والتابعين ، وهذا لا يصح ، فإن ابن المبارك كان من من أعظم أئمة السنة وكان من أشد الناس على أهل الأهواء حتى إنه قال في الجهمية : (إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولانحكي كلام هؤلاء) [7].

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٧/٢٢٣ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٣٨ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٧/٦٧٢ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٧/٢٢٣ .

(٥) الفتاوى لابن تيمية ٧/٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٦) الفتاوى ٧/٢٢٤ - ٢٢٧ .

(٧) ذكره عنه البخاري في خلق أفعال العباد ص ٩ .

ولم ينقل عنه أن خالف سبيل السلف في مسألة قط ، بل كان من أعظم الأئمة لزوماً للسنة واتباعاً لها وعلماً بها .

وكذلك الإمام مالك فإنه إمام أهل المدينة في وقته وكان من أجمع الناس علماً بالسنة واتباعاً لها ، سيما وأن الرواية المشهورة عند أصحابه وغيرهم أنه يقول : يزيد وينقص (١) .

ومما يبين هذا أن من يحكي أقوال الأئمة في زيادة الإيمان ونقصانه يذكرون منهم : عبد الله بن المبارك ، ومالك بن أنس ، كما صنع أبو عبيد القاسم ابن سلام فيما نقله عنه الإمام ابن بطة (٢) ، وكما صنع اللالكائي فإنه ذكر باب زيادة الإيمان ونقصانه وما فيه من الآيات والآثار وسمى من الأئمة مالكاً وابن المبارك (٣) .

ولم أر أحداً من الأئمة المعنيين بحكاية مذهب السلف كعبد الله بن أحمد والخلال ، واللالكائي ، والآجري ، وأبي نعيم ، وابن بطة ، وابن أبي زمنين والبيهقي ، وابن مندة ، وغيرهم يحكون خلافاً بين السلف في زيادة الإيمان ونقصانه فضلاً أن يحكوا عن إمام بعينه ذلك (٤) .

ولهذا حكى جماعة من المتقدمين والمتأخرين الإجماع ، وممن حكى الإجماع مع من سبق الإمام ابن القيم فإنه قال : (فإنه - يعني الإيمان - بإجماع السلف يزيد

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٥٠٦/٧ ، وقد رواها عنه اللالكائي في شرح أصول السنة ٩٥٩/٥ .

(٢) الإبانة لابن بطة ٨١٦/٢ ، ٨٢٦ .

(٣) شرح أصول أهل السنة ٩٥٧/٥ ، وروى قول مالك : يزيد وينقص في ٩٥٩/٥ .

(٤) بل روى اللالكائي بسنده عن الأوزاعي قوله : (الإيمان يزيد وينقص فمن زعم أنه يزيد ولا ينقص فهو صاحب بدعة) شرح أصول أهل السنة ٩٥٨/٥ .

بالطاعة وينقص بالمعصية) [1] .

وممن حكى الإجماع الإمام الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر ، وإن كان - رحمه الله - غلط في بيان المراد بذلك عند السلف [2] .

وهذا عند أبي الحسن كثير ، ينصر قول السلف ، ثم يجعل فيه ما ليس منه ، وربما ينصر قول السلف في مسألة وينصر قول أهل الأهواء في ماله تعلق بها كما مر في مسألة الإيمان والاستثناء فيه .

وفي المقالات للأشعري لما حكى مذهب أصحاب الحديث ذكر منه أنهم يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وذكر أنه يقول بقولهم [3] .

وبالجملة فآثار السلف في زيادة الإيمان ونقصانه متواترة عن أئمة السلف من الصحابة ومن بعدهم ، فإنه قد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف كما نص عليه الإمام ابن تيمية ، وذكره من أوجه [4] .

وقد روى اللالكائي ذلك عن جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب،وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبي الدرداء ، وابن عباس، وابن عمر وعمار بن ياسر ، وأبي هريرة ، وحذيفة ، وسلمان الفارسي ، وعبد الله بن رواحة ، وأبي أمامة ، وجندب بن عبد الله ، وعمير بن حماشة ، وعائشة [5] وروى أبو عبد الله ابن بطة جملة من ذلك عن الصحابة ومن بعدهم [6] .

---

(١) مدارج السالكين ٤٢١/١ .

(٢) الرسالة إلى أهل الثغر [٨٧] وإن كان يتأول بعض المراد به .

(٣) المقالات ٣٤٥/١ - ٣٥٠ .

(٤) الفتاوى ٢٢٣/٧ ، ٢٢٤ .

(٥) شرح أصول أهل السنة ٨٩٢/٥ - ٨٩٣ ، فتح الباري لابن رجب ٨/١ .

(٦) الإبانة [الإيمان] ٨٤٤/٢ - ٨٦١ .

وأما من بعدهم من التابعين ومن بعدهم من الأئمة فالنقل عنهم يطول ذكره حتى إن الإمام أبا عبيد حكاه عن نحو مائة وسبع وثلاثين من الأئمة المشهورين من أهل مكة ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة ، والجزيرة ، والمشرق ، والشام ، ومصر وغيرها ، وسماهم بأعيانهم (١) ، وقد سمى اللالكائي جماعات من الأئمة (٢) وكذلك ابن بطة (٣) وغيرهم .

حتى قال البخاري – رحمه الله – : (لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار ، فما رأيت أحداً يختلف في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) (٤) .

وروى اللالكائي بسنده عن سهل بن المتوكل الشيباني قال : (أدركت ألف أستاذ وأكثر كلهم يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص) (٥) .

وأقاويل السلف في ذلك مبسوطة في مظانها .

فهذه أدلة السلف – رضي الله عنهم – على أن الإيمان يزيد وينقص وهذه الأدلة تدل على أن الإيمان يزيد وينقص في ركنيه القول والعمل قول القلب وعمله وقول اللسان وعمل الجوارح .

وقد بسط الإمام ابن تيمية – رحمه الله – أوجه زيادته فذكر ثمانية أوجه لزيادة الإيمان (٦) .

---

(١) نقله عنه ابن بطة في الإبانة ٨١١/٢-٨١٤ .

(٢) شرح أصول أهل السنة ٨٩٣/٥-٨٩٤ .

(٣) الإبانة ٨٥٠/٢ .

(٤) ذكر الحافظ في الفتح ٤٧/١ .

(٥) شرح أصول أهل السنة ٩٦٤/٥ .

(٦) الفتاوى لابن تيمية ٢٣٢/٧ - ٢٣٧ ، ٥٦٢ - ٥٧٠ .

وهنا ينبه إلى ما وهم فيه الإمام ابن حزم فإنه قرر أن مذهب أهل الحديث أنه يزيد وينقص [1] .

ولكنه قرر أيضاً أن التصديق لا يتفاضل [2] ، وهذا قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين ، والذي دل عليه الكتاب والسنة ، وهو قول الأئمة ،وحكاه محمد بن نصر عن العلماء ، وعليه المحققون من المتأخرين من أصحاب أحمد كأبي يعلى وأبي عبد الله بن حامد ، وابن تيمية وابن رجب أن التصديق يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل ، فليس تصديق من صدق الرسول - صلى الله عليه وسلم - مجملاً كمن صدقه عارفاً تفاصيل أخباره ، وأيضاً فإن التصديق كالقدرة والإرادة وغيرها من صفات الحي التي تتفاضل تفاضلاً معلوماً عند عامة الخلق [3] .

قال ابن كثير - رحمه الله - عند قوله تعالى : ﴿ **وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً** ﴾ قال : (وقد استدل البخاري وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان ونقصانه في القلوب ، كما هو مذهب جمهور الأمة ، بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ...) [4] .

وأما المخالفون للسلف من الخوارج والمعتزلة والمرجئة جهميهم وغير جهميهم القائلون بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فإنهم ما ذكروا لهم حجة على ذلك وإنما

---

(١) الفصل لابن حزم ٢٢٧/٣ .

(٢) الفصل لابن حزم ٢٣٢/٣-٢٣٣ ، والدرة في الاعتقاد لابن حزم أيضاً ٣٣٩-٣٤٠ .

(٣) الفتاوى ٥٦٤/٧ - ٥٦٥ ، فتح الباري لابن رجب ٩/١-١١ .

(٤) تفسير ابن كثير ٤٥٢/٢ .

بنوا هذا على مسألة الإيمان فإنه عندهم واحد لا يتبعض .

وقد تبين فيما سبق بطلان مقالاتهم في الإيمان بالكتاب والسنة والإجماع وهذه الأدلة المتواترة على زيادة الإيمان ونقصه من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين شرق بها أهل الأهواء فأولوا النصوص الواردة على أوجه :

الأول : أن المراد الزيادة بحسب الدوام والثبات وكثرة الأزمان والساعات وهذا ما قاله أبو المعالي في إرشاده (١) ، وقال به جماعة من الأشعرية وغيرهم (٢) .

الثاني : أن المراد ؛ زيادة المؤمن به من النصوص أي عند علمها (٣) .

الثالث : أن المراد ؛ زيادة ثمرته وهي الطاعات وهذا جواب كثير من المرجئة (٤).

الرابع : وهو الذي ذكره القاضي عبد الجبار من المعتزلة ، وهو أن المراد بزيادته ونقصانه، من جهة أن الواجب على بعض المكلفين أكثر من الواجب على غيره(٥).

وحكى مذهب المعتزلة ، أن إيمان العباد يتفاضل على هذا الوجه (٦) ، ولاشك أن حصر زيادة الإيمان ونقصانه فيما ذكروه قول باطل مخالف للكتاب والسنة والإجماع كما سبق تقرير ذلك .

---

(١) الإرشاد لأبي المعالي ٣٣٦ .

(٢) شرح المقاصد للتفتازاني ٥/٢١٤ .

(٣) شرح المقاصد للتفتازاني ٥/٢١٤

(٤) شرح المقاصد للتفتازاني ٥/٢١٤ ، وشرح الجوهرة ٤٩-٥٠ .

(٥) المختصر في أصول الدين (ضمن رسائل العدل والتوحيد) ٣٨٤ .

(٦) المختصر في أصول الدين (ضمن رسائل العدل والتوحيد) ٣٨٥ .

فإن عموم الأدلة من الكتاب والسنة تـدل علـى أن زيـادة الإيمـان ونقصانـه تكون أيضاً في الأعمال الظاهرة ، فإنها منه بالإجماع ، وكذلك في أعمال القلوب وكذلك في نفس التصديق والعلم فليس تصديق من صـدق الرسـول مجمـلاً كمـن عرف تفاصيل أخباره ، بل ويتفاضل التصديـق نفسـه فإنـه كسـائر الصفـات الـتي تتفاضل ، وكذلك يكون التفاضل في أقوال اللسان إلى غير ذلك مما دل عليه كلام الله ورسوله وما أثر عن الصحابة ومن تبعهم [1] .

والمقصود أن قصر دلالة هذه الأدلة العامة على ما ذكر المخالفون قصر بـاطل لا دليل عليه ، بل في الأدلة التي سبق أن ذكرتهـا في مذهـب السـلف وغيرهـا مـا يدل بخصوصه على أن التفاضل يكون في القول والعمل .

وأيضاً فإنه لم يذهب أحد من السلف إلى قصـر دلالـة هـذه النصـوص علـى ما ذكره هؤلاء . والله أعلم .

---

(١) الفتاوى ٥٦٢/٧ - ٥٦٨ .

المبحث الثالث
الفرق بين الإسلام والإيمان
عند العلماء مع بيان الراجح

تحرير محل النزاع :

اتفق أهل السنة على أن كل مؤمن مسلم ، وإنما النزاع في العكس (١) ، واتفقوا على أن المسلم المثاب معه أصل الإيمان ولابد ، لكن لا يلزم أن يكون الإيمان المطلق (٢) .

واتفقوا على أن المسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح في القرآن (٣) .

واتفقوا على أن الإيمان مستلزم للإسلام ولكن لا يلزم أن يكون هو إياه (٤).

واتفقوا على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين الذين استسلموا ظاهراً بالشهادتين والأعمال الظاهرة (٥) .

واختلف أهل السنة في الإيمان والإسلام هل مسماهما واحد أم أن بينهما فرقاً وأن الإيمان أفضل وأكمل ؟ على قولين :

القول الأول : أن الإسلام والإيمان سواء ، فالإيمان هو الإسلام ، والإسلام هو الإيمان (٦) .

---

(١) حكاه الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٣٦٨/٧ .

(٢) حكاه الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٣٦٦/٧ - ٣٦٧ .

(٣) حكاه الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٣٦٥/٧ .

(٤) حكاه الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٣٦٧/٧ .

(٥) حكاه الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٣٥١/٧ .

(٦) الفصل لابن حزم ٢٦٩/٣ ،والفتاوى لابن تيمية ٣٥٨/٧ - ٣٥٩ ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٥ .

وهـــذا قول طائفة من أهل السنة ونسبـه أبو عبد ا لله ابن حامـد مـن الحنابلـة إلى أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة (١) ونصره الإمام أبو عمر ابن عبد البر وذكر أنه قول جمهور المالكية والشافعية ، وأنه قـول داود وأصحابـه وأكـثر أهـل السنة والنظر المتبعين للسلف والأثر (٢) .

ونصره وبسط القول في ذلك محمد بن نصر المروزي ، ونسب القول بــه إلى الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث (٣) .

القول الثاني : أن الإسلام والإيمان ليسا شيئاً واحداً بل بينهما فرق ، وهذا القول هـو المـأثور عـن أئمـة السـلف ؛ فقـد روي عـن قتـادة ، وداود بـن أبـي هنـــد ، وأبي جعفر الباقر ، والزهري ، وحماد بن زيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومحمـد ابن عبدالرحمن بن أبي ذئب ، وأحمد بن حنبل ، وأبي خيثمة ، ويحيى بن معــين ، وغيرهم (٤) .

قال الإمام ابن تيمية بعد أن نسب هذا القول لبعض هؤلاء :

(ولا علمت أحداً مـن المتقدمـين خـالف هـؤلاء ، فجعـل نفـس الإسـلام نفـس الإيمان) (٥)

---

(١) نقله عنه ابن تيمية في الفتاوى ٣٦٩/٧ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٥٠/٩ .

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٥٣١/٢ ونقله عنه ابن تيمية في الفتاوى ٣٥٩/٧ ، ٣٦٤ .

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٥ .

(٥) الفتاوى لابن تيمية ٣٩٥/٧ .

وجعل - رحمه الله - هذا القول قول عامة أهل السنة ، وحكاه أبو بكر السمعاني عن أهل السنة والجماعة جملة [1] .

وهذا القول هو الذي نصره أكثر المحققين كالإمام ابن جرير [2] ، وابن كثير [3] ، والخطابي [4] ، وابن الصلاح [5] ، وابن تيمية [6] ، وابن رجب [7] ، وابن حزم [8]، وغيرهم ، والجمهور يقولون : إن الإيمان أكمل وأفضل كما حكاه عنهم الإمام ابن تيمية [9] .

وهنا يتبين لنا أن قول الإمام ابن عبد البر ومحمد بن نصر بأن عدم التفريق مذهب جمهور أهل السنة متعقب [10] .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١/١٣٠ .

(٢) تفسير ابن جرير ٢٦/٩٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٣٣٦ .

(٤) معالم السنن ٤/٢٩٠-٢٩١ .

(٥) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح ١٣٤-١٣٥ .

(٦) الفتاوى لابن تيمية ٧/٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٧٥ ، ٤١٤ .

(٧) جامع العلوم والحكم ص ٢٤-٢٥ .

(٨) الفصل لابن حزم ٣/٢٦٩-٢٧١ .

(٩) الفتاوى لابن تيمية ٧/٤١٤ وقال : (وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة في غير موضع ، وهو المأثور عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان) .

(١٠) وقد تعقب الإمام ابن تيمية محمد بن نصر عند قوله : وإنه قول الجمهور فقال : وليس كذلك . الفتاوى ٧/٤١٤ ، وكذا ابن رجب في شرح البخاري ١/١٣٠ .

فإن المشهور عن أئمة السلف التفريق كما سبق ؛ وهو الذي حكاه اللالكائي عن جمع من أئمة السلف و لم يذكر غيره (١) ، مع أن طرد طريقته ذكر اختلاف الأقوال ولعل ذلك - وا لله أعلم - أنه لم يصح عن إمام من أئمة السلف أنه قال: إن مسمى الإيمان والإسلام واحد .

فإن هذا القول يرده ظاهر الكتاب والسنة كما سيأتي توضيحه وليس مع من قال به حجة مستقيمة ، كما نص على ذلك الإمام ابن تيمية (٢) .

ومما يدل على ذلك أن العلماء متفقون على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين ؛ لأنهم استسلموا ظاهراً ، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة كما حكاه الإمام ابن تيمية (٤) .

و لم ينقل عن أحد من السلف فضلاً عن أن يكون قول جمهور أهل السنة أنه قال: إن اسم المؤمنين في الظاهر يجري على المنافقين .

وغاية من نسب إليه هذا القول من أئمة السلف إماما ن : سفيان بن سعيد الثوري ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ؛ فإن بعض المتأخرين يذكرون ذلك عنهما (٤) .

وهذا ليس مسلماً ، فإن الرواية عن الثوري ضعيفة كما نبه عليه الحافظ

---

(١) شرح أصول أهل السنة للالكائي ٨١٢/٤ - ٨١٥ .

(٢) الفتاوى ٣٧٥/٧ .

(٣) الفتاوى ٣٥١/٧ .

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب ٢٢/١ ، ١٢٦ ، فقد نسبه للبخاري .

ابن رجب [1] .

وأما البخاري فإنه ليس في كلامه تصريح بهذا البتة وإنما فهم ذلك من بعض كلامه .

والراجح أن الذي يدل عليه كلام البخاري التفريق ، فإنه قال : باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام أو خوف القتل لقوله تعالى: ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾ [2] ، فإذا كان على الحقيقة فهو قوله جل ذكره : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ [3] ؛ ثم روى حديث سعد وفيه : **أعط فلاناً** فإنه مومن ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم -: " أو مسلم ...... " [4] [5] وسيأتي ذكره بكامله .

فكلامه الآنف وسياقه لحديث سعد الذي هو من أشهر أدلة السلف كأحمد وغيره على التفريق ، يدل على أنه يجعل بينهما فرقاً وأن مسمى أحدهما ليس هو مسمى الآخر [6] .

وبعيد أن يخفى على الإمام ابن تيمية وهو القائل عند ذكره قول بعض أئمة

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٥ .

(٢) الحجرات آية : ١٤ .

(٣) آل عمران آية : ١٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٢ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٩/١ .

(٦) وأما قول ابن رجب في شرح البخاري ١٣١/١ بأن حديث سعد محمول على أن الرجل منافق عند البخاري ، فليس ظاهراً من كلام البخاري .

السلف بالتفريق : (ولا علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء ....) [١] ، فبعيد أن يصح عن سفيان أو البخاري ولا يعلمه ، ومحمد بن نصر وهو أول من بسط القول بأن مسمى الإسلام والإيمان واحد من أهل السنة والحديث ونسبه لجمهورهم إنما جاءه الوهم في أنه قول جمهورهم من جهة أن السلف تواتر النقل عنهم أن الإيمان قول وعمل وأن الأعمال الظاهرة من الإيمان وكان الجمهور الأعظم منهم يقولون : إن الإسلام هو الدين كله فكانوا يقولون : إن الصلاة والزكاة وغير ذلك من الأفعال المأمور بها هي من الإسلام كما هي من الإيمان .

فظن أنهم يجعلون الإسلام والإيمان واحداً ، وليس كذلك ، فإن الإيمان مستلزم للإسلام باتفاقهم ، وليس إذا كان الإسلام داخلاً فيه يلزم أن يكون هو إياه .

وقد قرر هذا المعنى الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في جوابه عن كلام محمد ابن نصر [٢] .

والمقصود أن القول بأنهما واحد ليس هو قول السلف أو جمهورهم وإنما غايته

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٣٥٩/٧ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٣٦٦/٧ .

وإنما قيل هنا إن الجمهور الأعظم من السلف يقولون : الإسلام الدين كله وأن الأفعال من الصلاة والزكاة والحج وغيرها من الأعمال الظاهرة من الإسلام ، لأن الزهري وطائفة قالوا: الإسلام الكلمة ، ولا خلاف بينهم وبين الجمهور إلا أن الجمهور صرحوا بأن الأفعال الظاهرة من الإسلام وهؤلاء ما صرحوا وليس لأن الزهري أو غيره من السلف يقول : إن الأفعال ليست من الإسلام كما فهمه محمد بن نصر فيما يظهر من كلامه ، وسيأتي زيادة بيان لذلك إن شاء الله .

قول جمهور الفقهاء المتأخرين من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة (١) .

وأما القول الذي عليه عامة أهل السنة والمأثور عن الأئمة المتقدمين فهو القول بالتفريق ، ونسبه ابن الصلاح لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم (٢) ، بل إن ابن كثير وصف هذا القول بأنه : (مذهب أهل السنة والجماعة) ، ولم يذكر خلافاً (٣) ، ووصف القول بأن مسماهما واحد بأنه : (رأي المعتزلة) (٤) .

والجمهور القائلون بالتفريق اختلفت أقوالهم في ذكر الفرق بينهما ، وهنا أذكر المشهور من كلام الأئمة المتقدمين وأشهر كلام المحققين من المتأخرين .

فالزهري يقول : (الإسلام الكلمة والإيمان العمل) (٥) .

وحماد بن زيد : كان يجعل الإيمان خاصاً والإسلام عاماً (٦) .

وابن أبي ذئب كان يقول : (الإسلام القول والإيمان العمل) (٧) .

وأحمد بن حنبل تنوعت أجوبته - رحمه الله - .

---

(١) ومما يدل على ما تقدم أن السلف تواتر عنهم أن الإيمان قول وعمل ، ولم ينقل عنهم مثل ذلك في الإسلام ، انظر : الفتاوى لابن تيمية ٣٦٦/٧ .

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ١٣٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٣٦/٤ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣٦٤/٤ .

(٥) ذكره اللالكائي في شرح أصول أهل السنة ٨١٢/٤ ، ٨١٣ ، وحكاه عنه الإمام أحمد في مسائله كما في رواية أحمد بن القاسم ، انظر : الرسائل والمسائل المروية عن أحمد في الاعتقاد ١٠٨/١ .

(٦) رواه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة ٨١٤/٤ .

(٧) رواه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة ٨١٥/٤ .

قال الإمام ابن تيميه : (وأما تفريق أحمد بين الإسلام والإيمان ، فكان يقوله تارة ، وتارة يحكي الخلاف ولا يجزم به ، وكان إذا قرن بينهما تارة يقول: الإسلام الكلمة ، وتارة لا يقول ذلك) (١) .

ففي رواية صالح ابنه قال : سئل أبي عن الإسلام والإيمان . قال : قال ابن أبي ذئب الإسلام القول والإيمان العمل ، قيل فما تقول أنت ؟ قال : الإسلام غير الإيمان .

وفي رواية حنبل بن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله يقول : قال الزهري : فنرى الإسلام الكلمة والإيمان العمل ، قلت لأبي عبد الله : ما تقول أنت ؟ قال: الإسلام غير الإيمان .

وفي رواية عبد الملك الميموني قال : قلت لأبي عبد الله : تفرق بين الإيمان والإسلام ، قال : نعم .

وفي رواية أحمد بن القاسم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : قال الزهري : فنرى الإسلام الكلمة والإيمان العمل ، فاستحسنه أبو عبد الله .

وفي رواية إسماعيل بن سعيد قال سألت أحمد عن الإسلام والإيمان ؟ فقال : الإيمان قول وعمل ، والإسلام الإقرار (٢) .

فهذا هو أشهر ما نقل عن الأئمة المتقدمين ، وهو ليس بخلاف على الحقيقة ، بل الظاهر أن كله حق .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٣٧١/٧ - ٣٧٢ .

(٢) انظر : السنة للخلال ٦٠٢/٣ - ٦٠٧ ، والرسائل والمسائل المروية عن أحمد في العقيدة ١٠٨/١ - ١٠٩ ، والفتاوى لابن تيمية ٣٧٠/٧ - ٣٧٣ .

فإن قول الزهري : الإسلام الكلمة ، لم يرد به أن الإسلام الواجب هو الكلمة فقط أي الشهادتين ، وأن الأعمال ليست من الإسلام ، وكذلك قول ابن أبي ذئب مثله ، لأنه لم يقل أحد من السلف إن الأعمال ليست من الإسلام بل جمهورهم يصرحون بأن الأعمال من الإسلام وطائفة كالزهري في ظاهر قوله ومن وافقه قالوا : الإسلام الكلمة ، وهؤلاء لم يقولوا البتة إن الأعمال ليست من الإسلام ومن حكى هذا عن أحد من السلف الزهري أو غيره فقد غلط عليه (١) ، وغايته أنه قول لبعض أصحاب أحمد المتأخرين (٢) .

فإن الأدلة صريحة في أن الأعمال الظاهرة من الإسلام كحديث جبريل المشهور وفيه : " الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً " وهو متفق على صحته وتلقاه العلماء بالقبول (٣) .

وكحديث ابن عمر في الصحيحين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج " (٤) وغيرها .

وإنما مراد الزهري وابن أبي ذئب : أن من أتى بالشهادتين صار مسلماً متميزاً عن اليهود والنصارى تجرى عليه أحكام الإسلام (٥) .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٣٦٦/٧ ، ٣٧٠ ، ٤١٥ .

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٢٩/١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٣ .

(٤) صحيح البخاري ٨/١ ، صحيح مسلم ٤٥/١ .

(٥) الفتاوى ٤١٥/٧ .

فالمقصود : أن مرادهما : أن الدخول في الإسلام يكون بالكلمة (١) .

وأحمد – رحمه الله – وافق الزهري في قوله : الإسلام الكلمة في بعض أجوبته، وكان مراده هذا ، وفهم قول الزهري ولهذا منع أحمد في بعض أجوبته الاستثناء في الإسلام لهذا المعنى ، كما في رواية الأثرم وذكر قول الزهري : فنرى الإسلام الكلمة (٢) .

أي : أنه إذا أريد بالإسلام الكلمة فلا يصح الاستثناء ، وفي بعض أجوبته ما يدل على أنه يستثنى في الإسلام إذا أريد به الواجب أي الكلمة والعمل (٣) .

وأحمد مع أنه وافق الزهري في بعض أجوبته فقد قال في موضع آخر : إن الأعمال من الإسلام (٤) .

ولا تعارض في ذلك ومما يدل على أن الزهري ومن وافقه لم يريدوا بقولهم الإسلام الواجب أو أن العمل الظاهر ليس من الإسلام ، أن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد قال : الإيمان قول وعمل ، والإسلام الإقرار ، قال وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي – صلى الله عليه وسلم – إذ سأله عن الإسلام ، فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال : نعم ، فقال قائل : وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي – صلى الله عليه وسلم – فهو مسلم أيضاً ؟ فقال : هذا معاند للحديث (٥) .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٧/٣٧٠ – ٣٧١ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٧/٣٧٠ ، ٣٧٠ ، ٤١٥ ، ٤١٦ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٧/٤١٥ – ٤١٦ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٧/٣٧٠ .

(٥) حكاها الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٧/٣٧٠ .

قال الإمام ابن تيمية عند هذا : (فقد جعل أحمد من جعله مسلماً إذا لم يـأت بالخمس معانداً للحديث ، مع قوله : إن الإسلام الإقرار ، فدل ذلك على أن ذاك أول الدخول في الإسلام ، وأنه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس ...) (١).

وأحمد لم يوافق الزهري في بعض أجوبته ليس لأنه رجع عن ذلك أو رأى غلط الزهري وإنما خوفاً من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة (٢) .

فاشتملت أجوبة أبي عبد الله - رضي الله عنه - على الجمع بين أقوال السلف والتفصيل في الإسلام وحكمه ، وليس بينهما تعارض ، كما حققه الإمام ابن تيميه وغيره .

وأبو عبد الله ابن حامد من الأصحاب جعل المذهب في ذلك رواية واحدة أن الإسلام قول وعمل ، مع أنه ذكر رواية إسماعيل بن سعيد أن الإسلام الإقرار (٣) ، وتأول ابن حامد هذه الرواية بما لا يتفق مع نصوص أحمد وبعض الأصحاب يقدمون إحدى الروايات كما هي طريقة أبي يعلى وطائفة فإنهم جعلوا المذهب على رواية إسماعيل بن سعيد (٤) .

وكذلك قول حماد بن زيد وافق فيه الجمهور من أن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً على الإطلاق (٥) .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٣٧١/٧ .

(٢) الفتاوى ٤١٥/٧ .

(٣) نقله عن ابن تيمية في الفتاوى ٣٦٩/٧ .

(٤) الفتاوى ٣٦٩/٧ ، فتح الباري لابن رجب ١٢٧/١ ، ١٢٨ .

(٥) هذا قول الجمهور كما حكاه الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٣٦٢/٧ .

وأما المتأخرون من الأئمة المحققين فهذه أشهر أقوالهم في الفرق بين الإسلام والإيمان :

فأبو سليمان الخطابي يقول : (الصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ، ولا يطلق ، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً) [1] .

وأبو القاسم اللالكائي يقول : (إن الإسلام أعم من الإيمان والإيمان أخص منه) [2] .

وأبو محمد ابن حزم يقول : (إذا أريد بالإسلام المعنى الذي هو خلاف الكفر وخلاف الفسق ، فهو والإيمان شيء واحد ... وقد يكون الإسلام أيضاً بمعنى الاستسلام أي أنه استسلم للملة خوف القتل ، وهو غير معتقد لها ، فإذا أريد بالإسلام هذا المعنى فهو غير الإيمان ....) [3] .

وأبو عمرو ابن الصلاح جعل حديث جبريل فيه بيان أصل الإيمان ، وأصل الإسلام ، وأن اسم الإيمان عند الإطلاق يتناول ما فسر به الإسلام في حديث جبريل ، وسائر الطاعات كذلك ، واسم الإسلام يتناول ما هو أصل الإيمان وهو التصديق ، ويتناول أصل الطاعات ثم قال : (فخرج مما ذكرناه وحققناه أن

(١) معالم السنن للخطابي ٤/٢٩٠ - ٢٩١ .

(٢) شرح أصول أهل السنة ٤/٨١٢ .

(٣) الفصل ٣/٢٧٠ .

الإسلام والإيمان يجتمعان ، ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً ...) [1] .

وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كلامه في هذا مشهور ومطول ، وخلاصته : أن الإيمان أفضل وأكمل من الإسلام كما نص على ذلك - رحمه الله- [2] ، وقرر أيضاً أن : (الإيمان إذا قرن بالإسلام فإن الإيمان في القلب والإسلام ظاهر) [3] ، وقال - رحمه الله - : (وإذا أفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام ، وإذا أفرد الإسلام فقد يكون إيماناً بلا نزاع ، وهذا هو الواجب) [4] .

ويقرر أيضاً : أن الإيمان وإن كان شرطاً في قبول الإسلام فإنه لا يلزم أن يكون ملازماً له ، ولو كان ملازماً له لم يلزم أن يكون جزء مسماه [5] .

ويقرر - رحمه الله - أن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً [6] .

وأما ابن كثير - رحمه الله - فإنه يقول : (الإيمان أخص من الإسلام) [7] .

والإمام عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي وله كلام نفيس في هذا يقول : (والتحقيق في الفرق بينهما أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته ،

(1) صيانة صحيح مسلم ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(2) الفتاوى ٤١٤/٧ .

(3) الفتاوى ٥٥٣/٧ .

(4) الفتاوى ٢٥٩/٧ - ٢٦٠ .

(5) الفتاوى ٣٦٠/٧ .

(6) الفتاوى ٣٦٨/٧ .

(7) تفسير ابن كثير ٣٣٦/٤ .

والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمى الله - في كتابه - الإسلام ديناً ، وفي حديث جبريل سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الإسلام والإيمان والإحسان ديناً ، وهذا أيضاً يدل على أن أحد الإسمين إذا أفرد دخل فيه الآخر ، وإنما يفرق بينهما حيث قرن أحد الاسمين بالآخر ، فيكون حينئذ المراد بالإيمان جنس تصديق القلب ، وبالإسلام جنس العمل) (١) .

وهذه الأقوال متوافقة وكلها حق ، وليس بينها تعارض في الحقيقة وإنما الخلاف في اللفظ .

وبعد هذا البيان لحقيقة الخلاف بين أهل السنة أذكر أدلة كل طائفة ثم اختم بذكر الراجح من الأقوال والجواب عن أدلة القول المرجوح .

أولاً أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ **فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا غير بيت من المسلمين** ﴾ (٢) ، قالوا : فدل ذلك على أن مسمى الإسلام والإيمان واحد (٣) .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ **يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي**

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٥ ، وانظر : تفسيل كلامه في المصدر نفسه ص ٢٤ - ٢٧ ، وفي شرحه للبخاري ١٢٩/١ .

(٢) الذاريات آية [٣٥ ، ٣٦] .

(٣) استدل بها أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٠/٩ ، وذكره ابن حزم في أدلتهم الفصل ٢٦٩/٣ ، والخطابي في معالم السنن ٢٩٠/٤ - ٢٩١ .

إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين ﴾ [1] .

قال محمد بن نصر : فدل ذلك على أن الإسلام هو الإيمان [2] .

الدليل الثالث : أن الله مدح الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان ، وجعله اسم ثناء وتزكية ، فأخبر أن من أسلم فهو على نور من ربه وهدى ، وأخبر أنه دينه الذي ارتضاه ، وما ارتضاه فقد أحبه وامتدحه ، هكذا احتج محمد بن نصر [3] .

الدليل الرابع : أن الأنبياء رغبوا في الإسلام وسألوا الله إياه فقال إبراهيم وإسماعيل : ﴿ **ربنا واجعلنا مسلمين لك ، ومن ذريتنا أمة مسلمة لك** ﴾ [4] ، وقال يوسف : ﴿**توفني مسلماً** ﴾ [5] وقال سبحانه : ﴿ **ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ [6] ولو كان الإسلام غير الإيمان ودونه لما قصر أنبياء الله سؤالهم فيه ، ذكره محمد بن نصر [7] .

---

(١) الحجرات آية [١٧] .

(٢) نقله عنه الأمام ابن تيمية في الفتاوى ٣٧٥/٧ ، وذكره ابن حزم في أدلتهم في الفصل ٢٦٩/٣ .

(٣) نقله ابن تيمية في الفتاوى ٣٦٤/٧ .

(٤) البقرة آية [١٢٨] .

(٥) يوسف آية [١٠١] .

(٦) البقرة [١٣٢] .

(٧) نقله ابن تيمية في الفتاوى ٣٦٤/٧ - ٣٦٥ .

الدليل الخامس : أن الله قال : ﴿ **ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ (١) ، وقال : ﴿ **وقل للذين أتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا** ﴾ (٢) وقال : ﴿ **قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط** - إلى قوله - **فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا** ﴾ (٣) قال محمد بن نصر: فحكم الله بأن من أسلم فقد اهتدى ، ومن آمن فقد اهتدى فسوى بينهما (٤) .

الدليل السادس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسر الإيمان في حديث عبد القيس بما فسر به الإسلام في حديث جبريل فدل على أنهما واحد ، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: (إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... وفيه قال - صلى الله عليه وسلم - : " آمركم بالإيمان بالله وحده ؟ هل تدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " شهادة ألاّ إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وأن تؤدوا خمساً من المغنم .... " (٥) .

---

(١) البقرة آية [١٣٢] .

(٢) آل عمران آية [٢٠] .

(٣) البقرة آية [١٣٦ - ١٣٧] .

(٤) نقله ابن تيمية في الفتاوى ٣٦٥/٧ .

(٥) صحيح البخاري ١٩/١ ، صحيح مسلم ٤٧/١ .

وفي حديث جبريل قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " الإسلام : أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً " (١) .فهذه أشهر أدلتهم ، وأقواها .

ثانياً : أدلة القائلين بالتفريق بين الإسلام والإيمان :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ...** ﴾ (٢) .

فإن الإسلام المذكور هنا إسلام يثابون عليه في أصح قولي العلماء وهو معنى قول ابن عباس (٣) وإبراهيم النخعي (٤) وهو مروي عن الحسن وابن سيرين وهو قول حماد بن زيد وسهل بن عبد الله التستري وكثير من أهل الحديث والسنة والحقائق (٥) .

وهو الذي نصره الإمام ابن جرير (٦) ، وابن كثير (٧) ، وشيخ الإسلام

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٣ .

(٢) الحجرات آية [١٤] .

(٣) قاله ابن كثير في تفسيره ٣٣٦/٤ ، ونسبه لابن عباس ، ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٥ .

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره ٩٠/٢٦ ، وذكره الإمام ابن تيمية ٢٣٨/٧ – ٢٣٩ .

(٥) ذكره عنهم الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٢٣٨/٧ – ٢٣٩ ، وانظر فتح الباري لابن رجب ١٢٦/١ .

(٦) تفسير ابن جرير ٩٠/٢٦ .

(٧) تفسير ابن كثير ٣٣٦/٤ .

ابن تيمية (١) ، وابن رجب (٢) ، وهو قول أبي عبد الله أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - (٣) ، وإذا ثبت هذا فالله سبحانه فرق بين الإسلام والإيمان فأمر نبيه أن يقولوا أسلمنا ، ولم يقرهم على قولهم آمنا لأن مقام الإيمان أعظم .

الدليل الثاني : قال تعالى : **﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾**(٤) ففرق بينهما (٥) .

الدليل الثالث : ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قسم رسول الله قسماً فقلت : يا رسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن ، فقال : " أو مسلم " أقولها ثلاثاً ، ويرددها عليّ ثلاثاً " أ ومسلم " ، ثم قال : " إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يكبه الله في النار " (٦) .

وهذا الحديث صريح في أن مسمى الإيمان والإسلام ليس واحداً ، وقد احتج به على الفرق بين الإسلام والإيمان ، وأن الإيمان أفضل ، الإمام أحمد (٧) .

---

(١) الفتاوى ٢٣٨/٧ - ٢٣٩ .

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٢٥ .

(٣) ذكره عنه ابن تيمية في الفتاوى ٢٣٨/٧ - ٢٣٩ .

(٤) الأحزاب آية [٣٥] .

(٥) الفتاوى لابن تيمية ٤٧٤/٧ .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٨٢ .

(٧) كما في رواية صالح ابنه ، وقد رواها الخلال في السنة ٦٠٤/٣ .

واللالكائي (١) ، والإمام ابن تيمية (٢) ، وابن حزم (٣) ، وابن كثير (٤) ، وابن رجب الحنبلي (٥) ، وغيرهم .

وقول محمد بن نصر بأنه منافق غلط ، وأبعد منه قول ابن المديني إن رده - صلى الله عليه وسلم - مزاح منه لسعد (٦) .

الدليل الرابع : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عنهما فرق بينهما ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً بارزاً للناس ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ، ما الإيمان ؟ قال : " أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله ، وتؤمن بالبعث الآخر " قال : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ قال : " الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ... " وفيه قال - صلى الله عليه وسلم - : " هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم " هذا لفظ مسلم .

وهذا الحديث هو المشهور عند العلماء بحديث جبريل ، وقد اتفق عليه الشيخان من رواية أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية ابن عمر عن عمر (٧)

---

(١) شرح أصول أهل السنة ٨١٣/٤ .

(٢) الفتاوى ٤٧٤/٧ .

(٣) الفصل ٢٦٩/٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣٣٦/٤ .

(٥) جامع العلوم والحكم ص ٢٦ .

(٦) فتح الباري لابن رجب ١٣١/١ .

(٧) صحيح البخاري ١٨/١ ، صحيح مسلم ٣٦/١ .

وهو حديث تلقاه العلماء بالقبول .

قالوا : فدل هذا الحديث على أن الإسلام والإيمان عند الاقتران يفترقان ، وهو صريح في هذا (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبي - صلى الله عليه وسلم -) (٢) .

الترجيح :

الراجح من هذين القولين هو القول الثاني قول الجمهور كما نسبه إليهم جماعة من المحققين كأبي عمرو ابن الصلاح (٣) ، والإمام ابن تيمية (٤) ، وإنما رجحت هذا لأمور :

الأول : أن الأدلة من الكتاب والسنة تدل على ذلك وليس لها جواب وقد سبق ذكرها .

الثاني : أن هذا هو المأثور عن أئمة السلف المتقدمين وليس لهم مخالف كما سبق بيانه (٥) .

(١) الفتاوى لابن تيمية ٧/٢٥٩ ، ٥٥٣ - ٥٥٥ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٧/٢٥٩ .

(٣) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص ١٣٤ - ١٣٥ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٧/٣٥٩ .

(٥) ولهذا فإن الأئمة الذين يعنون بحكاية أقوال السلف وتفصيلها لم يذكروا ما يخالف القول بالتفريق ، فالخلال - رحمه الله - في السنة ساق آثار السلف أحمد وغيره في التفريق تحت قوله : التفريق بين الإسلام والإيمان والحجة في ذلك من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وأقوال الصحابة والتابعين في السنة ٣/٦٠٢ . =

الثالث : أن القول بأن مسماهما واحد لم ينقل عن أحد من السلف ، قال الإمام ابن تيمية : (... ولا عرفت أنا أن أحداً قال ذلك من السلف) (١) .

ومحمد بن نصر ، وهو أشهر من نصر هذا القول : (لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين ولا أئمة الإسلام المشهورين ، أنه قال : مسمى الإسلام ، هو مسمى الإيمان) (٢) .

الرابع : أن القول بأن مسماهما واحد ليس عليه دليل من الكتاب أو السنة .

قال الإمام ابن تيمية : (.... والمقصود أن هنا قولين متطرفين ، قول من يقول : الإسلام بمجرد الكلمة ، والأعمال الظاهرة ليست داخلة في مسمى الإسلام وقول من يقول : مسمى الإسلام والإيمان واحد ، وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولهذا لما نصر محمد بن نصر المروزي القول الثاني لم يكن معه حجة على صحته ، ولكن احتج

= وكذا اللالكائي في شرح أصول أهل السنة ، قال : سياق ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أن الإسلام أعم من الإيمان والإيمان أخص منه ، ثم حكى آثار السلف في ذلك ولم يذكر ما يخالفهما ، ٨١٢/٤ .

ولهذا ذكر ابن كثير أن التفريق مذهب أهل السنة والجماعة ، وأن القول بأن مسماهما واحد مذهب المعتزلة ، تفسير ابن كثير ٣٣٦/٤ ، ٣٦٤ .

(١) الفتاوى ٣٦٦/٧ .

(٢) ذكره الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٣٦٥/٧ .

بما يبطل به القول الأول) (1) .

فإن قيل فما الجواب عن الأدلة التي استدلوا بها ؟

قيل : ليس شيء منها يدل على أن مسماهما واحد بل فيها ما يدل على قول الجمهور ، وتفصيل ذلك بالجواب عن كل دليل لوحده .

١ - الجواب عن الدليل الأول :

وهو استدلالهم بقوله : ﴿ **فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين** ﴾ (2) . في ذكر قوم لوط .

فيقال : هذا الدليل يدل على قول الجمهور أن الإسلام غير الإيمان كما حقق ذلك العلامة الإمام ابن تيمية - رحمه الله - (3) .

فالله أخبر أنه أخرج من كان فيها من المؤمنين ، وأنه لم يجد إلا أهل بيت من المسلمين ، وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين ، وكانت مع زوجها في الظاهر على دينه ، وفي الباطن مع قومها خائنة لزوجها كما قال الله : ﴿ **ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما**) (4) والخيانة هنا خيانة في الدين

(1) الفتاوى ٣٧٥/٧ .

(2) الذاريات آية : ٣٥ - ٣٦ .

(3) الفتاوى لابن تيمية ٤٧٣/٧-٤٧٤ .

(4) التحريم آية : ١٠ .

فامرأة لوط لم تكن مؤمنة ، ولم تكن من المخرجين ، وكانت من أهل البيت المسلمين .

قال الإمام ابن تيمية : (وبهذا تظهر حكمة القرآن حيث ذكر الإيمان لما أخبر بالإخراج ، وذكر الإسلام لما أخبر بالوجود) (١) .

وهذا جواب سديد ولا مدخل عليه ؛ فإن العلماء متفقون على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين كما حكاه الإمام ابن تيمية (٢) .

وهنا جواب آخر :

أن يقال : هؤلاء كانوا قوماً مؤمنين ، والمؤمن يصح أن يقال إنه مسلم باتفاق أهل السنة كما حكاه الإمام ابن تيمية (٣) ، وإنما النزاع في العكس ، والآية إنما تدل على الأول .

وهذا الجواب هو الذي قرره الإمام ابن كثير ونصره (٤) .

٢ - الجواب عن الدليل الثاني :

وهو استدلالهم بقوله : ﴿ **يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين** ﴾ (٥) .

فيقال: بل هذا الدليل يدل على قول الجمهور وهذا ظاهر من تأمل سياق الآيات

---

(١) الفتاوى ٤٧٤/٧ .

(٢) الفتاوى ٣٥١/٧ .

(٣) الفتاوى ٣٦٨/٧ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣٦٤/٤ .

(٥) الحجرات آية : ١٧ .

فإن الله ذكر قول الأعراب فقال : ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم . إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون . قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الأرض والله بكل شيء عليم . يمنون عليك أن أسلموا قل لاتمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين** ﴾ (١) .

فالقوم قالوا : آمنا . والله بين غلطهم في ذلك ، وأمرهم أن يقولوا : أسلمنا. ثم ذكر تسميتهم بالإسلام التي أقرها وأمرهم بها فقال : ﴿ **يمنون عليك أن أسلموا** ﴾ وقوله : ﴿ **بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين** ﴾ أي في قولكم : آمنا . ولو كان المراد بالإيمان هنا الإسلام لما قال : ﴿ **إن كنتم صادقين** ﴾ ، فإن إسلامهم لا شك فيه ، ولهذا أمرهم أن يقولوا : أسلمنا . وإنما الذي لم يقع منهم : الإيمان .

وقد حقق هذا الجواب الإمام ابن تيمية - رحمه الله - ، ونص على أن هذا الدليل يدل على نقيض ما استدلوا به (٢) .

٣ - الجواب عن الدليل الثالث :

أن الله مدح الإسلام بما مدح به الإيمان ... فيقال : هذا ليس على إطلاقه .

---

(١) الحجرات آية : ١٤ - ١٧ .

(٢) الفتاوى ٧/٣٧٥ - ٣٧٦ .

والآيات التي ذكروا في ذلك كقوله : ﴿ **ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ (١) .
وقوله : ﴿ **فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام** ﴾ (٢) ونحوها .

إنما تدل على وجوب الإسلام ، وأنه دين الله وأنه يحبه ويرضاه ، وأنه ليس له دين غيره وهذا كله حق ، لكن ليس فيها أن الإسلام هو الإيمان البتة (٣) .

٤ - الجواب عن الدليل الرابع :

قول : محمد ابن نصر إن الأنبياء رغبوا في الإسلام . فيقال : الأنبياء الذين سألوا الله الإسلام وأجابهم في ذلك قد وصفهم الله بالإيمان ، بل إن ذلك مما يعلم قطعاً . فإنا نقطع أن أنبياء الله كلهم مؤمنون ، ولا يشك في هذا أحد من المسلمين فهم مؤمنون مسلمون ، وهذا محل اتفاق بين أهل السنة أن كل مؤمن مسلم (٤) ، وسؤال الأنبياء الإسلام لا يدل على أنه ، والإيمان شيء واحد البتة .

٥ - الجواب عن الدليل الخامس :

الذي ذكره محمد بن نصر ، وأن الله جعل من أسلم فقد أهتدى ، ومن آمن فقد اهتدى .

فيقال : هذا يدل على أن المسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح ، وهذا حق ، بل

---

(١) المائدة آية : ٣ .

(٢) الأنعام آية : ١٢٥ .

(٣) الفتاوى ٣٦٨/٧ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٣٦٦/٧ ، ٣٦٨ .

متفق عليه كما حكاه الإمام ابن تيمية (١) .

لكن ليس في الآيات أن اسم الإسلام والإيمان واحد ، والكلام المقيد ليس له حكم الكلام المطلق .

أفترى أن إسلام إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط الذي مدحه الله ، كإسلام الأعراب الذين قال الله لهم : ﴿ **ولكن قولوا أسلمنا** ﴾ (٢) . وقال فيهم : ﴿ **يمنون عليك أن أسلموا** ﴾ (٣) .

٦ - الجواب عن الدليل السادس :

قولهم : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسر الإيمان في حديث عبد القيس بما فسر به الإسلام في حديث جبريل ، فيقال : هذا حق وهو يدل على أن كل مؤمن مسلم ؛ لأنه فسر الإيمان بما فسر به الإسلام ، وهذا المعنى ليس هو محل النزاع ، بل هو متفق عليه .

وإنما يكون الاستدلال لو أثبتوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسر الإسلام بما فسر به الإيمان في حديث جبريل . وهذا لم يرد في شيء من السنة الصحيحة .

وبهذا يتبين أن جميع ما احتجوا به لا يدل على ما قالوه ، والله أعلم .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٧/٣٦٥ .

(٢) الحجرات آية : ١٤ .

(٣) الحجرات آية : ١٧ .

رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة .

الفصل الثالث
الرؤيـــــــة

المبحث الأول
رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة

اختلف أهل القبلة في رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة (يوم القيامة وفي الجنة) واشتد نزاعهم فيها ، حتى صارت هذه المسألة من الفواصل بين السني والبدعي ومحصل الأقوال فيها ثلاثة :

المذهب الأول : مذهب سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم على الحق أن المؤمنين يرون ربهم بأبصارهم لا يضامون في رؤيته يوم القيامة وفي الجنة كما هو صريح القرآن ومتواتر السنة ، ويرون أن العدول عن القول بذلك بدعة وضلالة ، بل نص جمع منهم على أنه كفر با لله كما نقل ذلك عن أحمد وغيره (١) ، بل هو قول جمهور السلف أن من جحد رؤية ا لله في الآخرة فهو كافر ، فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عرف ذلك كما يعرف من لم تبلغه شرائع الإسلام فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر (٢) ، وآثارهم في إثباتها والإنكار على من نفاها كثيرة مشهورة رواها من صنف في السنة كعبدا لله بن أحمد (٣) ، اللالكائي (٤)

(١) شرح أصول أهل السنة للالكائي ٥٠٢/١ - ٥١٠ ، حادي الأرواح ص ٣٧٣ - ٣٧٧ ، الشريعة للآجري ص ٢٢٧ - ٢٢٩ .

(٢) الفتاوى ٤٨٦/٦ .

(٣) السنة لعبد الله ٢٢٩ - ٢٣٦/١ .

(٤) شرح أصول أهل السنة ٤٥٤ - ٥٢١/٣ .

رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة .

والدارقطني [1] ، والآجري [2] ، وغيرهم ، وذكرها الإمام ابن القيم [3] ، ودليلهم في المسألة الكتاب والسنة والإجماع وهذا تفصيلها :

أولاً : الأدلة من القرآن على رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ **وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة** ﴾ [4] ، والاستدلال بهذه الآية من وجهين :

الوجه الأول : حيث أضاف النظر إلى الوجه الذي هو محله وعُدي بالأداة (إلى) الصريحة في نظر العين وأخلى الكلام من قرينه تدل على أن المراد بالنظر المضاف إلى الوجه المعدي بإلى خلاف حقيقته وموضوعه ، وهذا صريح في أن الله سبحانه أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى الرب جل وعلا ، ذلك أن النظر له عدة استعمالات في كلام العرب بحسب تعديته فإن عدي بنفسه فمعناه الانتظار ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ **انظرونا نقتبس من نوركم** ﴾ [5] ، وإن عدي بفي فمعناه التفكر والاعتبار كقوله : ﴿ **أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض**﴾ [6] ، وإن عدى

---

(١) الرؤية للدارقطني ص ٢٨٨ - ٣٠٨ .

(٢) الشريعة ص ٢٢٦ - ٢٣١ .

(٣) حادي الأرواح ص ٣٧٣ - ٣٧٩ .

(٤) القيامة : آية ٢٢ - ٢٣ .

(٥) الحديد : آية ٥٧ .

(٦) الأعراف : آية ١٨٥ .

بإلى فمعناه المعاينة بالأبصار كقوله : ﴿ **انظروا إلى ثمره إذا أثمر** [1] ﴾ [2] .

الوجه الثاني : أن المأثور عن الأئمة تفسير الآية برؤية الرب تعالى ، وغلطوا من فسر الآية بغير ذلك ذكره اللالكائي وغيره [3] .

الدليل الثاني : قال تعالى : ﴿ **للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ...** ﴾ [4] ، حيث ذكر الله سبحانه الزيادة في ثواب الذين أحسنوا ، وهي لفظ مجمل لا يدل بنفسه على الرؤية بل بتفسير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للآية فقد روى صهيب – رضي الله عنه – قال : قرأ رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ﴿ **للذين أحسنوا الحسنى وزيادة** ﴾ قال : " إذا أدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، نادى مناد : يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه فيقولون : ما هو؟ ألم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويزحزحنا عن النار ! فيكشف الحجاب

---

(١) الأنعام : آية ٩٩ .

(٢) لسان العرب ٢١٦/٥ – ٢١٧ ، حادي الأرواح ص ٣٣٦ – ٣٣٧ ، شرح الطحاوية ٢٠٩/١ الإبانة للأشعري ص ٣٥ – ٤٠ ، التمهيد للباقلاني ص ٣٠٣ ، الاعتقادي للبيهقي ص ٩٥ – ٩٧ .

(٣) شرح أصول أهل السنة ص ٤٦٣ – ٤٦٤ / ٣ ، الشريعة ص ٢٣٠ ، تفسير ابن كثير ٢ / ٥٠٧ .

(٤) يونس : آية ٢٦ .

فينظرون إلى الله فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه وهي الزيادة " (١) .

واقتدى برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه وأتباعه حيث فسروا الزيادة بالنظر كما نقل ذلك اللالكائي (٢) ، وابن جرير (٣) ، وغيرهما (٤) عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وعلى كل حال فإن تفسير الزيادة بغير ذلك كما ذكر ذلك ابن جرير عن بعض السلف (٥) قول مطرح لاعبرة به إذ لا قول لأحد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإن كان معذوراً لأن النص عن المعصوم لم يبلغه ، أو لم يصح عنده .

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿**كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون**﴾ (٦)، حيث جعل سبحانه من أعظم عقابه للكفار أنهم محجوبون عنه فلايرونه يوم القيامة فلو لم يره المؤمنون لكانوا أيضاً محجوبين عنه فكرامة المؤمنين برؤيته وعقاب الكفار بحجابهم عنه سبحانه (٧) .

(١) رواه مسلم ١٦٣/١ .

(٢) شرح أصول أهل السنة ٤٥٥/٣ - ٤٦٣ .

(٣) تفسير ابن جرير ٧٣/١١ - ٧٥ .

(٤) السنة لعبد الله ٢٥٦/١ - ٢٥٨ ، الاعتقاد للبيهقي ص ٩٨ ، السنة لابن أبي عاصم ص٢٠٦.

(٥) تفسير ابن جرير ٧٥/١١ - ٧٦ .

(٦) المطففين : آية ١٥ .

(٧) الرد على الجهمية للدارمي ص ٥٣ ، وشرح أصول أهل السنة ٤٦٧/٣ - ٤٦٩ ، الإبانة للأشعري ص ٤٦ ، الشريعة للآجري ص ٢٢٩ ، حادي الأرواح ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

وقد ذكر هذا النوع من الاستدلال بالآية جماعة من الأئمة مالك [١] ، والشافعي [٢] ، وأحمد [٣] ، وغيرهم [٤] .

الدليل الرابع : الآيات التي فيها ذكر لقاء المؤمنين ربهم قال تعالى: ﴿**واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه**﴾ [٥] ، وقوله : ﴿**تحيتهم يوم يلقونه سلام**﴾ [٦] ، وقوله تعالى : ﴿**قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله**﴾ [٧] .

قال ابن القيم - رحمه الله - : (وأجمع أهل اللسان على أن اللقاء متى نسب إلى الحي السليم من العمى والمانع اقتضى المعاينة والرؤية) [٨] .

وقد فسر جماعة من الأئمة (اللقاء) بما يتضمن معنى المعاينة والمشاهدة [٩]

(١) رواه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة ٤٦٨/٣ .

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة ٤٦٨/٣ - ٤٦٩ ، والبيهقي في الاعتقاد ص ١٠٤ .

(٣) رواه الآجري في الشريعة ص ٢٢٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ٧٦٤/٤ ، الرد على الجهمية للدارمي ص ٦٣ .

(٥) البقرة : آية ٢٢٣ .

(٦) الأحزاب : آية ٤٤ .

(٧) البقرة : آية ٢٢٩ .

(٨) حادي الأرواح ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٩) الإبانة للأشعري ص ٤٥ - ٤٦ ، الاعتقاد للبيهقي ص ١٠٠ - ١٠١ ، الفتاوى ٤٦٢/٦، ٤٨٨ ، الشريعة للآجري ص ٢٢٧ .

وروى أبو عبد الله ابن بطة قال : سمعت عبد الواحد صاحب اللغة يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى ثعلباً يقول في قوله تعالى : ﴿ **تحيتهم يوم يلقونه سلام** ﴾ (١) أجمع أهل اللغة أن اللقاء ها هنا لا يكون إلا معاينة ونظراً بالأبصار (٢) .

الدليل الخامس : قال تعالى : ﴿ **لهم ما يشاؤون فيها ولدينا مزيد** ﴾ (٣) ، حيث روى عن جماعة من السلف تفسير المزيد بالنظر (٤) ، وهذا الدليل محل الاستدلال منه بمحمل فلعل تفسير من فسره بالنظر استدلالاً بحديث صهيب (٥) الذي في تفسير قوله تعالى : ﴿ **للذين أحسنوا الحسنى وزيادة** ﴾ (٦) .

ثانياً : الأدلة من السنة على رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة :

الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إثبات الرؤية متواترة رواها عنه نحوٌ من ثلاثين من الصحابة ، وهي مخرجة في الصحاح والسنن

(١) الأحزاب : آية ٤٤.

(٢) نقله الإمام ابن تيمية عنه ، الفتاوى ٦/٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٣) ق : آية ٣٥ .

(٤) رواه اللالكائي عن علي وأنس وزيد بن وهب ، انظر : شرح أصول أهل السنة ٣/٤٦٩ ، تفسير ابن كثير ٤/٣٥٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢٣ .

(٦) يونس : آية ٢٦ .

والمسانيد والجوامع [١]، وذكرها عامة من صنف في السنة كعبد الله بن أحمد [٢]، وابن أبي عاصم [٣] ، والدارقطني [٤] ، والآجري [٥] ، واللالكائي [٦] ، والبيهقي[٧] وقد تلقاها الأئمة بالقبول ، قال الإمام أحمد : (والأحاديث في أيدي أهل العلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أهل الجنة يرون ربهم لا يختلف فيها أهل العلم) [٨] ، وقال ابن معين - رحمه الله - : (عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية كلها صحاح) [٩] ، وقيل لسفيان بن عيينة - رحمه الله - : الأحاديث التي تروى في الرؤية ؟ فقال : (حق على ما سمعناها ممن نثق به) [١٠] ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام وذكر عنده أحاديث الرؤية : (هذه عندنا حق نقلها الناس بعضهم عن

(١) تلبيس الجهمية ٣٤٨/١ ، حادي الأرواح ص ٣٣٧ ، منهاج السنة ٣٤١/٣ .

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد ٢٢٩/١ - ٢٥٩ .

(٣) السنة لابن أبي عاصم ص ١٩٣ - ٢٠١ .

(٤) الرؤية للدارقطني ص ٩١- ٢٩٦ .

(٥) الشريعة ص ٢٢٧ - ٢٤١ .

(٦) شرح أصول أهل السنة ٤٧٠ - ٣/٤٩٥ .

(٧) الاعتقاد ص ٩٨ - ١٠٣ .

(٨) الرد على الزنادقة ص ١٢٨ .

(٩) رواه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة ٤٩٥/٣ .

(١٠) رواه الآجري في الشريعة ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

بعض) [1] ، فهذه جملة من أقوال الأئمة في هذه الأحاديث وبيان ثبوتها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وبعداً عن الإطالة أكتفي بذكر جملة من هذه الأحاديث ثم أشير إلى بقيتها على سبيل الإجمال إذ المعنى المقصود فيها واحد .. وبالله التوفيق .

١ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن ناساً قالوا يا رسول الله : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ؟ " قالوا : لا ، قال : " هل تضامون في رؤية الشمس ليس دونها سحاب ؟ " قالوا . لا . قال : " فإنكم ترونه كذلك ... " الحديث [2] .

٢ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وهو مثل حديث أبي هريرة السابق [3] .

٣ - حديث جرير بن عبد الله - رضي الله - قال : كنا جلوساً مع النبي - صلى الله عليه وسلم- فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة فقال : " إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته ... " الحديث [4] .

(١) رواه الآجري في الشريعة ص ٢٢٩ .

(٢) صحيح البخاري ١٧٨/٨ ، صحيح مسلم ١٦٣/١ .

(٣) صحيح البخاري ١٨١/٨ ، صحيح مسلم ١٦٧/١ .

(٤) صحيح البخاري ١٣٨/١ ، صحيح مسلم ٤٣٩/١ .

٤ - حديث صهيب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا أدخل أهل الجنة الجنة ، يقول الله عز وجل : تريدون شيئاً أزيدكم ؟ يقولون : ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار ؟ قال : فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم ... " الحديث (١) .

٥ - حديث أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "جنتان من فضة آنيتها وما فيها ، وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيها ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن " (٢) .

٦ - حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال : بينا أنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ أتى إليه رجل فشكا إليه الفاقة ... فذكر الحديث ، وفيه: قال - صلى الله عليه وسلم - : " وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ، فيقول : ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك ؟ فيقول : بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم ... " الحديث (٣) .

---

(١) صحيح مسلم ١٦٣/١ .

(٢) صحيح البخاري ٥٦/٦ ، صحيح مسلم ١٦٣/١ .

(٣) صحيح البخاري ١٧٥/٤ ، صحيح مسلم ٧٠٣/٢ .

رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة .

٧ - حديث جابر بن عبد الله قال : (نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس ، قال فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول ، ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول : من تنظرون ؟ ، فيقولون : ننظر ربنا ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : حتى ننظر إليك فيتجلى لهم يضحك ...) الحديث (١) .

٨ - حديث أبي رزين العقيلي ، قال : قلت يا رسول الله : أكلنا يرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : " أكلكم يرى القمر مخلياً به ؟ " ، قال : قلنا : نعم . قال : "فالله أعظم " (٢) .

٩ - حديث عمار بن يسار - رضي الله عنه - فعن أبي مجلز قال : صلى بنا عمار ابن ياسر صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك فقال : ألم أتم الركوع والسجود ؟ قالوا: بلى ، قال : أما إني قد دعوت فيها بدعاء كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يدعوا به" اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة .. " (٣) .

(١) مسلم ١٧٧/١ - ١٨٧ ، رقم ٣١٦ ، ١٩١ .

(٢) أبو داود رقم ٤٧٣١ ، وابن ماجة رقم ١٨٠ ، وأحمد ١١/٤ ، ١٢ ، وحسنه الألباني في تخريج السنة لابن أبي عاصم ص ٢٠٠ .

(٣) أحمد ٢٦٤/٤، النسائي ٥٥/٣ ، والحاكم ٥٢٤/١ ، ٥٢٥، وصححه ووافقه الذهبي .

رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة .

فهذه جملة من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صريحة في أن المؤمنين يرون ربهم عياناً بأبصارهم لا يضامون في رؤيته إن في القيامة أو الجنة فيها اهتدى سلف هذه الأمة وبها قالوا .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق (١) ، وعبد الله بن مسعود (٢)، وعلي ابن أبي طالب (٣) وأنس بن مالك (٤) ، وبريدة بن الحصيب الأسلمي (٥) ، وأبي أمامة الباهلي (٦) ، وزيد بن ثابت (٧) ، وعبد الله بن عمر (٨) ، وعمارة ابن رؤيبة (٩) ، وحذيفة بن اليمان (١٠) ، وابن عباس (١١) ، وأبي بن كعب (١١) ، وعبادة

(١) المسند ٤/١ .

(٢) رواه اللالكائي ٤٨٥/٣ ، والدارقطني في الرؤية ص ٢٥٨ .

(٣) رواه اللالكائي ٤٩٣/٣ .

(٤) رواه اللالكائي ٤٧٧/٣ - ٤٧٨ ، والدارقطني في الرؤية ص ١٦٩ .

(٥) الدارقطني في الرؤية ص ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٦) رواه الدارقطني في الرؤية ص ١٩١ ، واللالكائي ٤٩٢/٣ - ٤٩٣ .

(٧) رواه اللالالكائي ٤٨٩/٣ - ٤٩٠ .

(٩) رواه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة ٤٨٤/٣ ، والدارقطني ص ٢٧٠ .

(١٠) رواه الدارقطني في الرؤية ص ٢٥٠ .

(١١) رواه اللالكائي ٤٩٤/٣ .

(١٢) رواه اللالكائي ٤٨٦/٣ - ٤٨٧ .

(١٣) رواه الدارقطني ص ٢٧٩ - ٢٨١ ، ورواه اللالكائي ٤٩٢/٣ .

ابن الصامت (١) ، ورجل (٢) من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - غير مسمى وفضالة بن عبيد (٣) .

قال الدارمي - رحمه الله - بعد ذكر بعض هذه الأحاديث : (فمن رغب عنها فإنما يرغب عن آثار السلف وهديهم ، ويريد مخالفتهم ليتخذ دينه هواه ، وليتأول كتاب الله برأيه خلاف ما عنى الله به ، فإن كنتم مؤمنين ، وعلى منهاج أسلافكم فاقتبسوا العلم من آثارهم ، واقتبسوا الهدى في سبيله ، وارضوا بهذه الآثار إماماً كما رضي بها القوم لأنفسهم إماماً ، فلعمري ما أنتم أعلم بكتاب الله منهم ولا مثلهم ، ولا يمكن الاقتداء بهم إلا باتباع هذه الآثار على ما تروى ، فمن لم يقبلها فإنه يريد أن يتبع غير سبيل المؤمنين ، وقد قال الله : ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً**﴾ (٤)) (٥) .

ثالثاً : دلالة الإجماع على رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة :

حيث أجمع سلف هذه الأمة من الصحابة ومن تبعهم أن المؤمنين يرون ربهم

---

(١) رواه اللالكائي ٣/٤٩١ .

(٢) رواه اللالكائي ٣/٤٩٤ - ٤٩٥ .

(٣) رواه اللالكائي ٣/٤٩١ .

(٤) النساء ، آية ١١٥ .

(٥) الرد على الجهمية ص ٦٦ .

رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة .

يوم القيامة ، وفي الجنة عياناً بأبصارهم ، وقد نقل إجماعهم غير واحد من الأئمة منهم الإمام أبو الحسن الأشعري [1] ، والدارمي [2] ، والبيهقي [3] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [4] ، وابن القيم [5] ، وابن أبي العز الحنفي [6] ، والسفاريني [7] .

فهذا قول أهل الحق والإيمان وهذا إجماعهم في هذه المسألة العظيمة ، وهذه سنتهم فمن رغب عنها فقد ضل عن الحق وتولى مع هواه ، وقد قال الله تعالى : ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً**﴾ [8] ، والله سبحانه وتعالى قد أمر عباده بلزوم سبيل الحق ، والحق هو ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فمن قال بغير ما قالوا فقد أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ، وقال على الله بغير علم ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " [9] ، وقال تعالى : ﴿ **قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما**

(١) الرسالة إلى أهل الثغر ص ٧٢ .

(٢) الرد على الجهمية ص ٦٣ - ٦٤ .

(٣) الاعتقاد ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٤) الفتاوى ٤٦٩/٦ .

(٥) حادي الأرواح ص ٣٢٦ .

(٦) شرح الطحاوية ٢٠٨/١ .

(٧) لوامع الأنوار البهية ص ٢٤٠ .

(٨) النساء : آية ١١٥ .

(٩) صيح البخاري ١٦٧/٣ ، وصحيح مسلم ١٣٤٣/٣ .

بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا با لله ما لم ينزل بـه سلطاناً وأن تقولوا على ا لله ما لا تعلمون ﴾ (١) ، وقال سبحانه : **﴿ ومن أظلم ممـن افترى على ا لله كذباً أو كذب بآياته إنه لا يفلح الظالمون ﴾** (٢) ، وا لله المستعان .

المذهب الثاني : أن المؤمنين يرونه لا في جهة .

وهذا قول طائفة من الكلابية والأشعرية وليس كلهم يقول بهذا القـول (٣) ، بل هو المشهور عند متأخري الأشعرية الذين ينفون أن ا لله فوق العرش ، فأما الأشعري وقدماء أصحابه فكانوا يقولون بقول السلف في المسألة لأنهم كانوا مثبتين لعلو ا لله وأنه فوق العرش ، وكذلك الإمام أبـو محمـد عبـد ا لله بـن سـعيد بـن كـلاب مقـدم متكلمة الصفاتية كان يقول بعلو ا لله وأنه فوق العرش فكان يثبت الرؤية على مذهب السلف (٤) ، ولا عبرة بمن غلط على الأشعري ومتقدمي أصحابه فنسب هذا القول إليهم كما يفعله بعض من صنف من الروافض (٥) ، والأشعرية المتأخرين (٦) .

أما أدلتهم : على وقـوع الرؤيـة للمؤمنين في الآخـرة فهي نفس أدلة السلف مـن

---

(١) الأعراف : آية ٣٣ .

(٢) الأنعام : آية ٢١ .

(٣) منهاج السنة ٣/٣٤٢ .

(٤) منهاج السنة ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص٤١ ، شرح المقاصد ٤/١٨١.

(٥) منهاج السنة ٣/٣٤٠ .

(٦) شرح المقاصد ٤/١٨١ ، الاقتصاد للغزالي ص ٤١ ، الأربعين للرازي ص١٩١ ، شرح الجوهرة ص١١٤ - ١١٥ .

الكتاب والسنة (١) ، وليس لديهم هنا زيادة في الدليل بل منهم من أعرض عن الاستدلال بالسنة (٢) ، زاعماً منه أنها آحاد (٣) ، وبعداً عن الإطالة أدع ذكر النصوص المستدل بها لقرب ذكرها في أدلة أهل السنة والجماعة سلف هذه الأمة (٤) .

وأما أنهم زعموا أن الرؤية بلا جهة فليس لهم فيه أثارة من علم أو صواب من عقل ، إنما قادهم إلى هذا التناقض نفيهم علو الباري سبحانه وتعالى ، وهو قول معلوم الفساد بالنصوص المستفيضة في الكتاب والسنة وبإجماع السلف (٥) ، بل وبالعقل وغاية ما عندهم شبهات كلامية ذكرها أئمة القوم لا تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً ، ليس هذا محل بحثها والرد عليها (٦) ، ولهذا شنع الناس من أهل

(١) انظر : لهم الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٢٠٨ - ٢١٠ ، الإرشاد لإمام الحرمين ص١٦٨ - ١٧٠ ، شرح المقاصد ص ١٩٢ - ١٩٥ ، شرح الجوهرة ص ١١٤ .

(٢) كالجويني في الإرشاد ص ١٦٨ - ١٧٠ ، والرازي في الأربعين ص ٢٠٨ - ٢١٠ .

(٣) قاله التفتازاني في شرح المقاصد ١٩٥/٤ ، وبياناً للحق في خبر الآحاد انظر : مختصر الصواعق ص ٤٥٥ - ٤٨٨ .

(٤) انظر : أدلة أهل السنة (القول الأول) في هذا البحث .

(٥) انظر: التوحيد لابن خزيمة ٢٣١/١-٢٥٤ ، التوحيد لابن منده ١٨٥/٣ -١٩٢ ، الشريعة للآجري ص ٢٥٥ - ٢٥٧ ، الاعتقاد للبيهقي ص ٨٩ - ٩٢ ، والعلو للذهبي بجملته .

(٦) انظر في ردها ما كتبه الإمام الدارمي في الرد على بشر المريسي ص ٢٣ - ٢٥ ، وفي كتابه الرد على الجهمية ص ١٧ - ٣٦ ، وما كتبه الإمام ابن تيمية في كتبه سيما المجلد الخامس من فتاويه ص ١٢١ - ٢٤٦ ، وانظر مختصر الصواعق ص ٣٠٦ - ٣٢١ ، و ٣٥٥ - ٣٦٢ .

الحق وغيرهم على أصحاب هذا المذهب في الرؤية لأنه متناقض ، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (وجمهور الناس من مثبتة الرؤية ونفاتها يقولون : إن قول هؤلاء معلوم الفساد بضرورة العقل ....) (١) ، بل عامة العقلاء من بني آدم من السلف والأئمة وأهل الكلام والفلاسفة وغيرهم على أنه ممتنع في العقل (٢) .

لكن أنبه على أنهم وإن استدل جماعة منهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " إنكم سترون ربكم لا تضامون في رؤيته ... " (٣) ، وهو صريح في الرد على باطلهم فإنهم تأولوا معناه على الباطل فقالوا : أي لا تضمكم جهة واحدة في رؤيته كما ذكر ذلك ابن فورك (٤) .

ومن الشبه العقلية التي احتجوا بها : أنه سبحانه لم يزل يرى نفسه لا في جهة ولا من جهة ويراه غيره على ما يرى ورأى نفسه (٥) .

الرد على هذا المذهب : وذلك من أوجه :

الوجه الأول : أن قولهم هذا قول انفردوا به دون سائر طوائف الأمة وجمهور العقلاء بل ذكر الرازي من أئمتهم أنه لم يقل بقولهم أحد من الأمة في مسألتي الرؤية

---

(١) منهاج السنة ٣٤٣/٣ .

(٢) بيان تلبيس الجهمية ٣٥٩/١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٧ .

(٤) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية ، تحقيق د . محمد السيد الجليد ٣٦٠/٥ .

(٥) دقائق التفسير ٣٥/٥ .

والكلام ، فرؤية الله مع نفي علوه وأنه على العرش غير متصورة في العقل فضلاً عن أن تكون ممكنة فضلاً عن أن تكون واقعة فإن ما لا يكون داخل العالم ولا خارجه ولا يشار إليه يمتنع أن يرى بالعين لو كان وجوده في الخارج ممكناً فكيف وهو ممتنع وإنما يقدر في الأذهان من غير أن يكون موجوداً في الأعيان (١) .

الوجه الثاني : أن الأخبار المستفيضة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترد عليهم كقوله - صلى الله عليه وسلم : " إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر لا تضامون في رؤيته " ونحوه فشبه - صلى الله عليه وسلم - الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي باتفاق أهل القبلة كلهم ونحن نرى الشمس والقمر مواجهة فنراه سبحانه كذلك (٢) .

الوجه الثالث : رد قولهم في معنى الحديث : " لا تضامون في رؤيته " حين زعموا أنه : لا تضمكم جهة واحدة في رؤيته فيقال : هذا تفسير للحديث بما لا يدل عليه مطلقاً ، ولم يقل به أحد من الصحابة والأئمة بل هو من تحريف الكلم عن مواضعه وعدول بالنصوص عن المراد منها كيف وهو صريح في ضد ما زعموا ، ولا يتأتى في كلام العرب ما زعموا فإن قوله : " لا تضامون " فيه وجهان بالتخفيف " لا تضامون " أي : لا يلحقكم ضيم في رؤيته كما يحصل الضيم لمن يرى القمر ، وهذا الوجه هو المشهور ، والوجه الآخر : بالتشديد : " لا تضامّون "

(١) منهاج السنة ٣٤٢/٣ - ٣٤٣ ، و ٣٢٩/٢ .

(٢) منهاج السنة ٣٢٥/٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

أي : لا ينضم بعضكم إلى بعض كما يتزاحم الناس لرؤية الخفي كالهلال .

وبكل فقوله : " لا تضامون " بالتشديد تفاعل كالتماس ونحوه مأخوذ من التضام الذي هو مضامة بعضهم لبعض فهذا وجه بطلانه من الشرع واللغة ثم هو باطل عقلاً كيف يقال : لا تضمكم جهة واحدة ، مع إجماع العقلاء على أن الرائين كلهم في جهة واحدة هي أرض القيامة (١) .

الوجه الرابع : أما قولهم : (هو يرى لا في جهة فكذلك يراه غيره) ، فهذا تشبيه لصفة المخلوق بصفة الخالق كفاه بطلاناً قوله تعالى : ﴿**ليس كمثله شيء**﴾ (٢) على أن قياس رؤية الرائي لغيره على رؤيته لنفسه قياس باطل ، فالإنسان لا يمكن أن يرى بدنه ، ولا يمكن أن يرى غيره إلا أن يكون بجهة منه (٣) .

وبالجملة فهذا القول ممتنع في العقل والنقل فخرج من قال به عن ضرورة العقول باتفاق بني آدم من السلف وأهل الفقه والتصوف والكلام والفلسفة وغيرهم ولهذا صار حذاق القوم من متأخري الأشعرية إلى ترك هذا القول والجنوح إلى قول المعتزلة النفاة أو قريب منه كما هي حال أبي حامد ، والرازي (٤) ، ﴿ **وهم يحسبون**

(١) دقائق التفسير ٣٧/٥ .

(٢) الشورى ، آية ١١٠ .

(٣) دقائق التفسير ٣٧/٥-٣٨ .

(٤) تلبيس الجهمية ٣٦٠/١ .

أنهم يحسنون صنعاً ﴾ (١) .

القول الثالث : نفي رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وفي الجنة .

بل هم ينفون الرؤية مطلقاً ، وهذا مذهب الجهمية ، والمعتزلة ، والخوارج وجمهور متأخري الإمامية (٢) .

أدلة هذا القول : استدلوا على هذا المذهب ببعض الآيات القرآنية وبالعقل (٣) .

أولاً : أدلتهم من القرآن :

١ - قال تعالى : **﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾** (٤)

قالوا : الإدراك إذا قرن بالبصر لا يحتمل إلا الرؤية وثبت أنه نفى عن نفسه إدراك البصر هنا ، وهذا تمدح راجع إلى ذاته وما كان نفيه مدحاً كان ثبوته نقصاً والله منزه عن النقائص (٥) .

---

(١) الكهف ١٠٤ .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ، المحيط بالتكليف لعبد الجبار الهمداني ص٢٠٨ ، الإنصاف للباقلاني ص ١٧٦ - ١٧٧ ، الفصل لابن حزم ٧/٣ ، منهاج السنة ٢/٣١٥ ، الأربعين في أصول الدين ص ٢١٠ ، حادي الأرواح ص ٢٢٦ - ٢٢٧ شرح الطحاوية ٢٠٧/١ .

(٣) شرح الأصول الخمسة ص ٢٣٣ .

(٤) الأنعام : آية ١٠٣ .

(٥) شرح الأصول الخمسة ص٢٣٣ .

٢ - قال تعالى : ﴿ **ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه . قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني**﴾ (١) ، ووجهه عندهم أن الله قال : ﴿ **لن تراني** ﴾ ولن تقتضي تأبيد النفي ، وهذا يدل أنه لا يرى بحال (٢) .

٣ - قال تعالى : ﴿ **وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء ...** ﴾ (٣) .قالوا : فنفى سبحانه كلام أي بشر إلا بأحد هذه الطرق الثلاث مما يدل على أن رؤيته لا تقع (٤) .

٤ - قال تعالى : ﴿ **يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة...**﴾ (٥) . وقال : ﴿ **وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون**﴾(٦) ، وقال : ﴿ **وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا لقد استكبروا في أنفسهم وعتوا عتواً كبيراً**﴾ (٧) .

---

(١) الأعراف ص١٤٣ .

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ٢٦٤ .

(٣) الشورى ص ٥١ .

(٤) الحق الدامغ للخليلي ص ٨٨ ، الأربعين في أصول الدين ص ٢١١ .

(٥) النساء : آية ١٥٣ .

(٦) البقرة : آية ٥٥ .

(٧) الفرقان : آية ٢١ .

فهذه ثلاث آيات وجه الاستدلال منها عندهم : أن الله استعظم سؤالهم الرؤية وعاقبهم على ذلك ، وصاروا ضالين بذلك (١) .

فهذا حاصل أدلتهم من السمع .

أما العقل : فحاصل دليلهم المشهور في هذه المسألة أن قالوا : لو ثبت أنه يرى لزم أن يكون سبحانه في جهة يراه فيها الرائي ، لأن رؤية ما ليس في جهة ممتنعة وكونه سبحانه في جهة ممتنع فالرؤية ممتنعة وهذا الدليل الذي يسمونه بدليل المقابلة أي من شرط الرؤية المقابلة في جهة (٢) .

فهذه أشهر أدلة القوم سمعاً وعقلاً .

بيان بطلان هذا المذهب **من طريقين** :

الطريق الأول : أن نفي الرؤية مخالف لكتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المتواترة ومخالف لإجماع السلف من الصحابة ومن تبعهم كما حكى الإجماع غير واحد من العلماء والأئمة (٣) ، وقول هذا شأنه صريح في الضلالة والبطلان فقول ما عرفه الصحابة ولا قالوا به لا يصح أن يكون ديناً وحقاً ، وإلا هدمت أصول السنة كلها وكذبت وصدقت أصول البدعة ورفعت .

الطريق الثاني : بالرد على أدلتهم مفصلة كما ذكروها :

(١) الأربعين في أصول الدين ص٢١١ – ٢١٢ ، الحق الدامغ للخليلي ص٨٩ .

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ٢٤٨ .

(٣) سبق تقرير ذلك مفصلاً في أدلة السلف على ثبوت الرؤية ، انظر : ص ٢٢١ وما بعدها .

١ - الرد على الاستدلال الأول بقوله تعالى : ﴿ **لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ...** ﴾ فيقال : الإدراك إما أن يراد به مطلق الرؤية أو الرؤية المقيدة بالإحاطة ، والأول باطل لأنه ليس كل من رأى شيئاً فقد أدركه كما أنه لم يحط به فمن رأى الجبل أو السماء أو الجيش يصح أن يقال رأى ذلك لكن لا يقال إنه أدركه وليس في كلام العرب ما يدل على زعم المعارض أن من رأى شيئاً يقال أدركه بل اللسان يدل على أن بين الإدراك والرؤية عموماً وخصوصاً فقد يقع أحدهما دون الآخر فتقع رؤية بلا إدراك كمن رأى السماء ، وهو لم يدركها كلها ، ويقع إدراك بلا رؤية إذ الإدراك يستعمل في إدراك القدرة ، فالأعمى قد يدرك من هرب منه وهو لم يره ، ولذا قال سبحانه : ﴿ **فلما تراءى الجمعان قال أصحاب موسى إنا لمدركون قال كلا إن معي ربي سيهدين** ﴾ (١) ، فنفى موسى - صلى الله عليه وسلم - الإدراك مع ثبوت الرؤية .

ومما يبين ذلك أن الآية في سياق التمدح والمدح لا يكون بأوصاف السلوب المحضة التي لا تتضمن أمراً ثبوتياً لأن المدح يكون بالأمور الثبوتية ، فنفي الرؤية لا مدح فيه لأنه وصف سلبي لا يتضمن أمراً ثبوتياً ، فلا يصح أن يكون هو معنى الآية إذ المعدوم لا يرى وهو لا يمدح وإنما الأمر في الآية أنه لا يحاط به رؤية كما لا يحاط به علماً ولا يلزم من نفي إحاطة الرؤية والعلم نفيهما بل هو دليل على أنه يرى ولا يحاط به كما أنه يعلم ولا يحاط به ، وهذا البيان لمعنى الآية هو

(١) الشعراء ص ٦١ ، ٦٢ .

الصواب الذي يقول به جمهور العلماء من السلف وغيرهم [1] .

٢ - الرد على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿**ربِ أرني أنظر إليك قال لن تراني...**﴾[2] حين زعموا أن لن لتأبيد النفي .

فيقال : هذا غير مسلم فإن " لن " لا تقتضي تأبيد النفي خلافاً للزمخشري [3] بل إنها لو قيدت بالتأبيد ما اقتضت دوام النفي كما قال تعالى : ﴿**ولن يتمنوه أبداً**﴾ [4] مع أنه سبحانه ذكر أنهم في النار يتمنونه فقال : ﴿ **ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ..** ﴾ [5] ، فهذا تمن للموت فلو اقتضت لن دوام النفي تناقض الكلام كيف وهي مقرونه هنا بالتأبيد لأن التأبيد قد يراد به المقيد أو المطلق ، فالمقيد كالتأبيد بمدة الحياة ، وأيضاً فإنها لو كانت تقتضي تأبيد النفي لما جاز

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٣١٧-٣٢١، الفصل ٣/٨ ، الاعتقاد للبيهقي ص ٩٧ ، حادي الأرواح ص٣٣٣ - ٣٣٦ ، الأربعين في أصول الدين ص٢١٣-٢١٤ ، المواقف للأيجي ص٣٠٩.

وهناك أقوال أخرى في معنى الآية ذكرها بعض العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، انظر : الإبانة للأشعري ص٤٧ ، الرد على بشر المريسي للدرامي ص٥٧-٥٨ ، الأربعين في أصول الدين ص٢١٤ ، الإرشاد لإمام الحرمين ص ١٦٩ .

(٢) الأعراف : آية ١٤٣ .

(٣) مغني اللبيب ١/٣١٣ .

(٤) البقرة : آية ٩٥ .

(٥) الزخرف : آية ٧٧ .

تحديد الفعل بعدها ، وقد جاء تحديد الفعل بعدها في القرآن ﴿ **فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي ...** ﴾ [1] [2]

فالمراد من الآية الرؤية في الدنيا وهي التي سأل موسى كما ذكر ذلك أئمة التفسير[3] فهكذا ينبغي أن يفهم كلام الله لا كفهم المحرفين له عن مواضعه ، ولكن بدعتهم حالت بينهم وبين فهم كلام الله كما ينبغي وهكذا كل صاحب بدعة تجده محجوباً عن فهم القرآن المبطل لبدعته [4] ، بل إن الآية تدل على ثبوت الرؤية من أوجه متعددة ذكرها كثير من العلماء من أهل السنة وغيرهم :

أحدها : أنه لا يظن برسول الله وكليمه أن يسأل ما لايجوز له ولا يليق بربه سبحانه .

الثاني : أنه سبحانه ما أنكر على موسى السؤال ولو كان باطلاً لأنكره سبحانه كما هو الشأن في نوح فقال : ﴿ ... **فلا تسألنِ ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين** ﴾ [5] ، لما سأل نجاة ابنه الكافر .

(١) يوسف : آية ٨٠ .

(٢) بدائع الفوائد ١/٩٦-٩٧ ، تفسير البغوي ١٩٧/١ ، شرح الطحاوية ٢١٤/١ ، الأربعين في أصول الدين ٢١٥ ، شرح المقاصد ٢٠٧/٤ .

(٣) تفسير ابن جرير ٣٤/٩ ، تفسير البغوي ١٩٧/٢ ، تفسير القرطبي ٢٧٨/٢ ، الرد على الجهمية للدارمي ٦٥ ، أضواء البيان ٢/٢٨٩ .

(٤) بدائع الفوائد ٩٦ - ٩٧ .

(٥) هود : ٤٦ .

رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة .

الثالث : أنه سبحانه قال : ﴿ **لن تراني** ﴾ ولم يقل ما يدل على امتناع الأصل .

الرابع : أنه سبحانه علق رؤيته على استقرار الجبل وهو ممكن والمعلق على الممكن ممكن

الخامس : أنه سبحانه تجلى للجبل وهو جماد لا ثواب له فكيف يمتنع أن يتجلى لأوليائه في دار كرامته .

السادس : أن الله كلم موسى وناجاه ، ومن جاز عليه الكلام ، فجواز الرؤية أولى ولهذا لا يتم إنكار الرؤية إلا بإنكار الكلام والقوم قد جمعوا بينهما بالإنكار (١) .

٣ - الرد على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ **وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء** ..... ﴾ (٢) .

وذلك من وجهين :

الوجه الأول : المنع .

منع دعواهم أن الآية دلت على الرؤية وحاصله أن الآية سيقت لبيان مقامات الوحي وهو أنه تعالى تارة يقذف في روع رسوله شيئاً لا يتمارى أنه من عند الله أو برسول إلى رسوله أو بكلامه سبحانه له من وراء حجاب كما كلم موسى فإنه سأل

(١) حادي الأرواح ٣٢٧ - ٣٢٨ ، شرح الطحاوية ٢١٣/١ - ٢١٤ ، الإبانة للأشعري ٤١-٤٥ الإعتقاد للبيهقي ٩٧ - ٩٨ ، وقد ذكر بعض هذه الأوجه بعض الأشعرية ، وإن كان في كلامهم غلط يعرف عند أهل البصائر . انظر : الأربعين في أصول الدين للرازي ١٩٨ ٢٠١ المواقف ٣٠٠ ، شرح الجوهرة ١١٧ .

(٢) الشورى : ٥١ .

الرؤية بعد التكليم فحجب عنها ، والحال الأولى في الآية لا تتحدد بصفة لأن الوحي سرعة وصول الكلام ، فليس هومستلزم للرؤية ولا منافيها ، فقد يكون بها وبدونها ولو كان الوحي مصاحباً لعدم الرؤية ومستلزماً لذلك لما كان لذكر الحال الثالثة معنى [1] .

الوجه الثاني : لو سلمنا لكم جدلاً أن الآية دلت على عدم الرؤية فإن المراد بذلك في الدنيا ، وإنما يصار إلى ذلك لأن النصوص الدالة على أنه يرى في الآخرة صريحة ومتواترة والجمع بين النصوص واجب إن أمكن .

٤ - الرد على استدلالهم بقوله : ﴿ **يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة** ﴾ [2] ، ومامعها من الآيات . فيقال : إن بني إسرائيل سألوا رؤية الله - عز وجل - على طريق الإنكار والعناد لنبوة موسى حتى يروا الله فاستعظم الله سبحانه سؤالهم لأن الإيمان برسالة موسى والتصديق كاف فيه ما مع موسى من الآيات والبينات كما في الصحيحين عنه - صلى الله عليه وسلم - : " ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ... " [3] ، وليس استعظامه سبحانه لأن رؤيته ممتنعة ، ألا ترى أنه استعظم سؤالهم محمداً أن ينزل عليهم كتاباً من السماء مع أنه ممكن ، واستعظم طلب إنزال الملائكة عليهم مع أنه ممكن بالاتفاق ، فهم سألوا رؤيته في الدنيا عناداً

---

(١) تفسير ابن كثير٤/١٨٣-١٨٤، شرح المقاصد ٤/٢٠٨-٢٠٩، الأربعين في أصول الدين ٢١٥

(٢) النساء : ١٥٣ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٨٩٣ .

وبغياً ، وأصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – لما سألوا عن رؤيته سبحانه في الآخرة سؤال المؤمنين : هل نرى ربنا بشرهم – صلى الله عليه وسلم – بذلك و لم يعنفهم (١) .

٥ – الرد على استدلالهم بالعقل حين زعموا أنه لو رئي لكان في جهة ، والله منزه عن الجهة فلا يرى .

فيقال : هذا دليل مركب من مقدمتين يبطل بإبطال إحداهما فضلاً عن إبطال كلتيهما لأن النتيجة لا تتحصل بمقدمة واحدة بالاتفاق ، ونرى أن المقدمة الأولى (لو رئي كان في جهة) ، والثانية : (الله منزه عن الجهة) . تضمنتا ذكر الجهة وهي لفظ اصطلح أهل الكلام فيه على معان ليست من مدلوله في كلام العرب ، فليس كلهم يستعملها في معناها في كلام العرب ففيها إجمال وإبهام ، والسلف – رحمهم الله – لم يتكلموا في مثل هذه الألفاظ أصلاً في حق الله ، ولهذا فإن المتبعين لهم لا يطلقون نفيها ولا إثباتها إلا إذا تبين أن ما أثبت بها فهو ثابت وما نفي بها فهو منفي ، فالمعنى الحق يقبل والباطل يرد واللفظ يتوقف فيه .

ذلك أن لفظ الجهة إما أن يراد به أمر وجودي أو أمر عدمي ، فإن أريد به أمر وجودي فالمقدمة الأولى ممنوعة ، إذا التقدير يكون : كل ما ليس في شيء موجود لا يرى ، وهذا باطل ، فإن سطح العالم الذي هو أعلاه ليس في جهة وجودية ، ومع هذا تجوز رؤيته ، فإنه جسم من الأجسام .

---

(١) الإبانة للأشعري ٤٨ ، رد الدارمي على بشر المريس ٥٨ .

وإن أريد بالجهة الأمر العدمي كانت المقدمة الثانية ممنوعة ، فإن العدم ليس بشيء ، فإذا قالوا : الله ليس في جهة عدمية كان حقيقة هذا ، أن الباري لا يكون موجوداً قائماً بنفسه ، فوق سماواته بائناً من خلقه .. وهذا باطل ، فإنه سبحانه منزه عن أن تحيط به المخلوقات ، أو يكون مفتقراً إلى شيء منها العرش أو غيره ، والسلف مع إجماعهم على نزوله سبحانه إلى السماء الدنيا ، فهم مجمعون أنه مع نزوله فإنه عال على خلقه بائن منهم ، وليس العرش فوقه ولا عبرة بمن شذ من متأخري أهل الحديث ، فتوقف في الأخير فإنما ذلك لضعف علمه بمعاني الكتاب والسنة ، فلزم بطلان إحدى المقدمتين على كل تقدير ، فتكون الحجة باطلة [1]

وبعد فقد تبين مذهب أهل الحق في المسألة وقول المخالفين . والحمد لله رب العالمين .

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣٢١/٢ - ٣٢٤ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، وهذا الجواب هو التحقيق في رد هذا الدليل الذي زعمه المعتزلة ، وليس الرد عليهم ما يقرره الرازي في الأربعين عند نقض هذا الدليل ، فإن فيه حقاً وباطلاً . انظر : الأربعين ٢١٧ - ٢١٨ ، أو الأيجي في مواقفه ٣٠٨ الذي أبطل في جوابه تماماً ، ومع الأسف فمن أهل السنة وطلابها من يعول على كلامهم هنا في رد شبهة النفاة . والله المستعان .

المبحث الثاني
رؤية الكفار والمنافقين ربهم يوم القيامة

سبق أن السلف مجمعون على أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة ، والمخالف فيها أهل البدعة ، أما في هذه المسألة (رؤية الكفار والمنافقين) فإن الخلاف هو بين أهل السنة أنفسهم على ثلاثة أقوال ، أذكر كل قول وأدلته ، ثم أذكر ما يهم في هذه المسألة .

القول الأول :

أن الكفار لا يرون ربهم بحال ، لا المظهر للكفر ، ولا المسر له وهم المنافقون وهذا قول أكثر العلماء المتأخرين وعليه يدل عموم كلام المتقدمين من الأئمة ، وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد - رضي الله عنه - وغيرهم [1] .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون** ﴾ [2] في حق الكفار ، فإن حجبهم عن رؤيته عام في ذلك اليوم ، وذلك اليوم هو : ﴿ **يوم يقوم الناس لرب العالمين** ﴾ [3] يوم القيامة ، فعلم به أن الكافر محجوب عن رؤيته مطلقاً قالوا : فهذا ظاهر القرآن فيصار إليه [4] .

---

(١) الفتاوى ٤٨٧/٦ ، حادي الأرواح ٣٢٩ ، شرح الطحاوية ٢٢١/١ .

(٢) المطففين ، آية ١٥ .

(٣) المطففين ، آية ٦ .

(٤) الفتاوى ٤٩٩/٦ - ٥٠٢ .

رؤية الكفار والمنافقين ربهم يوم القيامة .

الدليل الثاني : أن الأمة كانت في رؤية ا لله بالأبصار على قولين : نفاة .. وهم المعتزلة ، والقول الآخر : قول السلف أن المؤمنين يرونه والكافرين لا يرونه ، فكل قول حادث بعد هذا مردود ، وهذا الدليل ذكره بعض أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره (١) .

الدليل الثالث : أن رؤية المؤمنين من باب النعيم والكرامة والبشارة ، والكفار ليسوا أهلاً لذلك ، ولو كان لبطل تكرمة المؤمنين بها لمشاركة الكفار (٢) .

الدليل الرابع : أن الرؤية أمر غيبي ، وليس هناك نص صريح يدل على أن الكفار يرون ربهم سيما وأن ظاهر كلام أئمة السلف كمالك وأحمد والشافعي ووكيع وغيرهم أن الكفار لا يرونه ، والأخذ بطريقهم أهدى (٣) .

القول الثاني :

أنه يراه من أظهر التوحيد من مؤمني هذه الأمة ومنافقيها وغُبَّرات (٤) من أهل الكتاب في عرصة القيامة ، ثم يحتجب عن المنافقين فلا يرونه ، وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم (٥) ، وأشهر من قال به إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة ، وعقد

---

(١) الفتاوى ٦/٥٠٠ - ٥٠١ .

(٢) الفتاوى ٦/٥٠١ .

(٣) الفتاوى ٦/٥٠٣ ، ٤٩٩ ، شرح أصول أهل السنة ٣/٢٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ .

(٤) غُبَّرات : جمع غُبَّر أي بقايا . النهاية ٣/٣٣٨ .

(٥) الفتاوى ٦/٤٨٧ - ٤٨٨ ، حادي الأرواح ٣٢٩ ، شرح الطحاوية ١ /٢٢١ .

في كتاب التوحيد باباً في ذكر ذلك ، وذكر الأدلة وناقش بعض أدلة المخالفين [1] .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : ما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : " أن الناس سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال : هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟ قالوا : لا .. يا رسول الله . قال : فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : فإنكم ترونه كذلك ، يحشر الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه ، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتيهم الله فيقول : أنا ربكم . فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم . فيقولون : أنت ربنا ، فيعرفونه . ويضرب الصراط بين ظهري جهنم ، فأكون أول من جاز من الرسل بأمته ، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ، وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم .... " الحديث [2] .

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد الخدري وهو كحديث أبي هريرة الآنف إلا في آخره وهو ليس موضع الشاهد [3] .

(١) التوحيد لابن خزيمة ٢/٤٢٠ - ٤٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٧ .

وفي رواية في حديث أبي سعيد : " ويبقى المؤمنون ومنافقوهم بين أظهرهم وبقايا من أهل الكتاب يقللهم بيده " (١) .

وفي لفظ : " حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب " (٢) .

ووجه الاستدلال من الحديثين ظاهر حيث ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سبحانه يأتي في صورته فينظر إليه المؤمنون ومعهم المنافقون وغبرات من أهل الكتاب .

الدليل الثالث : حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين قال : قلنا يا رسول الله: هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : نعم . فهل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب ؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيه سحاب ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال : ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى إلا كما تضارون في رؤية أحدهما . إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد ، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب فيدعى اليهود فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد عزيراً ابن الله . فيقول: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد . فماذا تبغون ؟ قالوا : عطشنا يا

(١) رواه ابن خزيمة في التوحيد وقد التزم صحة كل ما فيه ٢/٤٢٢ .

(٢) المصدر السابق .

رب فأسقنا ! فيشار إليهم : ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار ، ثم يدعى النصارى .. فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد المسيح ابن الله . فيقال لهم : كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون ؟ فيقولون : عطشنا يا رب .. فأسقنا . قال : فيشار إليهم ألا تردون ، فيحشرون إلي جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً .. فيتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها - وفي رواية : في غير الصورة التي رأوه فيها أول مرة - [1] ، فيقول : فما تنتظرون .. لتتبع كل أمة ما كانت تعبد ! قالوا : يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم و لم نصاحبهم . فيقول : أنا ربكم . فيقولون : نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثاً . فيقول : هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها ؟ فيقولون: نعم . فيكشف عن ساق ، فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقى من كان يسجد نفاقاً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة ، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ، ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في الصورة التي رأوه فيها أول مرة .. فيقول : أنا ربكم . فيقولون : أنت ربنا . ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ....." [2] .

---

(١) رواها ابن خزيمة في التوحيد ٤٣١/٢ وقد التزم الصحة .

(٢) صحيح البخاري ١٨١/٨ ، صحيح مسلم ١٦٧/١ .

رؤية الكفار والمنافقين ربهم يوم القيامة .

ووجهه : أنه دل على أنهم رأوه أول مرة قبل أن يقال : لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فهنا الأولى رؤية عامة ، والثانية لمن كان يعبد الله من بر وفاجر (١) .

القول الثالث :

أن الكفار مطلقاً يرون الله يوم القيامة رؤية تعذيب ، ثم يحتجب عنهم ، وهذا قول طائفة من العلماء من أهل الحديث والتصوف (٢) ، ورجحه العلامة ابن القيم (٣) .

الأدلة على هذا القول :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه** ﴾ (٤) ، قالوا : واللقاء بمعنى الرؤية والمعاينة ، ولهذا كان من أدلة الأئمة على رؤية المؤمنين ربهم آيات اللقاء المذكورة عنهم في القرآن ، كما ذكر ذلك جماعة من الأئمة (٥) ، سيما ابن القيم (٦) ، فإنه من أشهر من انتصر لهذا في رؤية المؤمنين

---

(١) الفتاوى ٤٩٦/٦ .

(٢) الفتاوى ٤٦٦/٦ ، ٤٨٨ ، حادي الأرواح ٣٢٩ ، شرح الطحاوية ٢٢١/١ .

(٣) انظر : حادي الأرواح ٣٢٩ .

(٤) سورة الانشقاق آية ٦ .

(٥) الفتاوى ٤٨٨/٦ .

(٦) حادي الأرواح ٣٢٨ ، حيث ذكر إجماع أهل اللسان على أن اللقاء إذا نسب إلى الحي السليم اقتضى المعاينة والرؤية .

رؤية الكفار والمنافقين ربهم يوم القيامة .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " سأل الناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال : هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا . قال : هل تضارون في رؤية الشمس عند الظهيرة ليست في سحاب ؟ قالوا : لا . قال : فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما . قال : فيلقى العبد فيقول : أي فلان .. ألم أكرمك ؟ ألم أسودك ؟ ألم أزوجك ؟ ألم أسخر لك الخيل والإبل وأتركك ترأس (١) وتربع ؟ (٢) قال : فيقول : بلى يا رب . قال : فظننت أنك ملاقي ؟ فيقول : يا رب لا . قال : فاليوم أنساك كما نسيتني . قال : فيلقى الثاني .. فيقول : ألم أكرمك ؟ ألم أسودك ؟ ألم أزوجك ؟ ألم أسخر لك الخيل والإبل وأتركك ترأس وتربع ؟ قال: فيقول : بلى يا رب . فيقول : فظننت أنك ملاقي ؟ قال : فيقول : يارب لا . قال : فاليوم أنساك كما نسيتني . قال : فيلقى الثالث : فيقول له مثل ذلك . فيقول : يارب آمنت بك وبكتابك وبرسلك ، وصليت وصمت وتصدقت ، ويثني بخير ما استطاع، فيقال : ألا نبعث شاهدنا عليك ، فيتفكر في نفسه من يشهد عليه ! فيختم على فيه ويقال لفخذه : انطقي .. فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله ، وذلك ليعذر من نفسه ، وذلك المنافق الذي سخط الله عليه " (٣) .

---

(١) ترأس : رأس القوم يرأسهم رئاسة إذا صار رئيسهم ومقدمهم . النهاية ٢/١٧٦ .

(٢) تربع : أي تأخذ ربع الغنيمة . النهاية ٢/١٨٦ .

(٣) صحيح مسلم ٤/٢٢٧٩ .

ووجهه : أن الله يلقي العبد الكافر والمنافق ، واللقاء بمعنى التراثي [1] .

الدليل الثالث : حديث أبي رزين العقيلي وفيه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " فتخرجون من مصارعكم فتنظرون إليه وينظر إليكم . قال : قلت يا رسول الله : كيف وهو واحد ونحن ملء الأرض ننظر إليه ؟ قال : أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما في ساعة واحدة ، ولا تضامون في رؤيتهما ".

وفي رواية له : " قال : قلت يا رسول الله : أكلنا يرى ربه يوم القيامة ، وما آية ذلك في خلقه ؟ قال : يا أبا رزين : أليس كلكم يرى القمر مخلياً به ؟ قلت : بلى . قال : فا الله أعظم " [2] .

ووجهه : في قوله : " تنظرون إليه " يعم جميع الخلق مسلمهم وكافرهم [3].
وإن كان في هذا الاستدلال نظر فإن الظاهر أنهم المؤمنون لأن السائل إنما سأل عنهم .

الدليل الرابع : حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وفيه : " ... والله إن منكم من أحد إلا سيخلو الله به كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر ، أو قال ليلته ، يقول : يا ابن آدم ما غرك ؟ ابن آدم ما غرك ؟ ابن آدم ما عملت فيما علمت ؟ ابن آدم ماذا

---

(١) الفتاوى ٦/٤٩١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٢٩ .

(٣) الفتاوى ٦/٤٩٨ .

أجبت المرسلين .... " (١) . قالوا : وهذا عام فيما يظهر منه ، ولما شبه الخلوة بالخلوة بالقمر دل على أنها من دون حجاب .

فهذه أقوال العلماء في هذه المسألة ، وهذه أدلتهم ، أما الراجح من هذه الأقوال فلم يظهر لي فيه شيء ، ذلك أن كل قول يرد عليه أمور ، فأذكر ما يرد على كل قول باختصار :

القول الأول : أن الكفار لا يرون ربهم بحال المظهر منهم الكفر والمسر .

أجيب عن استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون** ﴾ (٢) . بطريقين :

١ - قال الذين يرون أن الكفار والمنافقين يرون ربهم إن قوله تعالى : ﴿**لمحجوبون**﴾ يدل على أنهم عاينوا ثم حجبوا ، ويظهر ذلك في قوله :﴿ **كلا إنهم عن ربهم يومئذ** ﴾ .

فعلم أن الحجب كان يومئذ حال الحجب بعد الرؤية ، فأما المنع الدائم من الرؤية فلا يزال في الدنيا والآخرة (٣) .

٢ - قال من يرى أن المنافقين فقط يرون ربهم دون المظهرين للكفر . إن المراد بالآية الكفار الذين أظهروا التكذيب بيوم الدين ، لأن سياق الآيات قبلها يدل

---

(١) رواه ابن خزيمة في التوحيد ٢/٤٢٠ وقد التزم الصحة .

(٢) المطففين آية ١٥ .

(٣) الفتاوى ٦/٤٦٦ .

على ذلك . قال تعالى : ﴿ **ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم** ﴾ [1] ، إلى قوله : ﴿ **ويل يومئذ للمكذبين . الذين يكذبون بيوم الدين** ﴾ [2] .

قالوا : فهذه دلالة السياق على تخصيصها بالمظهر للكفر ، ومخصص آخر هو الأحاديث من السنة كحديث أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - في الصحيحين وغيرهما [3] ، التي دلت على أن المنافقين يرون ربهم مع المؤمنين [4] .

وأجيب عن دليلهم الثاني : بأنه لا يسلم دعوى الإجماع في المسألة حيث لم ينقل عن الصحابة وأئمة السنة المتقدمين إجماع فيها ، بل لم ينقل عنهم فيها نقل صريح ، وغاية ما يذكر عمومات عن بعض الأئمة لا تدل على إجماع البتة [5] .

وأجيب عن دليلهم الثالث : بأن الرؤية كرامة ونعيم للمؤمنين ، وإذا رآه الكفار مطلقاً أو المنافقون منهم كما يقوله بعضهم لم يدل على ذلك أنهم كرموا ونعموا بهذه الرؤية بل هي رؤية توبيخ وتحسير ، ثم يحتجب عنهم [6] ، قالوا : واللقاء قسمان : لقاء كرامة ، ولقاء عذاب ، فهكذا الرؤية [7] .

---

(١) المطففين آية ٤ ، ٥ .

(٢) المطففين آية ١٠ ، ١١ .

(٣) سبق تخريجه ص٢٢٧ ، وانظر متنه ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٤) التوحيد لابن خزيمة ٤٢٩/٢ - ٤٣٠ .

(٥) الفتاوى ٤٨٦/٦ ، ٥٠٢ .

(٦) التوحيد لابن خزيمة ٤٢٠/٢ ، ٤٢١ ، ٤٣٠ ، الفتاوى ٤٦٧/٦ ، ٥٠٣ .

(٧) الفتاوى ٤٦٧/٦ .

أما دليلهم الرابع : وهو أن الرؤية أمر غيبي وليس هناك نص صريح يدل على أن الكفار يرونه فأجيب عنه بأن القائلين برؤية الكفار مطلقاً أو المنافقين ذكروا أدلة من السنة على قولهم سيما من يخصها بالمنافقين فإن أدلتهم ظاهرة [1] .

القول الثاني : وهو أن منافقي هذه الأمة وغبرات من أهل الكتاب يرونه في القيامة.

فأجيب عن استدلالهم : بحديث أبي سعيد وأبي هريرة بطريقين :

الطريق الأول : فمن يرى أن المنافقين لا يرونه كالكفار يقول : إن هذا معارض بظاهر القرآن : ﴿ **كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون** ﴾ [2] ، ولا يصلح أن يخص المنافقون منها لأن حديث أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - فيهما أن الله يأتيهم في صورة ، ثم يأتيهم في صورته التي يعرفون ، والذين في المقام هم أهل الإيمان والتوحيد ومن معهم من المنافقين فلا يمتنع أن لا يراه إلا من كان موحداً حال إتيانه أما المنافق فهو وإن سار معهم فهو تبع لأهل التوحيد لا لأنه يرى ربه ، إذ القرآن أخبر عن حجبهم عنه . قالوا : وعلى هذا يدل عموم كلام السلف [3] .

الطريق الثاني : قال من يرى أن الكفار المظهرين للكفر يرونه ، إن حديث أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - وإن دلت على أن المظهرين للكفر لا يرونه في

---

(١) انظر : التوحيد لابن خزيمة ٢/٤٢٠ - ٤٣٠ ، وحادي الأرواح ٣٢٩ ، وقد سبق ذكر أدلة المخالفين .

(٢) سورة المطففين آية ١٥ .

(٣) الفتاوى ٦/٥٠٢ - ٥٠٣ .

تلك الحال ، فإنها لا تدل على أنهم لا يرونه في حال أخرى ، وقد دل الدليل عليها في حديث أبي هريرة في ذكر لقاء العبد ربه [1] ، وهو عام في المظهر للكفر وغيره [2].

القول الثالث : وهو أن جميع الكفار يرون ربهم في القيامة لا رؤية نعيم ثم يحتجب عنهم .

فأجيب عن دليلهم الأول والثاني ، بأنه لا يسلم بأن اللقاء هو الرؤية والنظر [3] وأما أن الأئمة استدلوا بآيات اللقاء بالقرآن على رؤية المؤمنين ربهم . فعنه **جوابان** :

١ - أن الدليل من القرآن على رؤية المؤمنين ليس هو آيات اللقاء ، بل دليلها آيات أخرى كقوله تعالى : ﴿ **وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة** ﴾ [4] ، وليس كل السلف يستدل بآيات اللقاء على رؤية المؤمنين مع إثباتهم لها بأدلة أخرى والمنازعة في الدليل المعين لا يستلزم المنازعة في غيره أو أن المدلول لايثبت بغيره[5].

٢ - أن من استدل على رؤية المؤمنين بآيات اللقاء لأنها قرنت في بعض المواطن بالتحية في قوله : ﴿ **تحيتهم يوم يلقونه سلام** ﴾ [6] ، واللقاء المقرون بالتحية يدل على الرؤية كما حكاه ثعلب إجماع أهل العربية في الآية بخلاف اللقاء المطلق منها

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٥ .

(٢) الفتاوى ٤٩١/٦

(٣) التوحيد لابن خزيمة ٤٣٣/٢ ، الفتاوى ٤٩١/٦ .

(٤) سورة القيامة آية ٢٢ ، ٢٣ .

(٥) الفتاوى ٤٨٩/٦ .

(٦) سورة الأحزاب آية ٤٤ .

كما هو الحال في لقاء الكفار الذي في الآية والحديث [1] فإنه لا يمنع أن يصاحبه حجاب [2] .

وأجيب عن دليلهم الثالث : بأن الضمير في قوله : " أتاهم في صورة غير التي رأوه فيها أول مرة " ، يعود إلى من بقي ، وقد ذكرهم قبل بقوله : " حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر " ، وهذا يدل صراحة على أن الكفار لا يرونه كما أن القول بأن المنافقين يرونه غير ظاهر منه ، ويحتمل أن المراد بالفاجر هنا عصاة أهل التوحيد من أهل الكبائر ، لأنهم ذكروا مقابل البر وهم أهل الصلاح والتقوى ، والصحابة - رضي الله عنهم - قالوا : " هل نرى ربنا ؟ " ، فالحديث جواب لرؤيتهم ، والضمير عائد على المؤمنين [3] .

ومن يقول بأن المنافقين يرونه يعترض على أهل هذا الدليل بأن المظهرين للكفر ليس في الحديث ما يدل على أنهم كانوا في الرؤية الأولى ، لأن إتيانه سبحانه بعد ما يتساقط اليهود والنصارى والكفار . والفاجر هو المنافق عندهم حملاً لهذا اللفظ على الألفاظ الأخرى التي فيها تصريح بذكر المنافق [4] .

وأجيب عن دليلهم الرابع بأن السائل وهو أبو رزين من الصحابة ، وجوابه

---

(١) الفتاوى ٦/٤٨٨ - ٤٨٩ .

(٢) التوحيد لابن خزيمة ٢/٤٣٢ .

(٣) الفتاوى ٦/٤٩١ .

(٤) التوحيد لابن خزيمة ٢/٤٣٢ .

- صلى الله عليه وسلم - خطاب لأهل التوحيد والإسلام ، فلا يدخل فيه الكفار مطلقاً ، ويقال مثل ذلك في دليلهم الخامس [1] .

فهذه أجوبة ترد على كل قول من أهل القول الآخر ، أكثرها صرحوا به ، وقليل منها يستخلص من كلامهم على بعض الأدلة فيذكر .

وبالجملة فهذ الأجوبة منها ما هو راجح ، ومنها ما هو مرجوح ، والمخالف يرد كثيراً من هذه الأجوبة ، ولكن بعداً عن الإطالة أكتفي بما ذكرت من الأدلة والكلام عليها ، وقبل ختم هذه المسألة أسوق كلاماً مهماً ذكره شيخ الإسلام في هذه المسألة حيث قال - رحمه الله - في آخر جوابه إلى أهل البحرين في المسألة : (وهنا آداب تجب مراعاتها :

منها : أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة ولم يدع إلى شيء فإنه لا يحل هجره [2] ، وإن كان يعتقد أحد الطرفين ، فإن البدع التي هي أعظم منها لا يهجر فيها إلا الداعية ، دون الساكت فهذه أولى ، ومن ذلك : أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعاراً يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم ، فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله .

وكذلك لا يفاتحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن ،

---

(١) الفتاوى ٦/٤٩١ .

(٢) خاصة أن قوماً من العلماء توقفوا في المسألة وسكتوا كما ذكره شيخ الإسلام في موضع آخر . انظر الفتاوى ٦/٤٨٦ .

رؤية الكفار والمنافقين ربهم يوم القيامة .

ولكن إذا سئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به ، بخلاف الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة ، فإن الإيمان بذلك فرض واجب ، لما قد تواتر فيها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته وسلف الأمة .

ومن ذلك أنه ليس لأحد أن يطلق القول بأن الكفار يرون ربهم من غير تقييد ، لوجهين :

أحدهما : أن الرؤية المطلقة قد صار يفهم منها الكرامة والثواب ، ففي إطلاق ذلك إيهام وإيحاش ، وليس لأحد أن يطلق لفظاً يوهم خلاف الحق إلا أن يكون مأثوراً عن السلف ، وهذا اللفظ ليس مأثوراً .

الثاني : أن الحكم إذا كان عاماً في تخصيص بعضه باللفظ خروج عن القول الجميل فإنه يمنع التخصيص ، فإن الله خالق كل شيء ومريد لكل حادث ، ومع هذا يمنع الإنسان أن يخص ما يستقذر من المخلوقات وما يستقبحه الشرع من الحوادث ، بأن يقول على الإنفراد : يا خالق الكلاب ، ويا مريداً للزنا ، ونحو ذلك بخلاف ما لو قال : يا خالق كل شيء ، ويا من كل شيء يجري بمشيئته ، فكذلك هنا لو قال : ما من أحد إلا سيخلو به ربه ، وليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ، أو قال : إن الناس كلهم يحشرون إلى الله فينظر إليهم وينظرون إليه ، كان هذا اللفظ مخالفاً في الإيهام للفظ الأول . فلا يخرجن أحد عن الألفاظ المأثورة ، وإن كان قد يقع تنازع في بعض معناها ، فإن هذا الأمر لا بد منه ، فالأمر كما أخبر به نبينا محمد - صلى

ا لله عليه وسلم - ، والخير كل الخير في اتباع السلف الصالح والاستكثار من معرفة حديث رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - والتفقه فيه ، والاعتصام بحبل ا لله وملازمة ما يدعو إلى الجماعة والإلفة ، ومجانبة ما يدعو إلى الخلاف والفرقة ، إلا أن يكون أمراً بيناً قد أمر ا لله ورسوله فيه بأمر من المجانبة ، فعلى الرأس والعين ، وأما إذا اشتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو ما لا يعاقب ؟ فالواجب ترك العقوبة ، لقول النبي - صلى ا لله عليه وسلم - : " ادرءوا الحدود بالشبهات ، فإنك إن تخطيء في العفو خير من أن تخطيء في العقوبة " (١) رواه أبو داود ، ولا سيما إذا آل الأمر إلى شر طويل ، وافتراق أهل السنة والجماعة ، فإن الفساد الناشيء في هذه الفرقة أضعاف الشر الناشيء من خطأ نفر قليل في مسألة فرعية) (١) .

هذا وا لله أعلم .

(١) لم أجده بهذا اللفظ في سنن أبي داود ، ولكنه في الترمذي بلفظ قريب ٢٥/٤ ، وهو حديث ضعيف الإسناد كما تراه في الضعيفة رقم ٢١٩٧ .

(٢) الفتاوى ٥٠٣/٦-٥٠٥ .

المبحث الثالث
رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - ربه ليلة المعراج

اختلف أهل السنة في رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه ليلة المعراج على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن محمداً رأى ربه ، وقد ذهب إلى هذا جمع من العلماء (١) ، وحكي عن جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – فروي عن ابن عباس (٢) ، وأنس بن مالك (٣) وأبي ذر (٤) ، وأبي هريرة (٥) .

ونقل عن عروة بن الزبير (٦) ، والحسن البصري (٧) ، وجمع من المتقدمين (٨) وبه قال الأشعري (٩) ، وابن خزيمة ، بل اشتد في الانتصار له (١٠) ، وتقلده كثير من

(١) الشفاء للقاضي عياض ١٩٨/٢ ، الفتاوى ٣٨٦/٣ ، لوامع الأنوار ٢٥٢/٢ ، وشرح النووي على مسلم ٤/٣ ، فتح الباري ٦٠٨/٨ .

(٢) سيأتي في الدليل الأول ذكر الرواية عنه .

(٣) ستأتي الرواية عنه في الدليل الثاني .

(٤) ستأتي الرواية عنه في الدليل الثالث .

(٥) رواه اللالكائي في شرح أصول أهل السنة ١٥٦/٣ .

(٦) فتح الباري ٦٠٨/٨ .

(٧) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ٤٨٨/٢ .

(٨) انظر : التوحيد لابن خزيمة ٥١٨/٢ ، وفتح الباري ٦٠٨/٨ .

(٩) الشفاء لعياض ١٩٨/٢ ، الفتح ٦٠٨/٨ ، وشرح النووي ٤/٣ .

(١٠) التوحيد لابن خزيمة ٤٧٧/٢ – ٥٦٣ .

المتأخرين ، بل زعم النووي أنه قول أكثر العلماء وانتصر له [1] .

أدلة هذا القول :

الدليل الأول : ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد – صلى الله عليه وسلم "[2] ، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال :" رأى محمد – صلى الله عليه وسلم – ربه " [3]، وعنه من وجه آخر في قوله تعالى : ﴿ **ولقد رآه نزلة أخرى** ﴾ [4] ، قال : " رآه بفؤاده " [5] ، وعنه في قوله تعالى : ﴿**ما كذب الفؤاد ما رأى**﴾ [6] ، قال : " رآه بقلبه " [7] .

قالوا : فهذه الأوجه عن ابن عباس – رضي الله عنه – فيها إثبات الرؤية ، قالوا :

---

(١) شرح النووي على مسلم ٣/٥ .

(٢) رواه ابن خزيمة في التوحيد ٢/٤٧٩ ، ٤٨٥ ، والآجري في الشريعة ٤٢٩ ، وابن أبي عاصم في السنة ١/١٨٩ ، وصحح سنده الألباني فيها ، واللالكائي في شرح أصول السنة ٣/٥١٥ .

(٣) رواه ابن خزيمة في التوحيد ٢/٤٨٦ ، ٤٨٧ .

(٣) النجم ، آية ١٣ .

(٥) رواه مسلم في الصحيح ١/١٥٨، وابن خزيمة في التوحيد ٢/٤٨٩ وغيرهم .

(٦) النجم ، آية ١١ .

(٧) رواه مسلم في الصحيح ١/١٥٨ ، وابن خزيمة في التوحيد ٢/٤٨٩ وغيرهم .

وإثباتها لا يمكن أن يأخذه إلا بالسماع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه مما لا يقال بالرأي (١) .

الدليل الثاني : عن أنس – رضي الله عنه – قال :" رأى محمد – صلى الله عليه وسلم – ربه " (٢) ، ووجهه كالدليل الأول .

الدليل الثالث : عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : " رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه بقلبه " (٣) ، ووجهه كالأول .

الدليل الرابع : ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله : ﴿ **وما جعلنا الرؤيا التي أريناك ....**﴾ (٤) ، قال : رؤيا عين أريها النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة أسري به (٥) .

---

(١) انظر : التوحيد لابن خزيمة ٥٥٩/٢ ، وشرح النووي على مسلم ٥/٣ .

(٢) رواه ابن خزيمة في التوحيد ٤٨٧/٢ ، وقوى سنده الحافظ في الفتح ٦٠٨/٨ .

(٣) رواه ابن خزيمة في التوحيد ، وصححه ٥١٥/٢ ، ٥١٦ ، والدار قطني في الرؤية ٣٤٢ ، ٣٤٣

(٤) الإسراء آية ٦٠ .

(٥) رواه البخاري في الصحيح ٢٢٧/٥ .

* تنبيـــه :

وإنما لم أذكره مع الدليل الأول في ذكر أقوال ابن عباس لأن المحتج به معارض من أهل هذا المذهب نفسه أن هذا الدليل لا يصح الإستدلال به ، بخلاف الروايات الأولى فهي معول كل من ذهب إلى هذا القول ودليله المعلى . انظر : التوحيد لابن خزيمة ٤٩٢/٢ – ٤٩٥ .

الدليل الخامس : ما روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " رأيت ربي عز وجل "(1) ، فأخذ قوم منهم بظاهره (2).

القول الثاني :

أن محمداً لم ير ربه ليلة المعراج ، وهو قول عائشة – رضي الله عنها – (3) ، ومن تبعها من المتقدمين ، وقول جمع من المحدثين (4) .

الأدلــة :

الدليل الأول : ما في الصحيحين عن مسروق قال : " كنت متكئاً عند عائشة فقالت : يا أبا عائشة : ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية . قلت : ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمداً – صلى الله عليه وسلم – رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . قال : وقد كنت متكئاً فجلست ، فقلت : يا أم المؤمنين :

---

(1) رواه أحمد ٢٨٥/١ ، وذكره بعض أئمة السنة في باب رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه ، فرواه اللالكائي في شرح أصول السنة مبتدأً به ٥١٢/٣ – ٥١٣ ، والآجري في الشريعة ٤٣١ ، وابن أبي عاصم في السنة ١٩١/١-١٩٢ ، وصححه الألباني في تخريجه له ، وصححه ابن كثير في تفسيره ٣٨٨/٤ .

(2) ولذا ذكره جمع من الأئمة في ادلة الباب . انظر الحاشية السابقة .

(3) ستأتي الرواية عنها في الدليل الأول لهذا القول .

(4) انظر : الشفاء لعياض ١٩٥/١ ، شرح الطحاوية ٢٢٣/١ .

أنظريني ولا تعجليني ، ألم يقل الله تعالى : ﴿ **ولقد رآه بالأفق المبين** ﴾ (١) ﴿ **ولقد رآه نزلة أخرى** ﴾ (٢) ؟ فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : " إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض . قالت : أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿ **لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير** ﴾ (٣) ، أو لم تسمع أن الله يقول : ﴿ **وما كان لبشرٍ أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيوحي بإذنه ما يشاء إنه عليم حكيم** ﴾ (٤) .... " الحديث (٥) .

وهذا الحديث صريح في أن المرئي في الآيتين إنما هو جبريل ، فلا يصح الاستدلال بهما على رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – ربه كما ذكر ابن عباس (٦) ، فإن قوله متروك عند قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ثم استدلت عائشة على نفي الرؤية بالآيتين .

(١) التكوير آية ٢٣ .

(٢) النجم آية ١٣ .

(٣) الأنعام آية ١٠٣ .

(٤) الشورى آية ٥١ .

(٥) صحيح البخاري ٥٠/٦ ، صحيح مسلم ١٥٩/١ .

(٦) زاد المعاد ٣٦/٣ ، ٣٨ .

الدليل الثاني : ما روى أبو ذر قال : سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : هل رأيت ربك ؟ قال : " نور أنى أراه " (١) .

وفي رواية : " رأيت نوراً " (٢) .

ووجهه : أي كيف أراه ، وقد منعني من رؤيته النور الذي هو حجابه سبحانه وتعالى كما في حديث أبي موسى عن النبي – صلى الله علية وسلم – قال : " حجابه النور.... " (٣) ، ولهذا قال في الرواية الأخرى : " رأيت نوراً " أي الحجاب (٤) .

القول الثالث :

التوقف في المسألة ، وإليه ذهب القرطبي صاحب " المفهم " ، وعزاه لجماعة من المحققين (٥) .

تعليل التوقف :

عللوا توقفهم بأنه ليس في المسألة دليل قاطع من كتاب أو سنة إذ المعول على آيتي النجم ، وقد امتنع الاستدلال بهما لخبر عائشة المرفوع أنه جبريل ، واخبار ابن عباس وغيره اعتقاد لهم لم يسندوه إلى رسول الله – صلى الله علية وسلم – ،

(١) صحيح مسلم ١/١٦١ .

(٢) صحيح مسلم ١/١٦١ .

(٣) صحيح مسلم ١/١٦١ .

(٤) الفتاوى ٦/٥٠٧ – ٥٠٨ .

(٥) المفهم في شرح مسلم ١/٤٠٢ ، فتح الباري ٨/٦٠٨ ، لوامع الأنوار ٢/٢٥٦ .

فغاية ما في الباب ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، والمسألة من أمور الغيب فتحتاج لدليل ظاهر أو السكت عملاً بقوله :﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ (١) ، وأما خبر أبي ذر المرفوع فقد قال بعضهم في روايته : " نور إني أراه " ، فتعارض الوجه المشهور فهو مختلف مشكل (٢) .

الترجيح في المسألة :

قبل ذكر الراجح في المسألة أبين أمراً مهماً هنا ، ألا وهو أن بعض العلماء المتأخرين – لا سيما ممن لم يعرف بالتحقيق في باب صفات ا لله سبحانه وتعالى وإن كان ينتسب إلى السنة والحديث – غلط في فهم كلام المتقدمين من الصحابة ومن بعدهم الذين أثبتوا رؤية النبي – صلى ا لله عليه وسلم – ربه ، فإنهم لما رأوا أن أكثر علماء السنة والحديث على القول بأن محمداً رأى ربه (٣) ، ورأو من يقول بنفيها تبعاً لأم المؤمنين عائشة – رضي ا لله عنها – ، صاروا يحكون الخلاف على قولين :

الأول : أن محمداً – صلى ا لله علية وسلم – رأى ربه بعينه الباصرة ، وينسبون ذلك لمن صح عنه إثبات الرؤية كابن عباس وأنس وغيرهما ، ومن تبعهم من أئمة السنة

(١) الإسراء آية ٣٦ .

(٢) الشفاء لعياض ١٠٢/١ ، وليس بشيء فقد رده القرطبي مع قوله بالوقف . المفهم ٤٧٠/١ .

(٣) نسبه إلى أكثر علماء السنة شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٨٦/٣ .

على إثبات الرؤية كأحمد وغيره ، بل وينسبونه لأكثر العلماء أحياناً (١) .

القول الثاني : نفي رؤية البصر ، وهو قول عائشة ومن معها ، والغلط إنما جاء في القول الأول ، فإن من أثبت الرؤية من الصحابة وأئمة السنة الكبار من التابعين ومن قرب منهم لا يذكرون في إثباتهم أنها برؤية بصرية ، بل أقوالهم على وجهين ، إما مطلقة " رأى ربه " ، أو مقيدة برؤية الفؤاد ، بل إمام هذا القول ابن عباس – رضي الله عنهما – صح عنه الوجهان كما سبق كما صح ذلك عن عدد من الأئمة كأحمد – رحمه الله – ، وإن كان بعض الأئمة قد يكتفي بذكر أحد الوجهين (٢) .

وقد نص جمع من الأئمة المحققين على أنه لم يصح عند أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – لا ابن عباس ولا غيره القول بأن محمداً رأى ربه بعينه الباصرة وممن نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) ، وابن كثير (٤) .

بل حكى الإمام الدارمي إجماع الصحابة على أن محمداً – صلى الله علية وسلم-

---

(١) كما صنع ذلك النووي – رحمه الله – في شرح مسلم ٥/٣ ، والقرطبي في المفهم ٤٠١/١-٤٠٢ .

(٢) انظر : التوحيد لابن خزيمة ٤٧٧/٢ – ٥٦٣ ، والشريعة للآجري ٤٢٩ – ٤٣٣ ، وشرح أصول أهل السنة للالكائي ٥١٢/٣ – ٥٢٢ ، والسنة لابن أبي عاصم ٢٠١/١ – ٢٠٥ والرؤية للدارقطني ٣٠٨ – ٣٥٨ .

(٣) الفتاوى ٥٠٩/٦ ، ٥١٠ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣٨٧/٤ .

لم ير ربه بعينه (١) ، ومن يستثني ابن عباس من هذا فقد غلط عليه ، لأنه لم يقل برؤية العين (٢) ، وبه فالصواب في مذهب المثبتة الذين أطلقوا القول : " رأى ربه " أو قيدوه بالفؤاد أن يحمل مطلق كلامهم على مقيده ، كما هو الشأن في إمام المذهب ابن عباس – رضي ا لله عنهما – والإمام أحمد – رضي ا لله عنه – (٣) ، وأما من أطلق منهم و لم ينقل عنه التقييد فيحمل ذلك على رؤية الفؤاد ، وإنما كان ذلك لأنه إما أن يحمل قوله على رؤية الفؤاد أو العين ، والثاني باطل لأنه لا يليق بأئمة السنة من التابعين ومن قرب منهم أن يقولوا قولاً لم يقل به صحابي واحد سيما وأن كثيراً ممن نقل عنه الإطلاق إنما أخذه عن ابن عباس أو عن أصحاب ابن عباس إذ اشتهر قوله – رضي ا لله عنهما – بينهم ، فضلاً عن أن هذا القول – أي رؤية العين – (ليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه ، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل) (٤) ، كما في صحيح مسلم عن أبي ذر قال : سألت رسول ا لله –صلى ا لله علية وسلم-: هل رأيت ربك ؟ فقال : "نور أنى أراه " (٥) ، وقد قال ا لله تعالى : ﴿ **سبحان الذي**

(١) الفتاوى ٥٠٧/٦ ، زاد المعاد ٣٧/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الفتاوى ٥٠٩/٦ ، زاد المعاد ٣٧/٣ ، تفسير ابن كثير ٣٨٧/٤ ، فتح الباري ٦٠٨/٨ .

(٤) قاله شيخ الإسلام – رحمه ا لله –.. انظر : الفتاوى ٥٠٩/٦ ، ٥١٠ .

(٥) سبق تخريجه ص٢٧١ .

أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا ﴾ (١) ، ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذكر ذلك أولى ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **أفتمارونه على ما يرى** - إلى قوله تعالى - **لقد رأى من آيات ربه الكبرى** ﴾ (٢) ، ولو كان رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى من ذكر رؤية الآيات ، وكذلك قوله تعالى :﴿ **وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن** ﴾ (٣) ، إنما هي رؤيا الآيات (٤) ، والقرآن يفسر بعضه بعضاً لأن الإجمال هنا فسره قوله تعالى : ﴿**لقد رأى من آيات ربه الكبرى** ﴾ ، ورؤيته سبحانه غير رؤية آياته ، ذلك أنه أخبر - صلى الله علية وسلم - الناس بما رآه بعينه ليلة المعراج ، فكان ذلك فتنة لهم حيث صدقه قوم وكذبه قوم ، و لم يخبرهم بأنه رأى ربه بعينه ، وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة ذكر ذلك ، ولو كان قد وقع ذلك لذكر كما ذكر ما دونه (٥) ، وبهذا يفهم مراد ابن عباس - رضي الله عنهما - حينما قال في الآية : ﴿ **وما جعلنا الرؤيا التي أريناك .....** ﴾ قال : هي رؤيا عين أريها النبي - صلى الله علية وسلم -

---

(١) الإسراء آية ١ .

(٢) النجم آية ١٢ ، ١٨ .

(٣) الإسراء آية ٦٠ .

(٤) استدل بهذه الآيات على ما ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - انظر : الفتاوى ٥١٠/٦ ، انظر: تفسير ابن كثير ٣٩٢/٤ .

(٥) انظر : الفتاوى ٥١٠/٦ ، تفسير ابن كثير ٣٩٢/٤ .

والحاصل أن القول بأن محمداً – صلى الله علية وسلم – رأى ربه بعينه قول ليس عليه سلف ، وإنما ورد على بعض الفضلاء من أهل العلم حينما ظن أنه قول المتقدمين من الصحابة ومن قرب منهم ، فصار ينصره وينسبه إلى القوم ، وقد يكون الغلط هنا ليس على أهل القول جملة ، بل على إمام بعينه ، كما وقع ذلك من بعض أصحاب الإمام أحمد – رضي الله عنه – من المتأخرين (١) ، فإن أحمد – رحمه الله – تارة يقول : رآه .. ويطلق ، وتارة يقول : رآه بفؤاده . ولم يسمع منه أنه رآه بعينه.

فالمحققون من الأصحاب يقولون بحمل مطلق كلامه على مقيده (٢) ، لكن طائفة من أصحابه سمعوا المطلق ففهموا منه رؤية العين فنسبوه قولاً لأبي عبد الله ، وهذا غلط ، وهذه نصوصه – رحمه الله – ليس فيها حرف واحد يدل على إثبات رؤية العين ، وما كان له – رضي الله عنه – أن يقول به ، ولم يسبقه إليه صحابي من الصحابة – رضي الله عنهم – ، وإذا تبين هذا علم أن الصحابة وأئمة السنة على قولين ، أنه رأى ربه لا بعينه ، وهذا مذهب ابن عباس وأكثر علماء السنة كأحمد وغيره . أو القول بأنه لم يره كما هو قول عائشة وجماعة .

وليس أحد القولين من الظهور بمكان ، وإن كان الأول أقرب مع عدم ظهور الجزم به ، وتوضيح هذين الأمرين كالتالي :

---

(١) كالقاضي أبي يعلى وغيره . انظر : الفتاوى ٣٨٦/٣ – ٣٨٧ ، وزاد المعاد ٣٧/٣ .

(٢) كما هي حال شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم . انظر : الفتاوى ٥٠٩/٦، وزاد المعاد ٣٧/٣.
قال الإمام ابن تيمية : (ولم يقل أحد أنه سمع أحمد يقول : رآه بعينه) الفتاوى ٥٠٩/٦ .

أما أن أحد القولين ليس ظاهر الرجحان فلأنه ليس في المسألة نص من كتاب الله أو من سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – غاية ما عند المثبتة قول ابن عباس وأنس وأبي ذر – رضي الله عنهم – ، فهي موقوفة عارضها قول عائشة – رضي الله عنها – ، سيما وأن الآيات التي فيها ذكر الرؤية ويستدل بها على الإثبات ، وهي قوله تعالى : ﴿ **ما كذب الفؤاد ما رأى** ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ **ولقد رآه نزلة أخرى** ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿**ولقد رآه بالأفق المبين**﴾ (٣) ، يصعب التمسك بشيء منها على الإثبات ، أما الأولى فهي وإن فسرها ابن عباس وجماعة – كما نقله ابن جرير وغيره – (٤) ، بأن المراد أن محمداً رأى ربه بفؤاده ، إلا أن قول ابن عباس ومن معه معارض بما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود – رضي الله عنه – في قوله تعالى : ﴿ **ما كذب الفؤاد ما رأى** ﴾ قال : رأى جبريل له ستمائة جناح (٥) . وبه قال جمع من المفسرين(٦) ، وليس أحد القولين أولى من صاحبه ، وابن عباس – رضي الله عنهما – فسر قوله تعالى : ﴿ **ولقد رآه نزلة أخرى** ﴾ برؤية النبي – صلى الله علية وسلم – ربه بفؤاده ولا يتابع على ذلك إذ ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها

---

(١) النجم آية ١١ .

(٢) النجم آية ١٣ .

(٣) التكوير آية ٢٣ .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير ٢٨/٢٧ – ٢٩ .

(٥) رواه مسلم في الصحيح ١٥٨/١ .

(٦) انظر : تفسير ابن جرير ٢٧ / ٢٩ .

سألت النبي – صلى الله علية وسلم – عن الآية ، وعن قوله :﴿ **ولقد رآه بالأفق المبين** ﴾ فقال : " إنما هو جبريل ... " [1] ، فضلاً عمن خالفه من الصحابة [2]

وأما ما رواه ابن عباس عن النبي – صلى الله علية وسلم – قال : " رأيت ربي عز وجل " فهو حديث صحيح ثابت ، رواه أحمد في المسند واللالكائي في شرح أصول أهل السنة ، وابن أبي عاصم في السنة ، والآجري في الشريعة [3] .

والمراد بالرؤيا هنا رؤيا منام ، إذ الحديث مختصر في بعض رواياته من حديث المنام المشهور الذي رواه أحمد وغيره عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي – صلى الله علية وسلم – قال : " أتاني ربي الليلة في أحسن صورة . فقال : يا محمد أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى ..... " الحديث [4] .

وهذا الحديث قطعاً لم يكن ليلة المعراج ، بل هو في المدينة ، وقد جاء من طريق من لم يصل معه إلا بالمدينة كمعاذ بن جبل ، وفي حديثه قال : " احتبس عنا رسول الله – صلى الله علية وسلم – عن صلاة الصبح ، ثم خرج فقال : رأيت كذا وكذا .. " [5] ، وهذا بالمدينة ، والمعراج إنما كان بمكة باتفاق العلماء ، وبنص القرآن

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣٨٩/٤ – ٣٩٠ .

(٣) سبق تخريجه ، والكلام فيه . انظر ص ٢٦٩ .

(٤) مسند أحمد ٣٦٨/١ ، ورواه ابن أبي عاصم في السنة ٢٠٣/١ وصححه الألباني في تخريجه له والدار قطني في الرؤية ٣٠٨–٣١٠ .

(٥) رواه الدار قطني في الرؤية ٣٠٨ – ٣١٤ .

والسنة المتواترة [1] .

وبهذا يظهر عدم ظهور أدلة المثبتة ، وأما نفي عائشة – رضي الله عنها – ومن معها فإنها لم تستدل على النفي بحديث صريح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما اعتمدت على الاستنباط من القرآن [2] ، واستدلالها بالقرآن لا يسلم ، أما قوله تعالى : ﴿ **لا تدركه الأبصار** ..... ﴾ [3] ، فيقال : الإدراك غير الرؤية كما بين ذلك الأئمة المحققون ، فإنك تقول : رأيت السماء و لم تدركها ، فالإدراك قدر زائد على الرؤية ، وقد سبق في المبحث الأول الإطالة في هذا [4] ، على أن هناك أجوبة أخرى عن الآية أدعها لقوة الجواب المذكور هنا [5] .

أما قوله تعالى : ﴿ **وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً** ...... ﴾ [6] ، فيقال : إنه لا يلزم من الرؤية الكلام، فقد يراه دون أن يكلمه كما كلم موسى دون أن يراه ، والآية في ذكر الكلام [7] ، وقد يقال أجوبة أخرى ذكرها النووي

(١) الفتاوى ٣٨٧/٣ .

(٢) التوحيد لابن خزيمة ٥٥٦/٢ – ٥٥٧ ، والفتاوى ٣٨٦/٣ ، وشرح النووي على مسلم ٥/٣ .

(٣) الأنعام آية ١٠٣ .

(٤) انظر : منهاج السنة ٣١٧/٢ – ٣٢١ ،والفصل لابن حزم ٨/٣ ، والاعتقاد للبيهقي ٩٧ ، وحادي الأرواح ٣٣٣ – ٣٣٦ ، وشرح النووي على مسلم ٥/٣-٦ ، فتح الباري ٦٠٧/٨.

(٥) انظر هذه في التوحيد لابن خزيمة ٥٥٧/٢ – ٥٥٨ ، وشرح النووي على مسلم ٦/٣ .

(٦) الشورى آية ٥١ .

(٧) التوحيد لابن خزيمة ٥٥٨/٢ – ٥٥٩ ، وشرح النووي على مسلم ٦/٣ .

وغيره [1] .

وأما حديث أبي ذر وقوله – صلى الله عليه وسلم – فيه :" رأيت نوراً " وفي رواية : " نور أنى أراه " ، فالمسؤول عنه رؤية البصر ، والنفي نفي لها [2] ولهذا كان أبو ذر ممن ينفي رؤية البصر ويثبت رؤية الفؤاد ، كما رواه ابن خزيمة في التوحيد عنه – رضي الله عنه – قال : " رآه بفؤاده و لم يره بعينه " [3] ، ويمكن أن يقال : جميع أدلتهم في نفي رؤية العين وهذا لا إشكال فيه .

فهذا بيان عدم ظهور القول الثاني لما يرد على دليله وروداً صحيحاً ، أما من طعن في أدلة هذا القول بنوع من الغلط فلا يسلم له ، كمن قال بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قال لعائشة في الآيتين إنه جبريل مخاطبة لها على قدر عقلها ، فهذا باطل باتفاق الأئمة ، وما يروى فيه كذب باتفاق العلماء [4] ، وكذا من قال في حديث أبي ذر بأنه منقطع . قال ابن خزيمة في التوحيد عنده : (في القلب من صحة سند هذا الخبر شيء ، لم أر أحداً من أصحابنا من علماء أهل الآثار فطن لعلة في إسناد هذا الخبر ، فإن عبد الله بن شقيق ، كأنه لم يكن يثبت أبا ذر ، ولا يعرفه بعينه واسمه ونسبه) ، ثم ساق بسنده عن عبد الله بن شقيق قال : أتيت المدينة فإذا

---

(١) انظر : شرح النووي على مسلم ٦/٣ .

(٢) الفتاوى ٥٠٧/٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، وزاد المعاد ٣٧/٣ .

(٣) التوحيد لابن خزيمة ٥١٦/٢ .

(٤) الفتاوى ٣٨٦/٣ ، وتفسير ابن كثير ٣٩١/٤ .

رجل قائم يقول : ليبشر أصحاب الكنوز بكرة في الحياة والموت . فقالوا : هذا أبو ذر صاحب رسول الله – صلى الله علية وسلم – . قال ابن خزيمة : (فعبد الله ابن شقيق يذكر بعد موت أبي ذر أنه رأى رجلاً يقول هذه المقالة خبر أنه أبو ذر كأنه لا يثبته ولا يعلم أنه أبو ذر) (١) .

وهذا القول عجيب من إمام الأئمة – رحمه الله – فإن مسلماً رواه في الصحيح عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأبي ذر : لو رأيت رسول الله – صلى الله علية وسلم – لسألته ...... الحديث . فهو قد صرح بالتحديث منه ، وأنه يعرف أبا ذر (٢) ، بل إن ابن خزيمة – رحمه الله – ساقه من هذا الوجه نفسه في كتابه (٣) .

وأما الوجه الذي ذكره – رحمه الله – فليس فيه ما يدل على أن عبد الله بن شقيق قدم المدينة بعد موت أبي ذر – رضي الله عنه – ، بل يدل على أن أبا ذر كان حياً وأنه خبر أنه أبو ذر حال حياته .

وليس بعيداً من هذا ما تأول به ابن الجوزي إذ ذكر أن أبا ذر سأل النبي – صلى الله علية وسلم – قبل الإسراء ، ولو سأله بعد الإسراء لأثبت الرؤية ، فإن هذا تحكم يحتاج إلى إثبات ، ولا إثبات في أنه قبل الإسراء ، ثم لو سلم أنه قبل الإسراء فإن القول بأنه لو كان بعد الإسراء لأ ثبت ليس أولى من قول من يقول :

---

(١) التوحيد لابن خزيمة ٥١١/٢ ، ورد ذلك ابن كثير في تفسيره تعريضاً ٣٩١/٤ .

(٢) صحيح مسلم ١٦١/١ .

(٣) التوحيد ٥١٢/٢ .

وما يدريك لعله ينفي ، ثم إن عائشة – رضي الله عنها – حديثها بعد الإسراء ، و لم يدل على رؤية [1] .

ومع هذا فإن القول برؤية الفؤاد أو رؤية مطلقة لا يراد بها البصرية قد يكون أقرب من جهة أن المثبت معه زيادة علم وهذا مما لا يقال بالرأي والاجتهاد [2] ، أما نفي عائشة – رضي الله عنها – فإنه يُعلم أنه اجتهاد منها أخذاً بما فهمته من القرآن لأنها استدلت لقولها بالآيتين ، ولو كان عندها شيء أخذته عن رسول الله – صلى الله علية وسلم – في ذلك لاحتجت به [3] كما احتجت على مسروق لما عارضها بقوله تعالى : ﴿ **ولقد رآه بالأفق المبين** ﴾ ، وقوله :﴿ **ولقد رآه نزلة أخرى** ﴾ بأنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : " إنما هو جبريل .... " ، خاصة وأن هذا القول عليه أكثر علماء السنة ، ونص عليه أبو عبد الله أحمد بن حنبل – رحمه الله – [4] .

ولكن مع هذا فالجزم به يحتاج لدليل ظاهر لأنه أمر غيبي خاصة وأنه لم ينقل عن كثير من الصحابة أو أكثرهم ، كأبي بكر وعمر وغيرهم في المسألة قول ، وإنما الآثار في هذا تروى عن ابن عباس وأنس وأبي ذر وأبي هريرة وابن مسعود وعائشة

(١) تفسير ابن كثير ٤/٣٩١ .

(٢) التوحيد لابن خزيمة ٢/٥٥٦ – ٥٥٩ ، شرح النووي على مسلم ٣/٥ .

(٣) التوحيد لابن خزيمة ٢/٥٥٦ ، ٥٥٧ ، وشرح النووي على مسلم ٣/٥ ، والفتاوى ٣/٣٨٦ .

(٤) انظر : الفتاوى ٣/٣٨٦ ، وقول أحمد في الفتاوى ٦/٥٠٩ ، زاد المعاد ٣/٣٧ .

وابن عمر سائلاً ابن عباس عنها . أما أكثر الصحابة فما ذكر من تكلم في المسألة عنهم آثاراً لا من المتقدمين ولا من المتأخرين حسب ما طالعت وتتبعت [1] ، وابن خزيمة مع شدة انتصاره لقول ابن عباس لم يذكره إلا عنه وأنس وأبي ذر [2] .

وأما مذهب الواقفة فهو مجمل ، فإن كان وقفاً حتى في رؤية العين فهذا باطل فإن نفي رؤية العين دليله ظاهر في خبر أبي ذر وغيره من الآيات التي سبق الاستدلال بها .

وأما ما زعمه عياض عن بعض شيوخه أن حديث أبي ذر – رضي الله عنه – يروى على وجه آخر : " إني أراه " بالكسر فيفيد إثباتاً يعارض الوجه الذي يفيد النفي [3] ، فهذا لم يقله إمام من أئمة السلف ، بل هو خطأ لفظاً ومعنى [4] .

أما الوقف في رؤية الفؤاد فأمرها واسع .

(١) انظر : شرح أصول أهل السنة للالكائي ٥١٢/٣ – ٥٢٢ ، والشريعة للآجري ٤٢٩ – ٤٣٣ ، والسنة لابن أبي عاصم ٢٠١/١ – ٢٠٥ ، والرؤية للدار قطني ٣٠٨ – ٣٥٨ والفتاوى لشيخ الإسلام ٣٨٦/٣ ، ٣٨٧ و ٥٠٧/٦ – ٥١٠ ، وزاد المعاد ٣٦/٣ ، ٣٧ فتح الباري ٦٠٨/٨ ، ٦٠٩ ، والشفاء للقاضي عياض ١٩٥/١ – ٢٠٢ ، وشرح النووي على مسلم ٤/٣ – ٨ ، وتفسير ابن كثير ٣٨٦/٤ – ٣٩١ ، ولوامع الأنوار ٢/ ٢٥٠ – ٢٥٦ ، وغير ذلك .

(٢) التوحيد لابن خزيمة ٤٧٩/٢ – ٤٩١ ، ٥١٥ ، ٥١٦ .

(٣) الشفاء لعياض ٢٠١/١ .

(٤) الفتاوى ٥٠٧/٦ .

ومما يحسن التنبيه إليه أن بعض العلماء يرى أنه لا خلاف بين عائشة وابن عباس – رضي الله عنهما – لأن ما أثبت ابن عباس هو رؤية الفؤاد ، وما نفته عائشة رؤية العين ، وابن عباس لا يثبت رؤية العين ، كما أن عائشة لم ينقل عنها نفي رؤية الفؤاد (1) .

فهذا مسلك في الجمع له وجه ، وإن كان لا يسلم من المعارضة .

وختماً للمسألة فإن الواجب أن يعلم أن النبي – صلى الله علية وسلم – لم ير ربه بعينه الباصرة ليلة المعراج ، أما رؤية الفؤاد فأمرها واسع والحمد لله رب العالمين .

(1) نقل هذا عن جمع شيخ الإسلام . انظر الفتاوى ٥٠٩/٦ ، وبه قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٠٨/٨ .

الفصل الرابع

مرتكـب الكبـــــيرة

تمهيـــــد :

مرتكب الكبيرة من أهل الإسلام ، وهو ما يسمى عند البعض بالفاسق الملي والكلام فيه يعرف باسم : مسألة الأسماء والأحكام (١) . أي اسمه في الدنيا من جهة الإيمان والفسق والكفر ، وحكمه في الآخرة وهل هو إلى الجنة أو إلى النار ، وهل يخلد إذا دخل النار أم لا ؟ وقبل الدخول في شرح هذين الأمرين ، وبيان أقوال أهل القبلة فيهما ، وتحرير قول السلف - رضي الله عنهم - في هذا الباب الذي هو من أعظم أبواب العلم والدين (٢) ، أشير إلى أمور لأهميتها هنا :

الأمر الأول :

أن الخلاف في هذا الباب من العلم والدين هو أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين (٣) .

فإنه لما قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وسار علي بن أبي طالب إلى العراق ، وحصل بين الأمة من الفتنة والفرقة يوم الجمل ، ثم يوم صفين ، ما هو مشهور : خرجت الخوارج المارقون على الطائفتين جميعاً ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر بهم ، وذكر حكمهم .

---

(١) الفتاوى ٤٧٩/٧ .

(٢) الفتاوى ٦٤٩/١١ .

(٣) الفتاوى ٤٧٩/٧ .

والتعبير هنا : (بأصول الدين) هو تعبير شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولا يعارض هذا قوله المشهور في بطلان تقسيم الدين إلى أصول وفروع كما في الفتاوى ١٢٥/١٣-١٢٦

قال الإمام أحمد : (صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه) (١) ، واتفق على قتالهم الصحابة والأئمة (٢) ، وكان قتالهم بإمرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وقد أظهر الخوارج في ذلك الوقت قولهم في مرتكب الكبيرة ، وأنه كافر مخلد في النار ، فتكلم الصحابة فيهم وبينوا ضلالهم وما في الوحيين من الرد عليهم ، فجاءت بعدهم المعتزلة الذين اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري وهم : عمرو بن عبيد ، وواصل بن عطاء الغزال واتباعهما فقالوا : إن صاحب الكبيرة مخلد في النار ولا نسميه مؤمناً ولا كافراً بل فاسقاً ، ننزله في منزلة بين المنزلتين (٣) ،

فهذا ذكر مجمل لبيان نشأة الخلاف في المسألة .

الأمر الثاني :

انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر .

فقد ذهب جمهور الناس من أهل القبلة إلى أن المعاصي كبائر وصغائر ، وبه يقول أهل السنة والجماعة كافة ، فقد حكاه ابن القيم إجماعاً للصحابة (٤)

(١) الفتاوى ٢٨/٥١٢ قال ابن تيمية : (وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث) ٢٨/٥١٢ .

(٢) الفتاوى ٢٨/٥١٢-٥١٣ .

(٣) الفتاوى ٢٨/٥١٢-٥١٣ ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص٢٧ .

(٤) جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - قوله : (كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة) فظاهره يدل أنه يجعل الكل كبيرة ، وهذا عنه جوابان :

١ - ما ذكره القرطبي قال : (ما أظنه يصح عن ابن عباس لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الكبائر والصغائر ....) .

إلا أن هذا الجواب ضعيف ، لأن هذا النقل عن ابن عباس ثابت ، فقد رواه =

والتابعين بعدهم والأئمة [1] ، وهو أحد قولي المرجئة [2] ، ومذهب المعتزلة [3] ، ومذهب طوائف من الخوارج [4] .

وذهب بعض أهل المقالات إلى أن الذنوب كلها كبائر ، فكل محرم كبيرة ، وبه يقول أبو إسحاق الأسفراييني ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين الجويني ، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة [5] ، كما حكاه عنهم عبد القاهر البغدادي [6] ، وهو أحد قولي المرجئة في الجملة [7] ، وزعم القاضي عبد الجبار

= ابن جرير الطبري بسند صحيح على شرط الشيخين ، كما نص عليه ابن حجر .

٢ – والأولى أن يقال : المراد بقوله : (ما نهى الله عنه) أي نهي خاص ، وهو الذي قرن به وعيد ، لأن قوله هنا مطلق ، جاء عنه ما يقيده ، فيحمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة ، إذ روي عن ابن عباس قوله : (الكبيرة : كل ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب أو لعنة أو عذاب) أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به إلا أن فيه انقطاعاً ، إلا أنه اخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله ، عنه أنه قال : (كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة) قاله الحافظ – رحمه الله – . انظر : فتح الباري ٤١٠/١٠ .

(١) الداء والدواء لابن القيم ص ١٧٠ ، ونص في مدارج السالكين أنه إجماع السلف ٣١٥/١.

(٢) المقالات للأشعري ٢٣٠/١ .

(٣) شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار ٦٣٢-٦٣٣ ، والمقالات للأشعري ٣٣٢/١ .

(٤) المقالات للأشعري ١٦٨/١ ، ١٧٠ ، ١٩٧ ، والملل والنحل للشهرستاني ١٢٢/١ .

(٥) انظر : لوامع الأنوار للسفاريني ٣٦٥/١ ، فتح الباري ٤٠٩/١٠-٤١٠ ، والإرشاد لإمام الحرمين ٣٢٨ .

(٦) أصول الدين للبغدادي ٢٦٨-٢٦٩ ، والحق أن هذا لا يقول به كل الأشعرية ، بل بينهم نزاع . انظر : شرح المقاصد ١٤٨/٥ ، وشرح الجوهرة ١٧٤ .

(٧) المقالات ٢٣٠/١ .

المعتزلي أنه قول الخوارج [1] ، وهذا غلط ، بل غايته أن يكون قولاً لبعضهم [2] .

والصواب ولا شك القول الأول ، أما القول الثاني فهو قول باطل ومردود بالكتاب والسنة والإجماع [3] ، أما الكتاب فدل على أن الذنوب كبائر وصغائر في مواضع ، ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ [4]

وقال تعالى : ﴿ **والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش** ﴾ [5] .

وقال تعالى : ﴿ **الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم** ﴾ [6] .

وقال تعالى : ﴿ **ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ....** ﴾ [7]

وقال تعالى :﴿ **وكل صغير وكبير مستطر** ﴾ [8] .

وأما السنة فدلت على أن الذنوب صغائر وكبائر [9] في مواضع ومن ذلك :

---

(١) شرح الأصول الخمسة ٦٣٢ .

(٢) انظر : المقالات للأشعري ١/١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٩٧ ، الملل والنحل ١/١٢٢ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ١١/٦٥٦ - ٦٥٧ ، مدارج السالكين ١/٣١٥-٣١٦ .

(٤) النساء ، آية ٣١ .

(٥) الشورى ، آية ٣٧ .

(٦) النجم ، آية ٣٢ .

(٧) الكهف ، آية ٣٢ .

(٨) القمر ، آية ٥٣ .

(٩) انظر : الفتاوى لابن تيمية ١١/٦٥٦-٦٥٧ ، والداء والدواء ١٧٠-١٧١ .

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر " (١) .

وفي حديث أبي بكرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر .... " (٢) (٣) .

وإجماع الصحابة والتابعين والأئمة المتبعين كما حكاه ابن القيم أن الذنوب صغائر وكبائر(٤) ، فبطل القول أن كلها كبائر لا سيما وأن القائل به ليس من أتباع السلف ، على حين أن من أهل العلم من يرى الخلاف لفظياً كما قال ذلك السفاريني في لوامعه (٥) ، وذكره ابن حجر عن قوم ، وصوب أنه معنوي (٦)

وبالجملة فالقول بإنكار تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر محدث مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع السلف ، فإن كان القائل مخالفاً في الاسم والمعنى فخطؤه في المعنى واللفظ ، وإن كان لفظياً كما ذكره من ذكره كان الخطأ لفظياً وهو أخف .

فهو إما بدعة لفظاً ومعنى ، وإما من بدع الألفاظ .

---

(١) صحيح مسلم ٢٠٩/١ .

(٢) صحيح البخاري ٨ / ٤٨ ، وصحيح مسلم ١ / ٩١ .

(٣) ذكر ابن القيم في مدارج السالكين ٣٢٠/١-٣٢١ جملة من الأحاديث الدالة على ذلك

(٤) الداء والدواء ١٧٠ ، ومدارج السالكين ٣١٥/١ - ٣١٦ .

(٥) لوامع الأنوار ٣٦٥/١ .

(٦) فتح الباري ٤١٠/١٠ .

الأمر الثالث :

حد الكبيرة في الشرع .

اختلف جمهور أهل القبلة الذين قالوا : إن الذنوب كبـائر وصغـائر في حـد الكبيرة على أقوال كثيرة مشهورة كثير منها اختلاف تنوع وبعضها تضاد .

فالمعتزلة لهم أقوال في حد الكبيرة أشهرها أربعة أقوال :

١ - قال عبد الجبار في شرح الأصول : (الكبيرة في عرف الشرع هو مـا يكـون عقاب فاعله أكثر من ثوابه إما محققاً وإما مقدراً) [١] .

٢ - وقالت طائفة منهم : كل ما أتى فيه الوعيد فهـو كبـيرة ، ومـا لم يـأت فيـه صغيرة [٢] .

٣ - وقالت طائفة منهم : كل ما أتى فيه الوعيد أو كان مثله في العظم فهو كبيرة وما لا فهو صغيرة [٣] .

٤ - وقالت طائفة منهم : كل مرتكب معصية عمداً فهـو كبـير أي : كـل عمـد كبيرة [٤] .

ومن تعاريف الخوارج للكبـيرة مـا ذكـره رأس الإباضيـة اليـوم أحمـد بـن حمـد الخليلي إذ قال : (هي كل ما عظم من المعصية ، فترتب علـى ارتكابهـا وعيـد في

---

(١) شرح الأصول الخمسة ٦٣٢ .

(٢) المقالات للأشعري ٣٣٢/١ .

(٣) المقالات للأشعري ٣٣٢/١ .

(٤) المقالات للأشعري ٣٣٢/١ .

القرآن أو السنة الصحيحة) [1] .

وأما أتباع السلف والسنة والمنتسبون إلى ذلك فلهم أقوال كثيرة في حد الكبيرة وقفت منها على نحو ثلاثين قولاً جمهورها ليس جامعاً بل بعضها ليس مانعاً أيضاً ، ومعلوم أن صواب الحد بأن يكون جامعاً مانعاً .

ولذا قال العز بن عبد السلام : (لم أقف لأحد من العلماء على ضابط) [2] يريد : يسلم من الاعتراض [3] .

وقال بعضهم : إن حد الكبيرة مبهم غير معلوم [4] .

وإن كان هذا لا يسلم لمن قاله لأن غايته المنع المجرد وهو تحكم لا يرد على الحدود وقائل ذلك : إنما أخبر عن نفسه [5] .

وأقوى تعريف للكبيرة هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ونصره : فهي كل ذنب فيه حد في الدنيا أو نفي إيمان أو قيل في صاحبة ليس منَّا وأنه آثم ، أو فيه وعيد خاص في الآخرة كالوعيد بالنار ، والغضب ، واللعنة وعدم دخول الجنة ونحو ذلك [6] .

---

(١) الحق الدامغ للخليلي ١٨٧ .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٢/١ .

(٣) انظر : تفصيل كلام العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١٩/١ - ٢٣ ، وانظر : في ذلك عنه لوامع الأنوار ٣٦٥/١ .

(٤) ذكره ابن تيمية عن قوم . الفتاوى ٦٥٧/١١ .

(٥) الفتاوى ٦٥٧/١١ .

(٦) الفتاوى ٦٥٠/١١ - ٦٥٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره) [1] .

وذكر أنه أولى من سائر الضوابط المذكورة وأنه أمثل الأقوال لأوجه :

١ - (أنه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط ، فإنها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة ، وإنما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام أو التصوف بغير دليل شرعي) . إذ نحوه عن ابن عباس وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وجماعة [2] .

٢ - أن الله قال : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾[3] وكل من استحق وعيداً في الآخرة أو حداً في الدنيا خارج عن هذا الوعد إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه ، وصاحب الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه وكذا صاحب الوعيد .

٣ - أن هذا الحد متلقى من خطاب الشارع بخلاف غيره .

٤ - أن هذا الحد يطرد فيمكن الفرق بين الكبائر والصغائر بخلاف كثير من الحدود المذكورة [4] .

وقريباً من تعريف الإمام ابن تيمية للكبيرة تعريف الحافظ الذهبي [5] .

---

(١) الفتاوى ١١/٦٥١ .

(٢) انظر : تفصيل كلام ابن تيمية ونصره لهذا في الفتاوى ١١/٦٥٠ - ٦٥٧ .

(٣) سورة النساء ، آية ٣١ .

(٤) انظر : تفصيل قول ابن تيمية في الفتاوى ١١/٦٥٠ - ٦٥٧ .

(٥) الكبائر للذهبي ص ٧ - ٨ .

والتعاريف المنقولة عن العلماء المعتبرين ليس فيها حد باطل من أصله في الجملـة إنما الوارد عليها أنها ليست جامعة . وأما ما كـان مـن الحـدود بـاطلاً فهـو ليـس معروفاً عن إمام يعرف بالسنة وإنما هو من أقـوال المتكلمـة أو المنتسـبين للسـنة في الجملة وهم الذين عنى شيخ الإسلام بالمعارضة في الجملة (١) .

(١) وقـد ذكـر ابـن القيـم جمعـاً مـن الأقـوال في حـد الكبـيرة أوصلهـا إلى ثلاثـة عشــر قــولاً جمهورها مأثور عن السلف والخلاف بين كثير منها تنـوع ، مـدراج السـالكين ١/٣٢٠ - ٣٢٧ .

المبحث الأول
اسم مرتكب الكبـــيرة

اختلف الناس في مرتكب الكبيرة أو ما يسمى بالفاسق الملي ، على أربعة أقوال أجملها ثم أفصلها .

القول الأول :

قول أهل السنة والجماعة سلف هذه الأمة ، أنه لا يسلب اسم الإيمان على الإطلاق ، ولا يعطونه على الإطلاق ، وإنما يقولون : هومؤمن ناقص الإيمان ، ومؤمن عاص ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته .

القول الثاني :

أنه كافر ، وليس بمؤمن بوجه من الوجوه ، وهذا قول الخوارج .

القول الثالث :

أنه ليس بمؤمن ولا كافر ، بل ينزل في منزلة بين المنزلتين ، وهي منزلة الفاسق ، فيكون فاسقاً ، وهذا مذهب المعتزلة .

القول الرابع :

أنه مؤمن ، وإيمانه باق كما كان لم ينقص ، أو يقولون : مؤمن كامل الإيمان وهو قول المرجئة [1] .

---

(١) الفصل لابن حزم ٢٧٣/٣-٢٧٤ ، والإيمان للقاضي أبي يعلى ٣٢٣ - ٣٢٦ ، والفتاوى ٦٧٠/٧ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، الإرشاد لإمام الحرمين ٣٢٤-٣٢٥ ، المواقف ٣٨٩ ، شرح المقاصد ٢٠١/٥ ، شرح الجوهرة ١٨٨ ، شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار المعتزلي ٧٠١ المختصر في أصول الدين لعبدالجبار ٣٨١، أصول العدل والتوحيد للرسي المعتزلي٢٧٨-٢٧٩

تنبيـــــه :

يذكر جمع ممن تكلم في اسم مرتكب الكبيرة قولاً ينسبونه للحسن البصري - رحمه الله - هو أن مرتكب الكبيرة منافق ، وربما يذكرون غير الحسن معه .

ويعدون هذا قولاً خامساً يغاير الأقوال التي قبله .

كما يذكر ذلك ابن حزم في الفصل ٢٧٣/٣ - ٢٧٥ ، والقاضي أبو يعلى في الإيمان ٣٢٤ ، والأيجي من الأشعرية في المواقف ٣٨٩ - ٣٩١ ، والسعد التفتازاني الأشعري في شرح المقاصد ٢٠٠/٥ ، وعبد الجبار الهمداني المعتزلي في شرح الأصول الخمسة ٧١٤-٦١٧ .

وقد اعتذر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - للحسن في مواضع من كتبه وقال : (ما يروى عن الحسن البصري ونحوه من السلف أنهم سموا الفساق منافقين ، فجعل أهل المقالات هذا قولاً مخالفاً للجمهور، إذا حكوا تنازع الناس في الفاسق الملي ، هل هو كافر؟ أو فاسق ليس معه إيمان ؟ أو مؤمن كامل الإيمان ؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان فاسق بما معه من الفسق ؟ أو منافق ؟ والحسن - رحمه الله - لم يقل ما خرج به عن الجماعة ....) الفتاوى ٥٢٤/٧ .

وفي مناظرته - رحمه الله - لابن المرحل ، لما قال ابن المرحل : (الحسن البصري يسمي الفاسق منافقاً ، وأصحابك لا يسمونه منافقاً) .

قال ابن تيمية -رحمه الله- له : (بل يسمي منافقاً النفاق الأصغر ، لا النفاق الأكبر) ثم ذكر - رحمه الله - تفصيلاً لهذا ، ثم قال :

(فإنه - أي النفاق - في الشرع إظهار الدين وإبطان خلافه .... ثم إبطان ما يخالف الدين ، إما أن يكون كفراً أو فسقاً .....) الفتاوى ١٤٠/١١-١٤٥

فهذا إجمال هذه الأقوال ، وأبدأ الآن بتفصيلها بأدلتها :

فالقول الأول : قول السلف . فيه أمران :

الأول : (أنه مؤمن خلافاً للخوارج والمعتزلة) .

والثاني : (أنه ناقص الإيمان فاسق بكبيرته خلافاً للمرجئة)

وأدلتهما كما يلي :

الأمر الأول : أنه مؤمن ، ودليله من الكتاب والسنة والإجماع والنظر الشرعي :

أولاً : الأدلة من القرآن

١ - قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ....** ﴾ الآية [١] .

ووجهه : أن الله ابتدأ بخطاب أهل الإيمان ، ومن فيهم من قاتل أو مقتول ، وبين سبحانه أن القاتل عمداً ، وولي المقتول أخوان ، والأخوة ليست إلا لمن معه إيمان لقوله : ﴿ **إنما المؤمنون أخوة** ﴾ [٢] ، أما من ليس مؤمناً ، ولا معه منه شيء فليس أهلاً لها [٣] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن با لله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ...** ﴾ [٤] .

---

(١) البقرة ، آية ١٧٨ .

(٢) الحجرات ، آية ١٠ .

(٣) الفصل لابن حزم ٢٨٠/٣ ، الفتاوى ١٥١/٣ ، لوامع الأنوار ٣٦٨/١ .

(٤) البقرة ، آية ٢٥٦ .

ووجهه : أنه لا خلاف بين السلف والخوارج والمعتزلة أن من كفر بالطاغوت ، وآمن با لله فقد استمسك بالعروة الوثقى ، فإنه مؤمن مسلم ، ومرتكب الكبيرة ممن يؤمن با لله ، ويكفر بالطاغوت ، فلو كان غير مؤمن لكان كافراً ولا بد ولو كان كافراً لكان مرتداً يجب قتله (١) .

٣ - قوله تعالى : ﴿ **إن ا لله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ....** ﴾ الآية (٢) .

ووجهه : أنه سبحانه بين أن ما دون الشرك من المعاصي فإنه تحت مشيئته ، إن شاء غفر ، وإن شاء عاقب به ، والكفر لا يغفر مطلقاً ، فلو كانت الكبائر كفراً وصاحبها كافراً ماكان أهلاً للمغفرة البتة (٣) ، ولا يصح حمل الآية على التائب لأن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره (٤) .

٤ - قوله تعالى :﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾ (٥) .

ووجهه : أنه يقال لمن أخرج مرتكب الكبيرة عن الإيمان مطلقاً ، وقال ليس معه شيء منه البتة . يقال : أتأمرون الزاني والسارق والقاذف ونحوه بالصلاة أم لا ؟ فإن قالوا : لا . فقد كابروا معتقدهم وكذبوا وخالفوا الإجماع البين ، وإن قالوا: نعم . قيل : أمرتموهم بشيء عليهم أم ليس عليهم ؟ فإن قالوا : الأول . قيل : إن

---

(١) الفصل لابن حزم ٢٨٤/٣ .

(٢) النساء ، آية ٤٨ .

(٣) الإيمان للقاضي أبي يعلى ٣٢٦ .

(٤) الفتاوى ٤٨٤/٧ ، التمهيد لابن عبد البر ١٦/١٧ .

(٥) النساء ، آية ١٠٣ .

الصلاة ليست إلا على من آمن ، فهو الذي يؤمر بأداء الصلاة في وقتها ، أما من ليس مؤمناً فيؤمر بأصل الإيمان والتوحيد .

وإن كان الثاني . قيل لهم : شرعتم مع الله ، وأمرتم بما لم يأمر به الله [1] .

٥ - قال تعالى : ﴿ ... **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾ [2] .

ووجهه : يقال لمن أخرج مرتكب الكبيرة عن الإيمان ، وقال : ليس بمؤمن ولا متقي ، بل كافر ، أو فاسق ، ليس معه من الإيمان شيء .

فيقال له : أتأمرون مرتكب الكبيرة بالطاعات من صلاة وحج وصيام وزكاة ونحوها أم لا ؟ فإن قالوا : لا . فقد كذبوا على أنفسهم وعلى المسلمين بعامة ، وهذه حيدة ومكابرة . وإن قالوا : نعم . قيل : أيقال بقبول هذه الأعمال منه ؟ أم يقطع بعدم قبولها ؟ فإن قالوا : الأول . فحق ، إذ الفاسق تقبل منه الطاعة ، لكن لايقطع بقبول أعيان الأعمال لكثرة العوارض المانعة .

وإن قالوا : الثاني . فمحال أن يخاطب العاقل بأمر يعلم قطعاً أنه لا يقبل منه. وعلى الأول فقد أخبر الله أنه لا يقبل إلا من المتقين [3] .

٦ - قال تعالى : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين** .... ﴾ [4]

وفي آية قبلها : ﴿ .... **حقاً على المحسنين** ﴾ [5] .

(١) الفصل لابن حزم ٢٨٥/٣ .

(٢) المائدة ، آية ٢٧ .

(٣) الفصل ٢٨٥/٣ .

(٤) البقرة ، آية ٢٤١ .

(٥) البقرة ، آية ٢٣٦ .

ووجهه : يقال لمن سلبه الإيمان أتأمرون مرتكب الكبيرة بتمتيع المطلقة أم لا ؟ فإن قالوا : الأول . قيل : لأنه عليه أم لا ؟ فإن قيل : لأنه عليه . قيل : ا لله بين أنه على المتقين والمحسنين . وإن قيل : ليس عليه . قيل : شرعتم مع ا لله . وإن قالوا: لا نأمره بالتمتيع . قيل : هذه حيدة تخالف قولكم فضلاً عن غيركم من الأمة (١).

٧ - قال تعالى : ﴿ **والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ...** ﴾ الآية (٢) .

ووجهه: أنه أخبر أن من لم يهاجر فهو مؤمن لايسلب الإيمان مع أن الهجرة واجبة وتركها معصية ، وهي عامة في المعذور وغيره ، والتخصيص يحتاج لدليل (٣) .

٨ - قال تعالى : ﴿ **إنما يعمر مساجد ا لله من آمن با لله واليوم الآخر ...** ﴾ (٤).

ووجهه : أنه سبحانه أخبر أنه لا يعمر المساجد بالصلاة فيها ، وذكره سبحانه إلا من آمن ، وصاحب الكبيرة ممن يؤمر بالصلاة والذكر فلا يكون إلا من أهل الإيمان ، وإن كان ناقصاً خلافاً للخوارج والمعتزلة (٥) .

٩ - قال تعالى : ﴿ **.... فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ....** ﴾ (٦) .

---

(١) الفصل ٢٨٦/٣ .

(٢) الأنفال ، آية ٧٢ .

(٣) الإيمان للقاضي أبي يعلى ٣٦٦ .

(٤) التوبة ، آية ١٨ .

(٥) الفصل ٢٨٤/٣ .

(٦) التوبة ، آية ١١ .

ووجهه : أنه نص في أن من شهد الشهادتين وصلى وزكى فهو أخونا في الدين والأخوة ليست إلا للمؤمنين ، و لم يشترط ترك الكبائر لها [١] .

١٠ - قال تعالى : ﴿ .... **وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان** ... ﴾ [٢] .

ووجهه : أنه سبحانه جعل المعاصي ضروباً ، منها الكفر ، ومنها الفسوق ، ومنها العصيان ، فعلم تغايرها وإلا لم يكن للعطف فائدة هنا [٣] .

١١ - قال تعالى : ﴿ .... **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها** .... ﴾ [٤] .

ووجهه : أنه سبحانه قسم الأمة التي أورثها الكتاب واصطفاها ثلاثة أصناف : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات . ومعلوم أن الظالم لنفسه إن أريد به من لم يفعل كبيرة ، بل كان محافظاً على الطاعات مجتنباً الكبائر ، فهذا هو المقتصد ، فإنه ليس أحد يخلو من ذنب ، وكذا لو حمل على التائب من الكبائر فعلم أن المراد من صاحب إيمانه كبائر عملها فهو إلى الجنة ، إما برحمة الله فلا يدخل النار ، وإما برحمته بعد أن يعذب بالنار بذنبه [٥] .

---

(١) الفصل ٣/٢٨٧ .

(٢) الحجرات ، آية ٧ .

(٣) الإيمان للقاضي أبي يعلى ٣٢٦ .

(٤) فاطر ، آية ٣٢ .

(٥) الفتاوى ٧/٤٨٥-٤٨٦ .

١٢ - قال تعالى : ﴿ .... **واشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ [١] .

وقال تعالى : ﴿ ..... **وصالح المؤمنين** ...... ﴾ [٢] .

ووجهه : أنه دل على أن في المؤمنين غير عدل ، وغير صالح وهو الفاسق ، ومع ذلك لم يخرجه من الإيمان بل أبقى عليه [٣] .

١٣ - قال تعالى : ﴿ .... **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون** ﴾ [٤] .

ووجهه : أن الله سبحانه أوجب على القاذف إذا لم يأت بالشهود الجلد ورد شهادته وسماه فاسقاً ، ولو كان ذلك كفراً لم ينه عن رد شهادته لأن ذلك من الأحكام المقارنة للحياة ، والكفر يمنع الحياة ، لأن المرتد يقتل بالنص كما في حديث ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من بدَّل دينه فاقتلوه .... " [٥] [٦] .

١٤ - قال تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت**

---

(١) الطلاق ، آية ٢ .

(٢) التحريم ، آية ٤ .

(٣) الفصل ٣٨٧/٣ .

(٤) سورة النور : آية ٤ .

(٥) الإيمان للقاضي أبي يعلى ٣٢٦-٣٢٧ ، الفتاوى ٤٨٢/٧ ، الفصل ٢٨٤/٣ ، التمهيد ١٩/١٧ .

(٦) صحيح البخاري ٢١/٤ .

فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله ..... ﴾ (١) .

ووجهه : أن الله سبحانه بين أن الطائفة الباغية على الأخرى مؤمنة مع بغيها واعتدائها ، ولذا أمر المؤمنين بقتالها حتى تفيء إلى أمر الله ، والآية ظاهرة في وصف الباغية بالإيمان حال بغيها ، فلا يرد أن المراد بعد توبتهم فهذا تقول ليس في الآية ما يدل عليه بل دلالتها على عدمه ظاهرة (٢) .

وهذه الحجة من أصرح الحجج على بطلان قول المعتزلة والخوارج وأطبق أهل السنة على الاستدلال بها .

١٥ - قال تعالى : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ... ﴾** (٣) .

ووجهه : أن الله سبحانه أمر من يرمي زوجته بالزنا باللعان ، مما يدل على أن الرمي والزنا ليس كفراً ، لأنه لو كان ، وكان صاحبهُ كافراً لبانت منه عند رميه لأنه لا يخلو إما أن تكون زانية أو بريئة ، فالأول كفرت هي فتبين منه لكفرها وإن كانت بريئة بانت منه لكفره بقذفها (٤) .

---

(١) الحجرات ، آية ٩ ، ١٠ .

(٢) الفصل ٢٨٠/٣ ، الفتاوى ١٥١/٣ ، ٤٨٣/٧ ، الإيمان للقاضي أبي يعلى ٣٦٧ ، لوامع الأنوار ٣٦٨/١ .

(٣) النور ، آية ٦ ، ٧ .

(٤) الإيمان للقاضي أبي يعلى ٣٢٧ ، الفصل ٢٨٤/٣ .

اسم مرتكب الكبيرة في الدنيا .

١٦ - قال تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من ا لله وا لله عزيز حكيم** ﴾ [١] .

ووجهه : أن السارق أتى كبيرة ، ولو كان كفراً ، وبها يكون كافراً لأمر ا لله بقتله ، لأن المرتد يقتل بالنص : " من بدل دينه فاقتلوه " [٢] .

١٧ - قال تعالى :﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ..**﴾[٣]

ووجهه : لوكان الزناكفراً وصاحبه كافراً لأمر بقتله لأنه مرتد ، والكافر المرتد يقتل [٤] .

١٨ - قال تعالى : ﴿ **الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ....** ﴾ [٥] .

ووجهه : أن ا لله فرق بين الزاني والمشرك مما يدل على أن الزاني لا يكفر ، لأنه لو كان كافراً كان مشركاً ، أو بمعناه [٦] .

١٩ - قال تعالى في آية القتل : ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ [٧] .

ووجهه : أنه لو أعتق مذنباً أجزأ عتقه بإجماع العلماء [٨] .

(١) المائدة ، آية ٣٨ .

(٢) الفتاوى ٤٨٢/٧ ، الفصل ٢٨٣/٣ . والحديث سبق تخريجه .

(٣) النور ، آية ٢ .

(٤) الفتاوى ٤٨٢/٧ ، الفصل ٢٨٣/٣ ، والتمهيد لابن عبد البر ١٩/١٧ .

(٥) النور ، آية ٣ .

(٦) الفصل ٢٨٣/٣ .

(٧) النساء ، آية ٩٢ .

(٨) الفتاوى ٧/٦٧١.

إلى غير ذلك مما في كتاب الله سبحانه .

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية .

فالأدلة على هذا المعنى متواترة ، ومن ذلك .

١ - ما ثبت في صحيح البخاري وغيره : أن رجلاً كان يشرب الخمر ، وكان اسمه عبد الله حمارٌ ، وكان يضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان كلما أتي به إليه جلده ، فأتي به إليه مرة فلعنه رجل ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله " (١) .

فنهى عن لعنه بعينه ، وشهد له بأنه يحب الله ورسوله ، ومعلوم أن من أحب الله ورسوله ، أحبه الله ورسوله بقدر ذلك ، والله لا يحب إلا من كان معه إيمان ، ورسوله كذلك (٢) .

٢ - ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أما أهل النار الذين هم أهلها ، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن ناس منكم أصابتهم النار بذنوبهم ، أو قال : بخطاياهم . فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة فجيء بهم .... " (٣) .

ووجهه : أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل أولئك العصاة من المسلمين ، ونفى أن يكونوا من الكفار لما أخرجهم من أهل النار الذين هم أهلها " (٤) .

---

(١) صحيح البخاري ١٤/٨ .

(٢) الفتاوى ٤٨٢/٧ - ٤٨٦ .

(٣) صحيح مسلم ١٧٢/١ .

(٤) الإيمان للقاضي أبي يعلى ٣٢٨ ، الفتاوى ٤٨٦/٧ .

٣ – ما جاء في الصحيح لما كاتب حاطب بن أبي بلتعة المشركين بأخبار النبي -صلى الله عليه وسلم – فقال عمر : دعني أضرب عنقه . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إنه شهد بدراً ، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " (١) .

ووجهه : أنه بين – صلى الله عليه وسلم – أن حاطباً أهل للمغفرة لشهوده بدراً مع أنه عمل معصية ، ولو كان يسلب الإيمان بذلك ما كان أهلاً للمغفرة لأن الله لا يغفر إلا لمن يؤمن (٢) .

٤ – ما في الصحيحين عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال وحوله عصابة من أصحابه : " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ..." . قال : فبايعناه على ذلك (٣) .

ووجهه : أنه – صلى الله عليه وسلم – بين أن من أصاب معصية من سرقة وزنى ونحوهما ، وستره الله فأمره إليه ، فلم يخرجه من الإيمان به ، بل جعله من أهل

(١) صحيح البخاري ٣٨/٤ ، صحيح مسلم ١٩٤١/٤ .

(٢) الفتاوى ٤٨٧/٧ .

(٣) صحيح البخاري ١٠/١ ، صحيح مسلم ١٣٣٣/٣ .

الإسلام وتحت مشيئة الله ، فقد يعفو عنه ، وهو سبحانه لا يعفو عن الكفر والكافر (١) .

٥ - ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من كانت عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألاَّ يكون درهم ولا دينار ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه .... " (٢) .

ووجهه : أنه - صلى الله عليه وسلم - أثبت الأخوة مع أن أحدهما باغ ومرتكب للكبيرة ، لأن المغتاب قد عمل كبيرة ، والأخوة لا تكون إلا للمؤمنين .

وأيضاً فإنه - صلى الله عليه وسلم - بين أن هذا الظالم لأخيه قد يكون له حسنات مما يدل على أن الكبيرة لا تحبط جميع الأعمال فتسلب صاحبها الإيمان مطلقاً (٣) .

٦ - ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما تعدون المفلس فيكم ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . قال : المفلس من أمتي : من يأتي يوم القيامة بصلاة ، وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا ، وأخذ مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما

(١) لوامع الأنوار ١/٣٦٨ ، التمهيد لابن عبد البر ١٧/٢٦ .

(٢) صحيح البخاري ٧/١٩٧ .

(٣) شرح الطحاوية ٢ / ٤٤٣ .

عليه ، أخذ من خطاياهم ، فطرحت عليه ، ثم طرح في النار " (١) .

ووجهه : أنه - صلى الله عليه وسلم - بين أن هذا المتعدي بهذه الكبائر له حسنات ، و لم تحبط بكبيرته ، فلا يسلب الإيمان بالكلية (٢) .

ثالثاً : دلالة الإجماع .

فقد أجمع السلف على أن من ارتكب معصية دون الكفر فإنه معه من الإيمان ما معه ، ولكنه نقص ، ويعدونه مؤمناً ناقص الإيمان له من الولاية بقدر إيمانه ، ومن البغض بقدر معصيته (٣) .

رابعاً : الاستدلال بالنظر الشرعي في آيات الكتاب ونصوص السنة .

وإنما لم أذكره في دلالة الكتاب والسنة ، لأنه ليس من باب الأخذ من الدليل نفسه ، وإنما الحال هنا تخليص من مجموع الأدلة والأصول الشرعية ، اشتغل بتقريرها بعض العلماء كابن حزم ، وابن تيمية ، والقاضي أبي يعلى وابن عبد البر المالكي (٤) .

١ - يقال لمن كفر مرتكب الكبيرة : الكفر يختص بأحكام لا توجد في مرتكب الكبيرة منها : انقطاع التوارث بين المسلم والكافر ، وامتناع المناكحة ، وما زال

---

(١) صحيح مسلم ١٩٩٧/٤ .

(٢) شرح الطحاوية ٢/ ٤٤٤ .

(٣) الفتاوى ١٨٣/٣ ، ٤٧٩/٧ ، الإيمان للقاضي أبي يعلى ٣٣٠ ، الفصل ٢٨٩/٣ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٢/١٧ .

(٤) انظر : الفصل لابن حزم ٢٧٣/٣ - ٢٩١ ، الفتاوى ٤٨٦/٧ - ٤٨٧ - ٤٩٧ ، الإيمان للقاضي أبي يعلى ٣١٣-٣٩٢ ، التمهيد لابن عبد البر ١٤/١٧-٢٧ .

المسلمون زمن الخلفاء الراشدين لا يمنعون مرتكب الكبيرة من نكاح وميراث ونحوها (١) .

٢ - يقال لمن كفر مرتكب الكبيرة : الكافر إذا أسلم وعليه للناس مظالم من قتل وغصب ونحوها ، قُبِلَ إسلامه وصح مع بقاء مظالم العباد عليه ، فلو كان العمل لا يقبل إلا بترك الكبائر ما صح إسلام هذا ، وإذا قبل منه العمل مع الكبيرة فلابد من إثابة عليها ، وإلا كان لا معنى للقبول ، فإن كابروا وقالوا : لا يصح إسلامه. قيل : هذا منقوض بسنة سيد المرسلين المتواترة ، فكان يُسلم عنده الأقوام مع ما عليهم للخلق من تبعات ، فيقبل إسلامهم (٢) .

قال شيخ الإسلام : (ولا نعرف أحداً من المسلمين جاءه ذمي ليسلم فقال له : لا يصح إسلامك حتى لا يكون عليك ذنب ....) (٣) .

٣ - أن كل من ثبت له عقد الإسلام بالإجماع من المسلمين لم يخرج من دائرة المسلمين بسلب جميع الإيمان منه إلا باتفاق آخر أو دليل من الوحيين لا صارف له وكلاهما لم يحصل ، بل الاتفاق من الصحابة ومن تبعهم ، والدلائل التي لا دفع لها تدل على أن له إيماناً (٤) .

---

(١) الفصل ٢٨١/٣ ، الإيمان للقاضي أبي يعلي ٣٣٥ .

(٢) الفتاوى ٤٩٧/٧ .

(٣) الفتاوى ٤٩٨/٧ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢١/١٧-٢٢ .

الأمر الثاني في القول الأول قول السلف : أن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان خلافاً للمرجئة .

وهذا بناءً على أن الأعمال عند السلف من الإيمان ، إذ هو قول وعمل واعتقاد فإذا صح هذا علم أن من ترك واجباً نقص إيمانه بقدره ، لأنه ترك جزءاً من الإيمان .

وقد تقدم في بحث مسمى الإيمان عند أهل القبلة الأدلة الصريحة والمتواترة من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - والإجماع على أن الأعمال من الإيمان ما يكفي عن إعادته هنا تركاً للتطويل الذي لا داعي له ، فالعلم بصحة قول السلف في اسم مرتكب الكبيرة مبني على مسألة مسمى الإيمان .

والمرجئة الذين يقولون : هو كامل الإيمان ، إنما قالوه لأن الأعمال عندهم ليست من الإيمان ، وقد تقدم الرد على هذا القول في مبحث مسمى الإيمان عند أهل القبلة (١) .

ومن الشواهد الصريحة على أن مرتكب الكبيرة يكون ناقص الإيمان **ما يأتي** :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " (٢) .

---

(١) انظر : الفصل الأول من هذا البحث - المبحث الأول .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٤ .

فالمراد : أن السارق والزاني والشارب عدم الإيمان الذي يستحق به النجاة من العذاب ، ويستحق به تكفير السيئات ، وقبول الطاعات ، وكرامة الله ومثوبته ، وأن يكون محموداً مرضياً ، لكنه لم يعدم الإيمان الذي به يستحق ألاّ يخلد في النار وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة ، وبه يستحق المناكحة والموارثة (١) .

وبكل فالإجماع منعقد على أنه لا يدل على كفر الزاني ونحوه ، فلم يكن له إلا نفي الكمال الواجب (٢) .

٢ - عن أنس -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " (٣) .

٣ - عن غير واحد من أصحاب النبي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " المؤمن من أمنه الناس " (٤) .

٤ - عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا إيمان لمن لا أمانة له " (٥) .

فهذه الأحاديث ونحوها تدل على أن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان ، لأنه بالإجماع أن المنفي فيها ليس أصل الإيمان بأن يكون كافراً ، فلم يبق إلا نفي كماله الواجب ، وإلا ما كان للحديث معنى (٦) .

---

(١) الفتاوى ٦٧٦/٧ .

(٢) الإيمان للقاضي أبي يعلى ٣٧٧ ، ٣٩٢ ، الفتاوى ٣٧٣/٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٧٨ .

(٤) رواه أحمد في السند ١٥٤/٣، وصححه ابن حبان ٢٦٤/٢ (الإحسان) ، والحاكم ١١/١.

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) الإيمان للقاضي أبي يعلى ٣٩٢ .

وقد أجمع الصحابة والتابعون لهم بإحسان على أن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان ، وأنه فاسق بكبيرته (١) ، ولهذا كانوا يردون شهادة الفاسق ، ويقبلون شهادة العدل (٢) .

والذين لا يقولون ينقص إيمانه يلزمهم أن يكون إيمان أبي بكر وعمر والسابقين الأولين كإيمان أفجر الناس من أهل الإسلام ، وهذا معلوم بطلانه بالضرورة من دين المسلمين . والله أعلم .

القول الثاني في المسألة : أن مرتكب الكبيرة كافر .

وهو قول الخوارج أو جمهورهم (٣)، ولهم نوعان من الأدلة : **نقلية وعقلية.**

(١) الفتاوى ٧/٧٦١ ، التمهيد ١٧/٢٢ .

(٢) الفصل لابن حزم ٣/٢٨٩ .

(٣) وإنما كان هذا التردد في العبارة ، لأن أكثر من يتكلم في المسألة من أهل العلم ينسب إلى الخوارج جملة القول بأنه كافر ، سيما الإمام ابن تيمية - رحمه الله - مع ما عنده من التحقيق كما في الفتاوى ٧/٦٧٠ ، ٣/١٥١ ، ومواضع أخرى ، وكذا الحال عند ابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٦ ، والقاضي أبي يعلى في الإيمان ٣٢٣ ، وشارح الطحاوية ٣٧٠ ، والسفاريني في لوامع الأنوار ١/٣٦٨ وغيرهم .

بل ومن تكلم في المسألة ممن خالف مذهب السلف من الأشعرية كما يذكر ذلك الجويني في الإرشاد ٣٢٤ ، والتفتازاني في شرح المقاصد ٥/٢٠٠ ، والأيجي في المواقف ٣٨٩ ، والبيجوري في الجوهرة ١٨٨ وغيرهم ، ومن المعتزلة القاضي عبد الجبار في شرح الأصول ٧٠١ .

وإذا نظرنا في كتب المقالات والفرق وجدنا من فرق الخوارج من لا يكفر بالكبيرة مطلقاً ، بل يفصلون ، كما هو حال النجدات منهم أتباع نجدة بن عامر الحنفي إذ =

فأذكر أفراد كل نوع مع الجواب عنه في موضعه

النوع الأول : الأدلة النقلية .

فقد استدل الخوارج بآيات من كتاب الله عز وجل ، وأحاديث من السنة النبوية .

أولاً : الأدلة من القرآن .

١ - قال تعالى : ﴿ **هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ....** ﴾ (١) .

ووجهه : أنه دل على أن المكلف إما كافر وإما مؤمن ، وصاحب الكبيرة ليس مؤمناً فلم يبق إلا أنه كافر (٢) .

= قالوا : (إن أصر على أي ذنب فهو كافر مشرك ، أما إن زنى أو سرق أو شرب غير مصر فهو مسلم غير مشرك) . انظر : المقالات لأبي الحسن الأشعري ١/١٧٤ - ١٧٥ ، الملل والنحل ١/١٢٤ ، ولذا قال أبو الحسن الأشعري عن الخوارج : (وأجمعوا أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول ذلك) . المقالات ١/١٦٨

وكذلك طائفة من الصفرية يقولون : (اسم الكفر واقع على صاحب ذنب ليس فيه حد ، وما كان من الذنوب فيه حد كالزنا ، فيسمى به أي زاني ، ولا يسمى كافراً) . انظر : المقالات ١/١٨٣ ، الفرق بين الفرق ٩١ ، الملل والنحل ١/٩١ ، فاطلاق من تقدم من أهل السنة والأشعرية والمعتزلة وهو المشهور يحمل على أن المخالف من الخوارج وهم النجدات لم يخالفوا مخالفة مطلقة بل شرطوا للتكفير بالكبيرة شرطاً هو الإصرار ، فلا يكون قولهم مخالفاً لقول جمهورهم ، أما الطائفة من الصفرية فقولهم شاذ لم يقل به إلا نزر فلا عبرة به ، ولا يمنع اطلاق القول سيما وأنهم لم يمنعوا الكفر في كل كبيرة بل شرطوه

(١) التغابن آية : ٢ .

(٢) شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار المعتزلي ٧٢٦ ، الإيمان لأبي يعلى ٣٣٧

والجواب عنه بالمنع ، فإن الكبيرة لا تمنع مسمى الإيمان في المعين عند إطلاقه سيما إذا كان في مقابل الكافر ، وا لله أعطى مرتكب الكبيرة اسم الإيمان في قوله: ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...** ﴾ (١) (٢) .

٢ – قال تعالى : ﴿ **وهل نجازي إلا الكفور** ﴾ (٣) .

ووجهه : أنه دل على أن الذي يجازى هو الكافر ، وصاحب الكبيرة ، أهل للجزاء فيكون كافراً (٤) .

والجواب عنه من أحد **وجهين** :

الوجه الأول : أنه محمول على المجازاة العامة في الدنيا بالاستئصال ، ويدل لهذا سياق الآية ، فإن ا لله قال في ذكر سبأ : ﴿ **فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل . ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور** ﴾ .

وسنة ا لله ألا يقطع دابر قوم في الدنيا إلا أن يكونوا كفاراً مكذبين ، وهذا لا يمنع أن يعاقب صاحب الكبيرة في الدنيا ، إنما الذي هو سياق الآية الاستئصال العام (٥) .

---

(١) الحجرات ، آية ٩ .

(٢) الإيمان لأبي يعلى ٣٣٧ .

(٣) سبأ آية : ١٧ .

(٤) المواقف للأيجي ٣٨٩ ، شرح الأصول لعبد الجبار ٧٢٤ ، الإيمان للقاضي أبي يعلى ٣٣٨

(٥) الإيمان لأبي يعلى ٣٣٨ .

الوجه الثاني : أن المراد بالمجازاة هنا مجازاة المثل بالمثل دون عفو ، وهذا خاص بالكافر ، أما العاصي من أهل التوحيد فلا ، والآية في سياق قوم كفار ، فلا تصح دليلاً على الموحدين [1] .

٣ - قال تعالى : ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فإن ا لله غني عن العالمين ﴾ [2] .

ووجهه : أنه دل على أن ترك الحج كفر فيكون التارك كافراً مع أن ترك الحج كبيرة [3] .

والجواب عنه : أن المراد من جحد وجوب الحج فهو الكافر ، لأن من لم يحج مع إيمانه بوجوب الحج فلا يقال عنه كفر بالحج ، وقد ذكر هذا ابن جرير عن جمع من السلف [4] .

٤ - قال تعالى : ﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ﴾ [5] .

ووجهه : أنه دل على أن من يدخل النار لا بد أن يكون كافراً ومرتكب الكبائر ممن خفت موازينه [6] .

---

(١) تفسير ابن جرير ٥٧/٢٢ ، تفسير القرطبي ٢٨٨/١٤-٢٨٩ .

(٢) آل عمران : آية ٩٧ .

(٣) شرح الأصول الخمسة ٧٢٢ ، المواقف ٣٩٠ ، الإيمان لأبي يعلى ٣٣٩ .

(٤) الإيمان لأبي يعلى ٣٤٠ ، تفسير ابن جرير ١٤/٤-١٥ .

(٥) المؤمنون : آية ١٠٢ - ١٠٣ .

(٦) المواقف ٣٩٠ ، الإيمان لأبي يعلى ٣٤٣ .

والجواب : أن المراد من خفت موازينه بكفره با لله وآياته دون من أصاب كبيرة مع إيمانه با لله وآياته ، يبين ذلك قوله بعدها : ﴿ **تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون** ﴾ [1] [2] .

٥ – قوله تعالى : ﴿ **فأنذرتكم ناراً تلظى لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى** ﴾ [3] .

ووجهه : أن دل على أنه لا يصلى النار إلا كافر ومرتكب الكبيرة أهل لأن يصلى النار [4] .

والجواب : أن الآية صريحة في أن المراد هنا المكذب والموحد العاصي ليس مكذباً فيمتنع أن يكون هو المعنى هنا مما يدل على أن المراد به الخلود فيها لأهل التكذيب .

ومن العجيب أن المرجئة الغالية يستدلون بهذا الدليل على أن مرتكب الكبيرة غير معرض للوعيد أصلاً [5] .

فهذه الآيات أقوى ما يتمسكون به .

ثانياً : الأدلة من السنة .

وحجتهم منها الأحاديث التي تضمنت وصف بعض الكبائر بأنها " كفر "

---

(١) المؤمنون : ١٠٤ – ١٠٥ .

(٢) الإيمان لأبي يعلى ٣٤٣ – ٣٤٤ .

(٣) الليل ، آية : ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

(٤) الفصل ٢٧٥/٣ ، المواقف ٣٩٠ ، شرح الأصول الخمسة ٧٢٣ .

(٥) الفصل لابن حزم ٢٧٥/٣ .

ونحوها . **ومن ذلك :**

١ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر " (١) .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " اثنتان في الناس هم بهما كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت "(٢) .

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا ترغبوا عن آبائكم ، فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم " (٣) .

٤ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ليس من رجل أدعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر ... " (٤) .

٥ - وما جاء من رواية غير واحد من الصحابة بعضها فيه أن ذلك في حجته يوم النحر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .. " (٥) .

٦ - عن جرير - رضي الله عنته - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم " (٦) .

---

(١) صحيح البخاري ١٧/١ ، صحيح مسلم ٨١/١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤١ .

(٣) صحيح البخاري٨ /١٢، صحيح مسلم ٨٠/١، ولفظهما: "فمن رغب عن أبيه فقد كفر".

(٤) صحيح البخاري ١٥٦/٤ ، صحيح مسلم ٧٩/١ .

(٥) صحيح البخاري ٣٨/١ ، صحيح مسلم ٨٢/١ .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٤٢ .

والجواب عنه أن يقال : " المراد هنا أن هذه الخصال كفر حيث هي من أعمال الكفار وهي تقوم بالناس من المسلمين فيصير قام به خصلة من خصال الكفر فنفس الخصلة كفر ، لأنها من خصال الكفر ، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق ، حتى تقوم به حقيقة الكفر ، كما أنه ليس كل من قامت به خصلة من خصال الإيمان يصير مؤمناً ، فعند عبدة الأوثان من صلة الأرحام ، وإطعام الطعام ، وإماطة الأذى ، وصدق الحديث ، وإكساب المعدوم ، والعتق ، وغيرها شيء كثير، ولم يكونوا مؤمنين بإجماع أهل القبلة حتى يقوم بهم أصل الإيمان (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة " (٢) ، وبين كفر منكر في الإثبات .

وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق ، إذا قيل : كافر أو مؤمن ، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده ، كما في قوله : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " (٣) .

---

(١) إقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٧/١-٢٠٨ ، وانظر كلاماً حسناً في هذا الباب : الفتاوى ٣٢٤/٧- ٣٢٩ ، ٣٥٥- ٣٥٦ ، التمهيد لابن عبد البر ٥٢٢/٧ ، ١٤/١٧-١٥ .

(٢) صحيح مسلم ٨٨/١ .

(٣) صحيح البخاري ٣٨/١ ، صحيح مسلم ٨٢/١ .

فقوله : " يضرب بعضكم رقاب بعض " تفسير للكفار في هذا الموضع وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة ، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل : كافر ومؤمن .

كما أن قوله تعالى : ﴿ **من ماء دافق** ﴾ (١) ، سمي المني ماءً تسمية مقيدة ولم يدخل في الاسم المطلق ، حيث قال : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾ (٢) (٣) .

النوع الثاني من أدلة الخوارج : الأدلة العقلية .

١ - قالوا : إن جميع المعاصي ، الشرك وغيره طاعة لإبليس ، لأنه يدعو إلى جميع المعاصي ، وطاعته عبادة له وعبادته كفر ، وصاحب الكفر كافر (٤) .

والجواب عنه من أحد وجهين :

الوجه الأول : المنع : فلا يسلم أن طاعة إبليس في المعصية عبادة له ، لأن العبادة الخضوع والتعظيم للمعبود ، وليس كذلك حال مرتكب الكبيرة ، فهو لم يفعلها تحقيقاً لأمر إبليس أو تعظيماً له ، بل لأنه غلب عليها ، وإلا فهو يعتقدها ذنباً وإثماً عند الله ، فهو لم يستحلها فضلاً أن يعظمها ، ويتقرب بها إلى إبليس .

أما إن وقع من مرتكب الكبيرة مازعمتم كان عمله كفراً (٥) .

---

(١) الطارق ، آية : ٦ .

(٢) النساء ، آية : ٤٣ .

(٣) إقتضاء الصراط المستقيم ٢٠٨/١ - ٢٠٩ .

(٤) الإيمان لأبي يعلى ٣٤٨ .

(٥) الإيمان لأبي يعلى ٣٤٨ - ٣٥٠ .

الوجه الثاني : التسليم جدلاً : على فرض التسليم أن كل طاعة عبادة . فيقال : العبادة نوعان عبادة في التوحيد والإيمان ، وعبادة فيما دون ذلك . فما كان في الأول فصاحبها كافر وما كان في الثاني فهو معصية وإثم [1] ؛ لأن إلحاقه بعبادة إبليس في مسألة دون التوحيد ليس بأولى من إلحاقه بعبادة الله في التوحيد الذي هو أصل الأصول . فإن اقتضى الأول كفره فلأن يقتضي الثاني إيمانه من باب أولى [2] .

٢ - قالوا : ثبت أن حرب النبي - صلى الله عليه وسلم - كفر فكذلك يقال : حرب المؤمنين ردة ، وهذا يعني أن البغاة على المؤمنين بالحرب قد كفروا بعد إيمانهم [3] .

الجواب بالمنع : فلا يسلم الطرد هنا إذ الفرق بين حرب النبي - صلى الله عليه وسلم - وحرب غيره من المسلمين معلوم لأن من حارب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو مستخف به راد لدينه وإلا لم يحاربه بل حربه له دفع لما أنزل الله [4] ، وهذا كفر بالإجماع كما حكاه الإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [5] .

أما حرب البغاة من أهل التوحيد لإخوانهم من المسلمين فهو ظلم وإثم لكنه لا يكون كفراً لأنه لا يتضمن ما تضمنه حرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الاستخفاف بالرسول - صلى الله عليه وسلم - أو بدينه أو الدفع

---

(١) الفتاوى ٦٧٢/١١ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/١٧ .

(٣) الإيمان لأبي يعلى ص ٣٥١ .

(٤) الإيمان لأبي يعلى ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٥) الصارم المسلول لابن تيمية ص٣ .

لما أنزل الله ، والله - سبحانه - ذكر البغاة في كتابه فلم يكفرهم بل جعلهم مؤمنين في قوله : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ...** ﴾ ثم قال : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ...** ﴾ (١) .

وقد اتفق الأئمة أن أهل البغي المجرد لا يكفرون (٢) .

٣ - قالوا : إن الله سبحانه أمر بالتوحيد وأمر بجميع الطاعات دونه فإذا كان تارك الأمر بالتوحيد كافراً فكذا تارك الأمر بالطاعة يكون كافراً إذ الكل أمر الله سبحانه (٣) .

والجواب بالمنع : فلا يسلم لهم الطرد لأنه إعطاء حكم الأعلى للأدنى ، وهذا ممتنع لظهور الفرق وإلا لزم أن يكون مرتكب أصغر الصغائر مثل مرتكب الشرك بالله بل ومثل من أنكر ربوبية الله من المعاندين ، وهذا باطل باتفاق المسلمين . وأيضاً من قال إن قدرهما في العقاب سواء ، لزمه أن يكون قدرهما في الثواب سواء وهذا باطل بالاتفاق ، وإذا كان الله سبحانه لم يساو بين أهل العمل الواحد لسبق بعضهم في حال الحاجة فمن باب أولى ألا يتساوى أصل الأصول مع ما دونه ، قال تعالى : ﴿ **لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ....** ﴾ (٤) (٥) .

---

(١) الحجرات ، آية : ٩ ، ١٠ .

(٢) الفتاوى ٣٥/٥٧ .

(٣) الإيمان لأبي يعلى ٣٤٧ .

(٤) الحديد ، آية : ١٠ .

(٥) الإيمان لأبي يعلى ٣٤٧ ، التمهيد لابن عبد البر ١٧/٢٤ .

فهذه جملة من أدلة الخوارج من النقل والعقل وهـي أوجه ما يتمسكون به ولهم من الاستدلال ببعض الآيات من الكتاب والأحاديث من السنة ، وبعض الأوجه النظرية ما تركت ذكره لظهور بطلانه ، وقد حكاها عنهم جمع من أهل السنة (١) والأشعرية (٢) والمعتزلة (٣) .

القول الثالث في المسألة : أنه فاسق في منزلة بين المنزلتين أي منزلة الإيمان ومنزلة الكفر وأنه ليس معه من الإيمان شيء البتة فلا يقال عنه مومن بحال كما لا يقال كافر ، وهو مذهب المعتزلة . وقد استدلوا بنوعين من الأدلة نقلية وعقلية (نظرية) أذكر أفراد كل نوع مع الجواب عن كل فرد في موضعه .

فأما أدلتهم النقلية فهي آيات من كتاب الله وأحاديث من السنة :

أولاً : الاستدلال من القرآن :

١ - قال تعالى : ﴿ ... **ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان** ﴾ (٤) .

ووجهه : أنه دل على أن الإيمان لا يجامع الفسق (٥) .

---

(١) انظر : الإيمان لأبي يعلى ٣٣٧ - ٣٥٣ ، الفصل لابن حزم ٢٧٥/٣ ، التمهيد لابن عبد البر ١٦/١٧ .

(٢) انظر : المواقف للأيجي ص ٣٨٩ - ٣٩١ ، فقد ذكر ثمانية عشر دليلاً سبق بعضها ، شرح المقاصد للتفتازاني ٢٠٢/٥ - ٢٠٥ .

(٣) انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي ص ٧٢٠ - ٧٢٧ .

(٤) الحجرات ، آية : ٧ .

(٥) الإيمان لأبي يعلى ٣٧٣ .

الجواب : بالمنع : فإن الآية لا تدل على أنه لا يجامع الفسق بل تدل على أن الإيمان حببه الله إلى المسلمين المؤمنين ، وكره إليهم الكفر الفسوق والعصيان [1] . وهذا لا يمنع أن يقعوا فيما كره إليهم ، أما حال وقوعهم هل يسلبون الإيمان فهذا أمر لم تدل الآية على إثباته كما أنها لا تدل على نفيه .

٢ - قال تعالى : ﴿ **بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان** ... ﴾ [2] .

ووجهه : أنه دل على أن الفسق لا يجامع الإيمان وصاحب الكبيرة فاسق فلا يكون له إيمان [3] .

الجواب : الآية ليس فيها ما يدل على أن الفسق لا يجامع أصل الإيمان بل دلت على أنه لا يجامع الإيمان المطلق [4] . فالعبد قبل الكبائر المذكورة في الآية في قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان** ... ﴾ ، يكون له اسم الإيمان ولا يصح له اسم الفسوق .

فإن عملها صار فاسقاً ولا يعطى اسم الإيمان المطلق فهذا غاية ما تدل عليه الآية [5] .

(١) الإيمان لأبي يعلى ص ٣٧٣ .
(٢) الحجرات ، آية : ١١ .
(٣) الإيمان لأبي يعلى ٣٧٣ .
(٤) الإيمان لأبي يعلى ص ٣٧٣ .
(٥) تفسير ابن كثير ٤/٣٢٦ .

اسم مرتكب الكبيرة في الدنيا .

٣ - قال تعالى : ﴿ **أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون** ﴾ (١) .

ووجهه : أن الله فرق بين المؤمن والفاسق وبين أنهم لا يستوون ، وصاحب الكبيرة فاسق (٢) .

والجواب : أن المراد بالفاسق هنا الكافر لأن الله قال : ﴿ **أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون** ﴾ (٣) ، فالفاسق في مقابل المؤمن يراد به الكافر وأكفر الخلق إبليس قال الله عنه : ﴿ ... **إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه** (٤) ﴾ (٥) .

٤ - قال تعالى : ﴿ **كذلك حقت كلمة ربك على الذين فسقوا أنهم لا يؤمنون** ﴾ (٦) .

ووجهه : أن الآية اقتضت الفرق بين الإيمان والفسق وأن الفاسق لا يكون مؤمناً (٧) .

والجواب : أن الآية في ذكر الكفار ، لأن الله قال : ﴿ **قل من يرزقكم من السماء والأرض أمَّن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج**

(١) السجدة آية : ١٨ .

(٢) الفصل لابن حزم ٣/٢٧٦ .

(٣) القلم ، آية : ٣٥ .

(٤) الكهف ، آية : ٥٠ .

(٥) الفصل ٣/٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٦) يونس ، آية : ٣٣ .

(٧) الفصل ٣/٣٧٨ .

اسم مرتكب الكبيرة في الدنيا .

الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون . فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون . كذلك حقت كلمة ربك ...﴾ (١)

فسياقها صريح في أن المعنيَّ بها هم الكفار بتوحيد الألوهية ، فمعنى الآية : كما كفر هؤلاء المشركون واستمروا على شركهم مع أنهم معترفون أن ربهم هو الخالق الرزاق المالك ، فلهذا حقت كلمة ربك عليهم بأنهم أشقياء من أهل النار وسياق الآيات بعدها يوضح ما ذكر (٢) .

ثانياً : الأدلة من السنة :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " (٣) .

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه " (٤) .

٣ - عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " لا إيمان لمن لا أمانة له " (٥) .

---

(١) يونس ، آية : ٣١ - ٣٣ .

(٢) تفسير ابن كثير ٦٤٥/٢ - ٦٤٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٢ .

(٤) صحيح البخاري ٩/١ ، صحيح مسلم ٦٧/١ .

(٥) تقدم تخريجه ص١٧٨ .

اسم مرتكب الكبيرة في الدنيا .

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ... " (١) .

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : " المؤمن من أمنه الناس " (٢) .

ووجه استدلالهم : من هذه الأحاديث واحد ، قالوا : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفى الإيمان عمن أتى بكبيرة أو ترك واجباً مما يدل على أن من كان كذلك فهو ليس بمؤمن كما هو ظاهر الأحاديث (٣) .

والجواب : أن السلف - رحمهم الله - يقرون بهذه الأحاديث ، وإن كان قد يقع في كلام بعض العلماء من أهل السنة سيما المتأخرين تأويل لا يسلم لمثل هذه النصوص . والمقصود أن عامة السلف يعملون بهذه الأحاديث على ظاهرها ويكرهون تأويلها بما يخرجها عن ظاهرها ، وممن نقلت عنه الكراهة إمام السنة والحديث أحمد بن حنبل وسفيان وجماعة من أئمة السنة ، فمعنى هذه الأحاديث أن صاحب الكبيرة عند فعلها لا يكون تصديقه تاماً، لأن مقتضى التصديق التام ؛ أن يؤمن بأن الله حرمها وأنه يراه وأنه يمقت هذا العمل ، فلو آمن بكل هذا حق الإيمان لامتنع من فعل المعصية أما إن فعلها فلا بد من أحد أمور : إما أنه لا يعتقد بأن الوعيد على ظاهره كما تقوله بعض الفلاسفة وإما أنه لا يعتقد أنه مخاطب بالنص كما هو حال الإباحية ، أو نحو ذلك من العقائد المخرجة من الملة،

(١) تقدم تخريجه ص١٢٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٢ .

(٣) الإيمان أبي يعلى ٣٧٧ ، الفصل لابن حزم ٢٧٨/٣ .

وإما الغفلة والذهول عن التحريم ، وعظمة الرب ، وإما فرط الشهوة بحيث يقهر مقتضى التوحيد والإيمان فيبقى الإيمان مقهوراً مغموراً بهذا الوارد من الشر كالعقل في النائم والغضبان . وكذلك صاحب الكبيرة من أهل التوحيد والتصديق يحمله عليها إما غفلة أو فرط شهوة فهو مصدق مؤمن بتحريمها فلم يعدم الإيمان الذي به يستحق ألاّ يخلد في النار ، وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة .. ، لكن عدم الإيمان الذي به يستحق النجاة من العذاب وبه يستحق تكفير السيئات وقبول الطاعات وأن يكون محموداً مرضياً .

فهذا مدلول هذه الأحاديث وهذا ظاهرها ، ويمتنع أن يكون الظاهر منها أن صاحب الكبيرة يخرج من دائرة الإيمان ولا يكون معه منه شيء البتة ، لأن من كان كذلك لا يصح أن يكون محبوباً عند الله ورسوله البتة . والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال عن عبد الله حمار وقد شرب الخمر مرات : " لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله " (١) ، وما زال المسلمون يحب بعضهم بعضاً ، ويوصون بذلك ويصلي بعضهم خلف بعض ، ويصلون على أموات المسلمين ، ويثنون عليهم خيراً مع ما عندهم من المعاصي والكبائر بل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : " اللهم صل عليهم " (٢) . فهذا دعاء منه مع أنه أسلم في عهده جملة العرب ويمتنع أن يكون كل هؤلاء الأقوام لم يرتكبوا كبيرة ، ومعلوم أن من ليس معه إيمان لا يصح أن يكون أهلاً للدعاء له (٣) .

(١) صحيح البخاري ١٤/٨ .

(٢) صحيح البخاري ١٣٦/٢ ، صحيح مسلم ٢/ ٧٥٦ .

(٣) الفتاوى ٦٧٣/٧ - ٦٧٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، الفصل ٢٧٩/٣ ، الإيمان لأبي يعلى ٣٧٧ .

أما النوع الثاني من أدلتهم وهي الأدلة العقلية فمنها :

١ - قالوا : ثبت عندنا وعندكم (يعنون أهل السنة) أن الإيمان هو الطاعات الأقوال والأفعال ، فإذا اخل بالواجبات وجب أن يزول عنه اسم الإيمان ، قالوا : لأن الإيمان حقيقة مركبة تزول بزوال بعض أجزائها (١) .

الجواب : يقال لهم : المركبات على وجهين : منها ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم مثل اسم (عشرة) ، إذ زال منه واحد لم يصح أن يقال : (عشرة) فزال الاسم بزوال بعضه ، ومنها ما يبقى الاسم بعد زوال بعض الأجزاء ، ومن ذلك لفظ البحر والنهر ، فلا يزول بزوال شيء من الماء ، ومثله لفظ الحسنة ، والطاعة، والعبادة ، والصدقة ، والعلم ونحوها ، واسم الإيمان من هذا الوجه فإن النبي - صلى ا لله عليه وسلم - قال : " الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا ا لله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان " (٢) .

ومعلوم علم اليقين أنه إذا زالت إماطة الأذى لم يزل اسم الايمان ، وإلا صار كل من لم يمط الأذى عن الطريق ليس معه من الإيمان شيء ولو كان من أصدق الخلق توحيداً لله وإيماناً به ، وبملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويصوم رمضان ، ويحج البيت ، ويصل الرحم ، ويطعم المسكين ، ويصدق الحديث .. إلى غير ذلك من أعمال الطاعات والقربات ، وقول كهذا يعلم بطلانه قطعاً (٣) .

---

(١) الفتاوى ٥١١/٧ ، الإيمان لأبي يعلى ٣٨٢ - ٣٨٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص١١٣ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٥١٤/٧ - ٥١٩ ، الإيمان لأبي يعلى ص ٣٨٢ - ٣٨٤ .

٢ - قالوا : الفسق في اللغة الخروج من حال إلى حال ، فكذا يقال : خرج الفاسق من حال الإيمان ، ولا حال يصير إليها إلا الكفر وليس أهلاً له فيبقى أنه في منزلة بين المنزلتين (١) .

والجواب : أن يقال : المرتكب للكبيرة فاسق وقد خرج من حال إيمانه الأول إلى حال دونها في الإيمان ، وهذا خروج عن حال إلى حال لأنه لا أحد من السلف يقول إنه قبل المعصية وبعدها سواء بل حاله بعدها دون حاله قبلها من جهة الإيمان ولا تقتضي اللغة هنا أكثر من هذا .

ثم لماذا التعويل على دلالة اللغة في اسم (الفسق) دون اسم الإيمان، إذ الواجب أن ينظر في مدلول الفسق شرعاً فيكون هو الميزان وإلا لزمهم أن يعولوا على دلالة اللغة على اسم (الإيمان) بأنه التصديق أو الإقرار وهذا يناقض أصلهم في الباب (٢) .

٣ - قالوا : إن القول بأن مرتكب الكبيرة (مؤمن) لا يسلم ، لأن اسم (مؤمن) من أسماء المدح ، ومرتكب الكبيرة ليس بممدوح ، فيجب أن ينتفي عنه الاسم (٣) .

والجواب : يقال : لا شك أن (مؤمن) اسم مدح وأهل الحق لا يعطون مرتكب الكبيرة اسم المدح المطلق بل يقولون هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته لأن ما حصل منه لا يخرجه عن كونه مؤمناً في بقية أمور الدين

---

(١) الإيمان لأبي يعلى ٣٨٤ .

(٢) الإيمان لأبي يعلى ٣٨٤ .

(٣) شرح الأصول لعبد الجبار ٧٠١ - ٧٠٣ ، الإيمان لأبي يعلى ٣٨٦ .

فلا يمدح بإطلاق ولا يذم بإطلاق إنما المدح بما معه من إيمان ويذم لمعصيته وكبيرته والعدل الوسط [1] .

وهنا جواب آخر : أن يقال : إن هذا الدليل الذي زعمتم ينعكس ، إذ لنا أن نقول : إن تسميته (فاسقاً لا إيمان له) تسمية ذم، وصاحب الكبيرة كالخمر والزنا ونحوها ، يؤمن با لله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، ويصلي ، ويصوم ، ويزكي ، ويحج ، ويصل الرحم ، ويطعم المسكين ويقوم الليل إلى غير ذلك من أعمال البر التي يستحق بها المدح ، فلأي شيء تكون الشهادة عليه بأنه ليس معه إيمان أولى من الشهادة له بأن معه إيمان ناقص؟

أما القول الرابع في المسألة : أن إيمان مرتكب الكبيرة باق كما كان لم ينقص وهو قول المرجئة .

فهذا عندهم مبني على أصل سبق بحثه [2] ، ألا وهو أن الإيمان عند المرجئة هو التصديق والاعتقاد الجازم ، أو قول اللسان أو هما معاً ، وأن الأعمال غير داخله في الإيمان . فإذا تحصل هذا عندهم كان من ترك واجباً من الأعمال ، أو فعل محرماً منها لم يتغير إيمانه و لم ينقص لأن القصور لم يرد على الإيمان حينها . وإنما نقصت شرائع الإسلام [3] .

وقد تقدم ذكر أدلة السلف من كتاب ا لله وسنة رسوله - صلى ا لله عليه وسلم - وإجماعهم على أن الأعمال من الإيمان وأن من ترك واجباً فقد ترك شيئاً

---

(١) الإيمان لأبي يعلى ٣٨٦ .

(٢) انظر : الفصل الأول ، المبحث الأول .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٦٧١/٧ .

من الإيمان ، وسبق ذكر شبه المرجئة في هذا الأصل وردها ، وإذا علم بطلان قولهم في مسمى الإيمان لزم ضرورة بطلان قولهم في مرتكب الكبيرة ، ولهذا أدع ذكر الرد عليهم هنا لأنه مبني على الأصل الأول الذي سبق بحثه في مسمى الإيمان عند المسلمين ، وما قولهم هنا إلا فرع عنه (١) .

لكن أشير على عجل إلى بعض الآثار النبوية التي تدل على بطلان قول المرجئة :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " (٢) .

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه " (٣) .

٣ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ... " (٤) .

٤ - عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا إيمان لمن لا أمانة له " (٥) .

---

(١) انظر : الرد عليهم في الفصل الأول المبحث الأول .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٤ .

(٣) صحيح البخاري ٩/١ ، صحيح مسلم ٦٧/١ .

(٤) تقدم تخريجه ص١٢٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٨ .

٥ - وعن غير واحد من أصحاب النبي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " المؤمن من أمنه الناس " (١) .

فيقال للمرجئة : النفي للإيمان في هذه النصوص ونحوها إما أن يدل على نفي كله أو بعضه بقدر المعصية ، أو لم ينف منه شيء البتة ، والأول باطل عندنا وعندكم معشر المرجئة ، وسبق بيان بطلانه ، والثالث باطل لأنه تعطيل محض لمعنى الحديث ، وخروج عن مقتضى العلم بالدلالات ، فلم يبق إلا الثاني أن المنفي هنا كماله الواجب (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن قول المرجئة هذا : (وهو - أيضاً - قول مخالف للكتاب والسنة وإجماع السابقين والتابعين لهم بإحسان ...) (٣)

(١) مسند الإمام أحمد ١٥٤/٣ ، وصححه ابن حبان ٢٦٤/٢ (الإحسان) ، والحاكم ١١/١ ، والألباني كما في " الصحيحة " رقم ٥٤٩ .

(٢) الإيمان للقاضي أبي يعلى ٣٩٢ ، الفتاوى ٥٢٤/٧ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٦٧١/٧ .

تنبيه :

الأشعرية مرجئة في باب الإيمان إذ الأعمال عندهم ليست منه ، فهم في اسم مرتكب الكبيرة مرجئة ، كما هو ظاهر في كتبهم سيما المتأخرين منهم ، فهم يقولون إنه مؤمن وأن إيمانه باق كما كان لكن مع ذلك فيجوزون تسميته فاسقاً لما نقصه عندهم من شرائع الإسلام . ولهذا تجد في كلامهم في اسم مرتكب الكبيرة القول بأنه (مؤمن فاسق) كما صرح بذلك الباقلاني في التمهيد ص ٣٩٥ - ٣٩٧ ، وإمام الحرمين الجويني في الإرشاد ص٣٢٥ ، والتفتازاني في شرح المقاصد ٢٠١/٥ ، بل ذكر التفتازاني إجماع الأمة على أن صاحب الكبيرة فاسق ، لكن هل يقال فاسق مؤمن أو فاسق كافر .. إلخ . وكلامهم مبسوط في كتبهم لكن المقصود التمثيل . =

وبعد ذكر أقوال الناس في اسم مرتكب الكبيرة تبين بحمد الله القول العدل الوسط ، مذهب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن تبعهم على ذلك ، الذين هم سلف هذه الأمة وخيارها أهل السنة والجماعة .

فهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما تفعله الخوارج بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي ، وقد سبق ذكر دلائل هذا من الكتاب والسنة ، ولا يسلبون الفاسق الملي الإيمان كما تقوله المعتزلة ، لأن الله أثبت له إيماناً ورسوله كذلك ، ولا يجعلونه كامل الإيمان كما تقول المرجئة ، لأن الأدلة من الكتاب والسنة ظاهرة في رد هذا ، وإنما يقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته ، فلا يعطى الاسم المطلق ، ولا يسلب مطلق الاسم (١) .

والمخالف لهم من الخوارج والمعتزلة والمرجئة بفرقها مبطلون في أقوالهم مفارقون للجماعة بشذوذهم عن إجماع السلف .

= والمقصود بالذكر هنا ألاّ يغتر مغتر فيذهب ليقول : إن مذهب السلف ، ومذهب الأشعرية واحد في اسم مرتكب الكبيرة لما يرى من السلف من يقول: هو مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته ، ويرى أقوال الأشعرية : هو مؤمن فاسق ، بل بين السلف والأشعرية في المسألة خلاف صريح لأنه لا أحد يقول من السلف إن إيمانه باق كما كان ، كما أنه لا أحد من الأشعرية يقول بنقص إيمانه ، وبالجملة ، فقول الأشعرية في اسم مرتكب الكبيرة بدعة وضلالة مخالف لكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع سلف هذه الأمة ، كما سبق بيان ذلك في مذهب السلف - رحمهم الله ورضي عنهم - وانظر بخصوصٍ إلى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٦٧١/٧ .

(١) الفتاوى لابن تيمية ١٥١/٣ - ١٥٢ ، ٦٧٣/٧ .

وفي كلام الأئمة الأعلام من أهل السنة والجماعة من الاستدلال بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وإجماع سلف هذه الأمة من أوجه متنوعة ، على أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان ، وأنه فاسق بكبيرته ، والرد على من ابتدع قولاً مخالفاً من الخوارج والمعتزلة والمرجئة ما لا يتسع المقام لذكره ونقله ، والأئمة - رحمهم الله - ملتزمون في ذلك العدل والقسطاس المستقيم (١)، بل في كلام المبتدعة من الرد على غيرهم من أهل البدعة شيء كثير في هذه المسألة فالأشعرية مخاصمون للخوارج والمعتزلة بحجج من النقل والعقل ، والمعتزلة مخاصمون لهم كذلك .

وكلام المبتدعة بعضهم في بعض يجب فيه التفصيل ، فأحياناً يكون الاحتجاج صواباً ، وأحياناً يكون باطلاً ، وأحياناً تدفع البدعة ببدعة أخف منها وأحياناً ببدعة أعظم منها ، وقد يتفقون مع أهل الحق في معاني ، لكنهم يخالفونهم في جماهير المسائل (٢) .

---

(١) انظر : الفصل لابن حزم ٣/٢٧٣-٢٩١ ، التمهيد لابن عبد البر ١٧/١٣-٢٧ ، والإيمان لأبي يعلى ٣١٣-٣٩٢ ، الفتاوى لابن تيمية ٣/١٥١ ، ١٨٢ ، ٣٧٤ ، ٧/٤١٨-٤٢١ ٤٨١-٤٨٩، ٦٧٠-٦٧٦، ١١/١٣٧-١٤٧، لوامع الأنوار للسفاريني١/٣٦٦ - ٣٧١ .

(٢) انظر : التمهيد للباقلاني ٣٩٥-٣٩٨ ، الإرشاد لأبي المعالي الجويني ٣٢٤ ، المواقف للأيجي ٣٨٩ - ٣٩٢ ، شرح المقاصد للتفتازاني ٥/٢٠٠ - ٢٠٦ ، شرح الجوهرة ١٨٨ ، خمستهم أشعرية . وفي كلام المعتزلة : انظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار الهمداني ٦٩٥ - ٧٢٩ ، أصول العدل والتوحيد للرسي المعتزلي ٢٧٨ ، المختصر في أصول الفقه لعبد الجبار الهمداني ٣٨١ .

وفي كلام الخوارج : انظر : الموجز لأبي عمار عبد الكافي الأباضي ٢/٩٤ - ١٠٥ .

والمقصود بيان تخاصم المخالفين وتناقضهم ، وإن كنا مستغنين بكتاب الله وسنة رسوله عن قول كل أحد ، ومستغنين بكلام أئمة السنة وبيانهم عن بيان غيرهم ، وليعلم أن ما يوجد في كلام المخالفين من الصواب فإنه لابد أن يكون في كلام الأئمة ذكر له وبيان ، فهم لم يستقلوا بصواب في آية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، والله سبحانه أعلم .

المبحث الثاني
حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة عند أهل القبلة

اختلف أهل القبلة في حكم مرتكب الكبيرة التي لم يتب منها على أربعة أقوال :

القول الأول :

أنه تحت مشيئة الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، مع القطع بأن بعض أهل الكبائر يدخل النار ، وبعضهم يغفر له ، وأن من دخلها منهم لا يخلد فيها ، بل يخرج منها بأسباب متنوعة ، إما مجتمعة أو ببعضها أو بأحدها

وهذا مذهب أهل السنةوالجماعة سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم ، وقد تبعهم على هذا جمع من المرجئة المقتصدة .

القول الثاني :

أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار لا يخرج منها ، وهذا قول الوعيدية (الخوارج والمعتزلة) .

القول الثالث :

أن مرتكب الكبيرة من أهل الجنة ابتداءً لا يدخل النار ولا يستحقها ، وهذا قول طائفة من غلاة المرجئة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (لا نعرف قائلاً مشهوراً من المنسوبين إلى العلم يذكر عنه هذا القول) [1] .

القول الرابع :

أنه تحت مشيئة الله سبحانه ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، قالوا : ولا

---

(١) الفتاوى ٤٨٦/٧ .

ندري فقد يغفر الله لكل أهل الكبائر ، فلا يدخل أحد النار ، وقد يعذب الكل بالنار ، ثم يخرجهم منها ، وقد يعذب بعضاً ويغفر لبعض ، فلا ندري أيها يكون ما الأمر إلا محض المشيئة .

وهذا قول المرجئة الواقفة ، وبه يقول طوائف من الأشعرية والشيعة وغيرهم. فهذه أقوال الناس في هذه المسألة (١) ، وإن كان بعض من تكلم في المسألة يذكر قولاً خامساً (٢) .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٣/٣٧٤ - ٣٧٥ ، ٧/٤٨٦ ، ٥٠١ -٥٠٢ ، ٦٧٠ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ١٦/١٩ ، ١٩٦ ، ٢٤٢ ، ١٣/٣٨ - ٣٩ .

الفصل لابن حزم ٤/٧٩-٨٠ ، الاعتقاد للبيهقي ١٥١ ، شرح الطحاوية ٢/٤٣٢ - ٤٥٨ لوامع الأنوار ١/٣٨٨-٣٨٩ ، طريق الهجرتين ٣٨٥

شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ٦٦٦ ، الموجز لأبي عمار الأباضي ٢/٨٣- ٨٤ الأربعين في أصول الدين للرازي ٣٨٩ - ٣٩٠ ، ٤١٣ .

أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ٢٤٢ - ٢٤٤

الإرشاد لإمام الحرمين ٣٢٤ - ٣٢٥ شرح المقاصد للتفتازاني ٥/١٣١-١٣٢ ، شرح جوهرة التوحيد ١٨٨- ١٨٩ .

(٢) انظر : الفصل لابن حزم ٤/٨٠ .

وقد تركته لأنه لم يقل به إلا ثلاثة من المبتدعة ، وهو ظاهر الشذوذ ، وليس من المسلّم أنه كلما شذ مبتدع فتفرد بقول عن قومه فضلاً عن أهل السنة ، أخذ قوله وعُد قولاً له مكانه في المسألة ، وإلا لطال التتبع ، ولكثرة الأقوال إذ في كلام المرجئة والمعتزلة تقييدات لبعض رجالهم لو صح جعلها أقوالاً مستقلة لزاد البلاء والشر والشبهة بنقل تلك الدعاوي الواهية . انظر : الفصل لابن حزم ٤/٨٠ ، شرح المقاصد ٥/١٤٢ - ١٤٤ ، المواقف ٣٧٩ .

تفصيل الأقوال :

القول الأول : قول أهل السنة سلف هـذه الأمـة وأئمتهـا اتبعـوا فيـه كتـاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الصحابة وأتباعهم ، وقد تضمـن قولهم ثلاثة أصول خالفوا بكل أصل قوماً من المبتدعة .

الأصل الأول : أن مرتكب الكبيرة تحت مشيئة الله ، إن شـاء عذبـه ، وإن شـاء غفر له ، فخالفوا المعتزلة والخوارج القائلين بأنه يجزم له بالخلود في النار ، وخالفوا غلاة المرجئة القائلين بأنه يجزم له بالجنة وعدم دخول النار واستحقاقها [1] .

الأصل الثاني : القطع بأن بعض أهل الكبائر يدخل النار ، وبعضهم يغفـر لـه فـلا يدخلها البتة [2] .

وهذا الأصل مع أنه إجماع عند السلف لم يختلف فيه الصحابة ومن تبعهم إلا أنه قد فات على كثير من المتأخرين – ممن يريد نصرة الحق والصواب – علم هـذا الأصل وفقهه .

ولذا وقع خلط بين قول السلف وقول كثير من الأشـعرية ، الذيـن يقولـون هو تحت محض المشيئة ، ولا يقرون بهذا الأصل ، فصار مـن النـاس ممـن تكلـم في المسألة يحسب أن قول السلف ، وهذا الجمع من الأشعرية متفق لما يرى في كتبهم القول : بأن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة ، وإن دخل النـار لا يخلـد فيهـا . لكـن

(١) الفتـاوى ١٨٤/١١ – ١٨٥ ، ١٩/١٦ ، الفصـل ٨٠/٤ ، شـرح الطحاويـة ٤٤٨/٢ ، لوامع الأنوار ٣٨٨/١-٣٨٩ .

(٢) الفتـاوى ١٩/١٦ ، ١٨٤/١١ – ١٨٥ ، ٥٠١/٧ ، لوامـع الأنـوار ٣٨٩/١ ، طريـق الهجرتين ٣٨٦ .

فاته أنهم يقولون : لا ندري فقد يعذب الكل ويخرجون ، وقد لا يعذب منهم أحد ، وقد يعذب البعض .

وهذه أحد المسائل التي غلط فيها جمع من المتأخرين ممن يحكون مقالات الناس فيجعلون قول السلف والأشعرية واحداً ، كما غلطوا في الرؤية ، واسم مرتكب الكبيرة وغيرها .

والمقصود أن السلف خالفوا بهذا الأصل المرجئة الواقفة ، كما يقول ذلك كثير من الشيعة والأشعرية .

الأصل الثالث : أن من دخل النار من أهل الكبائر لا يخلد فيها بل لابد أن يخرج منها إلى الجنة ، وخروجه منها بأسباب متنوعة قد تجتمع أو بعضها أو أحدها (١) ، وإن كان المانع من تخليده هو توحيده ، وقد خالفوا الوعيدية من الخوارج والمعتزلة في هذا الأصل ، فهذه ثلاثة أصول دل عليها الكتاب والسنة وإجماع سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم ، وهذه الأصول الثلاثة هي التي يقررها أئمة السنة في كتبهم ويقفون عندها ، وهذه الأصول فيها الجمع بين وعد الله ووعيده .

ولكن هنا مسألة تكلم فيها بعض المتأخرين من أهل السنة وهي تفصيل الأصل الثاني الذي هو القطع بأن بعض أهل التوحيد يدخل النار وبعضهم يغفر له .

قال أبو محمد بن حزم : (فمن رجحت حسناته على كبائره وسيئاته ، فإن كبائره وسيئاته كلها تسقط وهو من أهل الجنة لا يدخل النار ، ومن استوت

(١) فصل تلك الأسباب الإمام ابن تيمية في الفتاوى ٤٨٧/٧ - ٥٠١ ، ورفع الملام ٢٦-٢٧.

حسناته مع كبائره وسيئاته فهؤلاء أهل الأعراف ولهم وقفة ولا يدخلون النار ثم يدخلون الجنة ، ومن رجحت كبائره وسيئاته بحسناته فهؤلاء مجازون بقدر ما رجح لهم من الذنوب فمن لفحة واحدة إلى خمسين ألف سنة في النار ثم يخرجون منها إلى الجنة بشفاعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبرحمة الله تعالى .

وكل من ذكرنا يجازون في الجنة بقدر ما فضل لهم من الحسنات ، وأما من لم يفضل له حسنة من أهل الأعراف فمن دونهم ، وكل من خرج من النار بالشفاعة وبرحمة الله تعالى ، فهم كلهم سواء في الجنة ، ولكل امريء منهم مثل الدنيا عشر مرات وهم أقل حظاً في الجنة ممن رجحت له حسنة فصاعداً) [1] .

وقد نسب هذا القول لطائفة بعد أن ذكر قول جمهور أهل القبلة أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار ، ثم استفرغ وسعه - رحمه الله - في نصرة القول بالموازنة على ما ذكر ، وأبطل الأقوال سواه ، وهي قول من يقول : إن عذب واحد من أهل الكبائر عذب الكل ، وإن غفر لواحد غفر للكل ، وقول من يقول: الأمر على محض المشيئة فقد يغفر لواحد ، ويعذب الآخر مع تساوي سيئاتهم وحسناتهم ، بل قد يغفر لمن رجحت سيئاته ، ويعذب من رجحت حسناته ، وقول من يقول : يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء إلا القاتل عمداً فإنه مخلد في النار ، ونسبه لابن عمر ، وابن عباس [2] .

---

(١) الفصل لابن حزم ٤/٨١ .

(٢) الفصل لابن حزم ٤/٧٩ - ٩٩ .

ولا شك أن رد ابن حزم لهذه الأقوال حق إلا أنه لا يوافق على أن ابن عمر وابن عباس يقولان : هم تحت المشيئة إلا القاتل عمداً فإنه مخلد في النار . فإن هذا غلط على ابن عمر وابن عباس فإنهما لم يقولا ذلك ، ، وإنما أخذ ذلك من إحدى الروايتين عن ابن عباس أن القاتل عمداً لا توبة له ، لكن ما قال ابن عباس إنه خالد في النار ، وليس هذا بلازم قوله في التوبة وقد نبه على ذلك الإمام ابن تيمية (١) .

وجاء تلميذ ابن حزم المشهور أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي فصنف كتاباً في الموازنة نصر فيه قول ابن حزم هذا وقرره ، وهذا الكتاب لم أقف عليه ، والظاهر أنه ليس مطبوعاً ، وإنما وقفت على كتاب لأبي طالب عقيل بن عطية القضاعي المالكي نقل كلام الحميدي ورد عليه وغلطه في هذا المذهب ، وإن كان وافق من قبله في الطائفة الأولى والثانية ، لكنه عارضهم في قولهم في الطائفة الثالثة : إذ ذكر الحميدي كابن حزم : أنهم يدخلون النار ثم يخرجون ، فقال القضاعي : بل هؤلاء تحت المشيئة ، وذكر أن هذا مذهب أهل

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٢٢/٧ - ٢٢٣ ، ونص على أن الصحابة كلهم متفقون على أن أهل الكبائر لا يخلدون في النار ، وابن عمر لم يعرف أنه يقول بأن القاتل لا توبة له ، كما هو مشهور في الرواية عن ابن عباس ، ومسألة توبة القاتل عمداً الجمهور من السلف ومن بعدهم أنها تقبل ، وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - ولعلها أصح الروايتين عنه ، وعنه لا تقبل موافقة لابن عباس في رواية عنه ، والمشهور عند الحنابلة الأولى .

السنة (١) .

ثم جاء الإمام الحافظ ابن قيم الجوزية فقرر في كتابه طريق الهجرتين ما قاله ابن حزم ونصره بقوة ، وزعم أنه : (قول الصحابة والتابعين وأئمة الحديث) ، بل نص بقوله : (من رجحت سيئاته بواحدة دخل النار) (٢) .

ونقل عن ابن حزم أن هذا القول : إجماع أهل السنة (٣) .

وأدلتهم على هذا المذهب - عند النظر في كلامهم وأوسعهم في الاستدلال ابن حزم رحمه الله - من وجهين :

الأول : استدلوا بعموم الآيات التي فيها ذكر الموازنة كقوله تعالى : ﴿ **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ...** ﴾ (٤) .

وما في كتاب الله في ثلاثة مواضع من تعلق النجاة بثقل الموازين كقوله تعالى: ﴿ **والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون** ﴾ (٥) .

---

(١) تحرير المقال للقضاعي ٢٥٩/١ - ٣٣١ ، وكتاب القضاعي هذا وقفت عليه محققاً في جامعة الإمام واسمه : تحرير المقال في موازنة الأعمال وحكم غير المكلفين في العقبى والمآل تحقيق : د . موسى الغصن ، عبارة عن رسالة دكتوراة .

(٢) طريق الهجرتين ٣٧٩ - ٣٨٧ ، ونصاه في ص ٣٨٥ منه .

(٣) طريق الهجرتين ٣٨٦ .

(٤) الأنبياء ، آية ٤٧ .

(٥) المؤمنون ، آية ١٠٢ ، ١٠٣ وثمة آية الأعراف والقارعة .

وفي سورة الأعراف قوله : ﴿ **والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون**﴾[1] ، وفي القارعة : ﴿**فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك ما هيه نار حامية** ﴾[2] .

وكذلك ما في القرآن من أن الجزاء على العمل كقوله : ﴿ **ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** ﴾[3] .

وقد قرر هذا الوجه ابن حزم[4] ، وابن القيم[5] .

الوجه الثاني : قوله تعالى في أصحاب الأعراف : ﴿ **وبينهما حجاب وعلى الأعراف رجال يعرفون كلاً بسيماهم ونادوا أصحاب الجنة أن سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين** ﴾[6] ، إذ أثر عن حذيفة وابن عباس وابن مسعود : أن أهل الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم إلا أن النقل عن ابن مسعود فيه زيادة: فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة ومن كانت سيئاته

---

(١) الأعراف ، آية ٨ ، ٩ .

(٢) القارعة ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

(٣) البقرة ، آية ٢٨١ .

(٤) الفصل لابن حزم ٤/٨٤ - ٩٩ .

(٥) طريق الهجرتين ٣٨٥ - ٣٨٧ .

(٦) الأعراف ، آية ٤٦ ، ٤٧ .

أكثر بواحدة دخل النار [1] .

وهذه الآثار الثلاثة هي التي بنى ابن القيم قوله في المسألة عليها . وحين قال إن القول الذي قرره هو مذهب الصحابة والتابعين وأئمة الحديث صرح بأنه بناه عليها إذ يقول : (وقول الصحابة والتابعين وأئمة الحديث لا يعرفونه - يعني كثيراً من الناس ولا يحكونه وهو الذي ذكرناه عن ابن عباس وحذيفة وابن مسعود) [2] .

فهذا الوجه بسطه ابن القيم [3] ، وأشار إليه ابن حزم [4] .

و لم يذكروا دليلاً واضحاً من كتاب الله أو سنة رسوله ، بل وما نقلوا عن أحد من الصحابة غير الثلاثة في تفسيرهم لآية الأعراف .

وقد تتبعت كلام الأئمة المصنفين في الأصول ونظرت في كتبهم المعنية بنقل نصوص السلف كالسنة لعبد الله بن أحمد ، والسنة للخلال ، والشريعة للآجري والتوحيد لابن خزيمة ، وشرح أصول أهل السنة للألكائي ، والإيمان لابن أبي شيبة ، والإيمان لأبي عبيد ، والإبانة لابن بطة ، وشرح السنة للبربهاري ، واعتقاد أهل السنة للإسماعيلي ، وأصول السنة لابن أبي زمنين ، والاعتقاد للبيهقي ، والسنة لابن أبي عاصم ، والرد على الجهمية للدارمي ، وكذا النقض على المريسي ، وخلق أفعال العباد للبخاري ، والحجة لأبي نعيم فلم أجد أحداً

(١) ذكره ابن القيم في طريق الهجرتين ٣٨٢ .

(٢) طريق الهجرتين ٣٨٥ .

(٣) طريق الهجرتين ٣٨١ - ٣٨٤ .

(٤) الفصل ٩٢/٤ .

منهم قال أو نقل عن السلف من الصحابة أو التابعين أو الأئمة ، ما ذكر ابن حزم وأتباعه بل ولا نسبوه لإمام واحد من أئمة السلف بل لم يذكروا هذا القول أصلاً بل الذي قرره كثير منهم يدل على خلاف هذا القول ومن ذلك ما ذكره اللالكائي في اعتقاد علي بن المديني قوله : (إن من لقي الله بذنب يستوجب العقوبة صغيراً أم كبيراً فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) . ويجعل ذلك من (السنة اللازمة التي من تركها لم يكن من أهلها) (١) .

وذكر في اعتقاد أبي حاتم وأبي زرعة قولهما : (وأهل الكبائر في مشيئة الله) وقالا : (أدركنا العلماء في جميع الأمصار فكان من مذهبهم ذلك) (٢) .

وهذا الذي قاله الشافعي وذكر أنه قول فقهاء الأمصار (٣) .

ونحو ذلك ما قاله الإسماعيلي في حكاية مذهب أهل السنة قال : (ويقولون : إن أحداً من أهل التوحيد ومن يصلي إلى قبلة المسلمين لو ارتكب ذنباً أو ذنوباً كثيرة ، صغائر أو كبائر مع الإقامة على التوحيد لله ... فإنه لا يكفر به ويرجون له المغفرة) (٤) .

وهكذا ما قرره جمع من الأئمة المتقدمين في مسألة الشفاعة من إطلاق القول: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يشفع لأهل الكبائر دون تفصيل (٥) .

---

(١) شرح أصول أهل السنة للألكائي ١٦٩/١ – ١٧٠ .

(٢) شرح أصول أهل السنة ١٧٧/١ .

(٣) الاعتقاد للبيهقي ١٥١ .

(٤) اعتقاد أهل السنة للإسماعيلي ٤٠ .

(٥) انظر : السنة لابن أبي عاصم ٣٨٤ ، التوحيد لابن خزيمة ٦٥١/٢-٦٥٦ ، والشريعة للآجري ٣٠١ – ٣٠٧ ، وشرح أصول أهل السنة للآلكائي ١٠٨٩/٦ .

و لم أجد أحداً من الأئمة سبق ابن حزم إلى هذا القول فضلاً أن يعده مذهب أهل السنة ، والظاهر أن الحميدي أخذه من ابن حزم فإنه كان مشهوراً بتبعته لابن حزم وشغفه به وبكتبه والتتلمذ عليه ، وكذا ابن القيم فإن تعويله على ابن حزم في المسألة ظاهر ، إذ لما حكى إجماع أهل السنة عول في حكايته على ابن حزم فقط .

وقد تتبعت كلام الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فلم أجده يقرر إلا الأصول الثلاثة التي بينتها في الأول ، ويقف عندها ويبين أن هذا إجماع الصحابة والتابعين والسلف ، وهذا هو مذهبهم وقولهم .

بل وجدت في كلامه - رحمه الله - ما يدل على أن هذا القول الذي قرره ابن حزم - وذكر أنه إجماع أهل السنة ، أو مذهب الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كما ذكر ابن القيم - غاية هذا القول أنه قول طائفة من المنتسبين إلى السنة .

يقول الإمام ابن تيمية : (وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة ، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له ، لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة أو لا اعتبار بالموازنة ؟ فيه قولان للمنتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم) (١) .

---

(١) الفتاوى ١٦/١٩

فتبين في كلامه - رحمه الله إلى أن هذا القول الذي قرر ابن حزم وأتباعه ، ليس قول السلف والصحابة ، ولا هو إجماع أهل السنة ، بل قول طائفة من المنتسبين إلى السنة من الحنابلة وغيرهم .

وكلامه - رحمه الله - (المنتسبين إلى السنة) يفيد أنه ليس قول إمام معتبر من أئمة السلف المشهورين ، ولو كان إجماع أهل السنة أو السلف لبين - رحمه الله - ذلك كما بين قولهم بالقطع في العذاب والعفو ، ولم يرجح الإمام ابن تيمية لا هذا القول ولا الآخر الذي ذكر .

ومما يدل على أن هذا ليس قول السلف ولا يقول به أيضاً الإمام ابن تيمية ، أن جمعاً من الأئمة المتقدمين قرروا في كتبهم ما دلت عليه السنة الصحيحة ، وما قاله سلف هذه الأمة من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يشفع لأهل الكبائر مطلقاً (١) .

بل نص جماعة ومنهم الإمام ابن تيمية أن من شفاعات النبي - صلى الله عليه وسلم - شفاعته لقوم استوجبوا دخول النار ألاّ يدخلوها (٢) ، وهذا هو الذي دلت عليه العمومات النبوية عن بضعة عشر صحابياً (٣) .

فإذا قلنا بهذا ، فهؤلاء الذين استوجبوا دخول النار هم من أي الطوائف الثلاث التي ذكر ابن حزم ؟

---

(١) سبق ذكر من قرر ذلك آنفاً .

(٢) الفتاوى ٣١٧/١ .

(٣) سيأتي تفصيلها في فصل الشفاعة إن شاء الله .

يتبين أنه لا يمكن الجمع بين قول ابن حزم وأتباعه ، وإثبات هذه الشفاعة لأن من غلبت حسناته أو تساوت والسيئات ، يصرح ابن حزم بأنه لا يدخل النار وأما من غلبت سيئاته ولو بواحده ، كما يعبر ابن القيم - رحمه الله - فإنه يدخل النار .

والمقصود من هذا أن الظاهر مما سبق أن هذا القول ليس مذهب الصحابة والتابعين والأئمة ، وليس هو إجماع أهل السنة ، بل هو قول طائفة من المتأخرين المنتسبين للسنة .

وأما الآثار الثلاثة عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة التي بنى ابن القيم القول بأنه مذهب الصحابة عليها ، فقد رواها ابن جرير في تفسيره بسنده وأسانيدها كلها لا تصح ، فإنها كلها منقطعة ، فضلاً عن إعلالها من أوجه أخرى ليس هذا محل تفصيلها (١) .

ولم أجد حسب الطلب والتتبع أحداً ساقها من طرق غير التي ذكر ابن جرير.
ومما يدل على ردها عند ابن جرير - رحمه الله - أنه حكى أقوال أهل العلم في أهل الأعراف ، فنقل كثيراً من أقوال التابعين وغيرهم ، أما الصحابة فإنه لم يحك عنهم في ذلك غير قول ابن عباس وابن مسعود وحذيفة التي ذكر ابن القيم .

ثم بعد ذلك رد قول أبي مجلز أنهم ملائكة ، وصوب قول الجمهور أنهم رجال من بني آدم ، ثم توقف في تعيين القول الراجح من الأقوال المخالفة لقول

(١) تفسير ابن جرير ١٣٧/٨ - ١٣٨ .

أبي مجلز [1] ، مع أن المعروف عن ابن جرير في تفسيره أنه إذا اختلف أهل العلم في تفسير آية ليس فيها نص من كتاب أو سنة يبينها ، وكان للصحابة أو بعضهم قولٌ ، ولمن بعدهم غير ذلك ، فإنه يذهب مذهب الصحابة ، لكنه هذه المرة لم يفعل مع أن صورة المسألة كذلك ، فلعله لم يصح عنده منها شيء لأن ضعفها ظاهر ، ولو سلمنا جدلاً صحة هذه الآثار عن من سبق ذكرهم من الصحابة ، فإن هذا التفسير ليس بحجة ، والقول في أهل الأعراف بمثل هذا يحتاج إلى نقل عن المعصوم - صلى الله عليه وسلم - .

وكون تفسير الصحابة ليس بحجة ، لأنه ليس له حكم المرفوع في أصح قولي العلماء ، وهو الذي يرجحه ابن القيم نفسه [2] .

ولو سلمنا قبول الآثار عنهم ، فإن ذلك لا يوجب أن يكون مذهب الصحابة والتابعين والأئمة ، لأن هؤلاء ثلاثة فقط ، وإلا لزم القول إن تفسير أهل الأعراف مجمع عليه عند الصحابة والتابعين ، وهذا باطل قطعاً .

بل لم ينقل عن جمهور الصحابة فيهم شيء ، وكذا التابعين ، فضلاً عما نقل عن بعض التابعين كمجاهد من القول بخلاف قول من سبق من الصحابة [3] .

---

(١) تفسير ابن جرير ١٣٧/٨ - ١٣٩ .

(٢) طريق الهجرتين ٣٨٣ .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير ١٣٧/٨ - ١٣٩ ، تفسير القرطبي ٢١١/٧ - ٢١٢ .

بل القول المختار ، وهو الذي ذهب إليه ابن جرير [1] ، وابن عطية [2] ، والقرطبي [3] التوقف فيهم .

إذ التفصيل فيهم يحتاج لدليل ولا دليل يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن ابن عباس ذكر عنه القرطبي قولاً آخر : (أنهم أولاد الزنا) [4]، وأقوال أهل العلم في أصحاب الأعراف كثيرة ، ذكر القرطبي عشرة منها [5] ، وذكر جملة منها ابن جرير [6] وابن كثير [7] وغيرهما .

فتقرر من هذا أن قول ابن حزم واتباعه ليس مذهب الصحابة ، ولا إجماع أهل السنة ، وبطل استدلالهم على هذا بآية أصحاب الأعراف ، لأن تفصيلها لا دليل عليه لو صح من كلام الصحابة فكيف و لم يصح ؟ .

وبقي الجواب عن استدلالهم بما دل عليه القرآن من إثبات الموازين كقوله : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ [8] وغيرها .

فيقال : القول بالموازنة يوم القيامة حق يجب الإيمان به كما دل على ذلك

---

(١) تفسير ابن جرير ١٣٩/٨ .

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٢١٢/٧-٢١٣ .

(٣) تفسير القرطبي ٢١٣/٧ .

(٤) تفسير القرطبي ٢١٢/٧ .

(٥) تفسير القرطبي ٢١١/٧-٢١٢ .

(٦) تفسير ابن جرير ١٣٧/٨-١٣٩ .

(٧) تفسير ابن كثير ٣٤٦/٢ - ٣٤٨ .

(٨) الأنبياء ، آية ٤٧ .

الكتاب ، كهذه الآية وغيرها ، والسنة كقوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين عن أبي هريرة : " كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم " (١) ، وغيره من الأحاديث ، وإجماع السلف- رحمهم الله - على ذلك من القول بالميزان والموازنة (٢) .

لكن هذا ليس هو المقصود هنا ، فإن إثبات الموازنة حق لا ينكره إلا مبتدع لكن ماهية الموازنة وتفصيلها على ما ذكر ابن حزم ومن تبعه ليس في الكتاب ولا في السنة ولا في إجماع السلف لها ذكر ، وأين تفصيل الطوائف الثلاث التي ذكروها في قوله تعالى : ﴿ **ونضع الموازين القسط** ﴾ ، ومثل هذا يقال عن استدلالهم أن كل إنسان يجزى بعمله .

وأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **والوزن يومئذ الحق ، فمن ثقلت موازينه . ....** ﴾ (٣) في الأعراف ، وكذا آية المؤمنين والقارعة .

فيقال: هذا في الكفر والتوحيد كما هو صريح الآيات، فإن الله قال : ﴿ **والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ، تلفح وجوههم النار وهم**

(١) صحيح البخاري ٢١٩/٨ ، صحيح مسلم ٢٠٧٢/٤ .

(٢) انظر : شرح أصول أهل السنة للآلكائي ١١٧٠/٦ - ١١٧٣ ، والشريعة للآجري ٣٣٩- ٣٤٢ ، وأصول السنة لابن أبي زمنين ١٦٢ - ١٦٦ ، واعتقاد أهل السنة للإسماعيلي ٤٤ ومدارج السالكين لابن القيم ٢٧٨/١ - ٢٧٩ .

(٣) الأعراف ، آية ٨ .

فيها كالحون ، ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ، قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين ، ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون ، قال اخسئوا فيها ولا تكلمون .... ﴾ [1] ، فهذه صريحة في أن من خفت موازينه إنما هو لتكذيبه ، وأن من ثقلت إنما هو لتوحيده ، ومثل ذلك آيات الأعراف ، وكذا القارعة ، فإنها مكية نزلت في الكفر والتوحيد .

فهذا القول ليس عليه دليل صحيح ، وإذا تأملت فيه تبين بطلانه ومخالفته للنصوص ، إذ كيف يجزم لمن تساوت أعمالهم بأنهم يحبسون عن الجنة شيئاً بدون دليل من كلام الله ورسوله ، وهل هذا إلا من محض علم الله سبحانه فيهم إذ ما يدريك أن الله يدخلهم دون وقوف .

وكذلك أين في كلام الله ورسوله أن من زادت سيئاته واحدة يدخل النار ، كيف والله سبحانه وتعالى بين في كتابه كثيراً أنه غفور رحيم ، وأين مقام المغفرة والرحمة على هذا القول الذي يذكره ابن حزم ومن وافقه ، وأين مقام الفضل والكرم منه سبحانه تعالى ، وأين أن رحمته غلبت وسبقت غضبه ، كما رواه البخاري وغيره [2]. وأين الجواب عن قوله سبحانه : **﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾** [3] .

فعلق عدم المغفرة على الشرك ، وعلق المغفرة على مشيئته لمن كان موحداً .

---

(١) المؤمنون ، آية ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) صحيح البخاري ٧٣/٤ ، صحيح مسلم ٢١٠٧/٤ .

(٣) النساء ، آية ٤٨ .

أوليس يدخل من زادت سيئاته واحدة في قول الرحمن الرحيم : ﴿ **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ .

وحقيقة قولهم عدم العمل بالآية ، لأن الآية لم تذكر فيها المشيئة لمن أشرك مع القطع أن عذابه وخلوده بمشيئة الله .

وإنما ذكرت في أهل التوحيد ، مما يدل على أن تفصيل ذلك إلى الله وحده وإلا لو كان بالموازنة ما كان لذكر المشيئة معنى غير أن الفعل المعين منه سبحانه بمشيئته ، وليس هذا هو المقصود هنا وإلا لذكرت المشيئة في خلود المشرك إذ خلوده كان بمشيئة الله سبحانه .

وأين الجواب عما في كتاب الله في مواضع ﴿ **يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء** ﴾ .

وقوله لنبيه – صلى الله عليه وسلم – : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون** ﴾ (١) .

وما في كتاب الله سبحانه من قوله : ﴿ **ورحمتي وسعت كل شيء** ﴾ (٢).
أفمن ذلك أن من زادت سيئاته بواحدة كما يصرح ابن القيم – رحمه الله – يدخل النار ، فلعلاً لعثرته – رحمه الله – .

وأين قوله سبحانه في الحديث القدسي : " يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة " (٣) .

---

(١) آل عمران ، آية ١٢٨ .

(٢) الأعراف ، آية ١٥٦ .

(٣) سنن الترمذي ٥١٢/٥ ، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع برقم ٤٣٣٨ .

وأين حديث صاحب البطاقة عن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر الله له تسعة وتسعين سجلاً ، كل سجل مد البصر ، ثم يقال له : أتنكر من هذا شيئاً ؟ فيقول : لا يارب . فيقول : لك عذر أو حسنة . فيهاب الرجل فيقول : لا يارب . فيقول : بلى . إن لك عندنا حسنات - وفي لفظ : حسنة واحدة - وإنه لا ظلم عليك ، فتخرج له بطاقة فيها : أشهد ألا إله إلا الله ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتوضع في كفة ، والسجلات في كفة ، فطاشت السجلات ، وثقلت البطاقة " (١) .

والقضاعي في رده نازع في وزن التوحيد مع قوله بالموازنة ، لأن التوحيد لا يرجح به شيء مهما عمل من الكبائر كما ذكر ، وقوله يحتاج إلى دليل (٢) ، بل ظاهر الأدلة كحديث البطاقة يرده .

كما أن قول ابن حزم وابن القيم : بأن من أهل التوحيد من ترجح سيئاته بتوحيده يحتاج لدليل ، لا سيما ما في حديث البطاقة من الإشكال عليه .

وأيضاً فإن الوعيد في كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - لأهل الكبائر مقيد بفعلها لا بالموازنة التي ذكروا .

وأين قوله - صلى الله عليه وسلم - كما في الصحيح : " قال رجل لم يعمل خيراً قط لأولاده : إذا مت فاحرقوني ، ثم ذروا نصفي في البر ونصفي في البحر

(١) سنن ابن ماجة ١٤٣٧/٢ ، والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي ٥٢٩/١ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٨٠٩٥ .

(٢) تحرير المقال في موازنة الأعمال للقضاعي المالكي، تحقيق د. موسى الغصن ٢٦٢/١-٢٦٥.

فوا لله لئن قدر ا لله عليَّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين ، ففعلوا ، فأمر ا لله البحر فجمع ما فيه ، والبر فجمع ما فيه ، ثم قال له : ما حملك على هذا ؟ قال : مخافتك يا رب . قال : فغفر له " [١] .

وأين قوله – صلى ا لله عليه وسلم – فيما رواه عنه سبعة من الصحابة في السنن وغيرها : " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " [٢] . أترى من زادت سيئاته واحدة لا يشفع له بمغفرتها ولابد .

وكذلك ما رواه عنه جماعة من أصحابه في الصحيحين وغيرهما من أن شفاعته لمن مات لا يشرك با لله شيئاً ، وتفصيل هذه الآثار النبوية في فصل الشفاعة سيأتي إن شاء ا لله .

وأين الدليل على أن هذه الأحاديث التي رواها عنه بضعة عشر صحابياً من أنه يشفع لأهل الكبائر الموحدين [٣] ؟ أين الدليل على أنها خاصة لمن دخل النار منهم ؟ ، ولهذا نص جماعة من العلماء كالإمام ابن تيمية وغيره على أن النبي يشفع لأقوام من أهل الكبائر قد استوجبوا النار ألاّ يدخلوها [٤] .

والمعارضات لمذهب ابن حزم ومن وافقه كثيرة حتى إن القضاعي المالكي في رده على الحميدي نص على أن مذهب أهل السنة فيمن غلبت سيئاته أنه تحت المشيئة .

(١) صحيح البخاري ١٥٢/٤ ، صحيح مسلم ٢١٠٩/٤ ..

(٢) سيأتي تخريجه في فصل الشفاعة إن شاء ا لله ص ٤٤٤ .

(٣) سيأتي تفصيلها في الشفاعة إن شاء ا لله .

(٤) الفتاوى ٣١٧/١ .

والمقصود أن ما قرره الإمام ابن حزم ومن وافقه كابن القيم - رحمه الله - ليس هو مذهب الصحابة والتابعين ، وليس لهم دليل صحيح عليه ، بل هو قول دلت الدلائل التي ذكرت وغيرها على بطلانه ورده ، لأن علم ذلك يحتاج إلى نص من الكتاب أو السنة أو إجماع صحيح لسلف الأمة ، أما وقد عدمت كلها ، فلا يبقى لهذا القول قبول ، وإن كان رفع هذا القول لا يعني أن يقال بأن الله يغفر لمن غلبت سيئاته ، وقد يعذب من غلبت حسناته أو نحو ذلك مما ذكر ابن حزم وابن القيم عن طوائف من المرجئة وغيرهم .

وإنما الذي يقال : الإيمان بالأصول الثلاثة التي دل عليها الكتاب والسنة وإجماع السلف من أن أهل الكبائر من أهل التوحيد تحت المشيئة ، مع القطع أن بعضاً يدخل الجنة ، وبعضاً يدخل النار ، ثم يخرج منها إما بالشفاعة أو غير ذلك من الأسباب المعلومة في الشريعة ، وأما تفصيل حال هذا البعض وذاك فالله أعلم بهم سبحانه لأنه من الغيب والله يقول : ﴿ **قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله** ﴾ (١) ، ولأن الله أجمل أمرهم عن عباده فقال : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ (٢) .

هذا مع الإيمان برحمة الله وعفوه وعدله وحكمته ووعده ووعيده ، وأنه شديد العقاب ، وأنه غفور رحيم ، وأن رحمته وسعت كل شيء ، وأن رحمته غلبت غضبه ، وأنها سبقت غضبه سبحانه ، وأنه واسع الفضل والمن والعفو ،

(١) النمل ، آية ٦٥ .

(٢) النساء ، آية ٤٨ .

وأنه لا يظلم مثقال ذرة ، وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ، وأن عنده مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة في الأرض ، وأبقى تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة (١) . وأن من جاء ربه موحداً فله من الأمن نصيب فمستقل ومستكثر ، وأن كل ذنب ليس الكفر با لله فإن ا لله قد يغفره إذا شاء سبحانه وتعالى .

أدلة أهل السنة على قولهم في مرتكب الكبيرة :

أولاً : الأدلة على الأصل الأول أنه تحت المشيئة :

أ - من القرآن :

١ - قال تعالى : ﴿ **إن ا لله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء...** ﴾ (٢) .

وهذه أصرح آية في كتاب ا لله على أن عصاة الموحدين تحت مشيئة ا لله لا يقطع لهم بالعذاب .

إذ أبانت الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة ا لله سبحانه إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه بذنبه ما لم يكن أمره شركاً با لله ، ولا يجوز أن يراد به التائب كما يزعمه بعض المعتزلة ، لأن التائب من الشرك يغفر له الشرك بنصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وأيضاً فما دون الشرك للتائب يغفره ا لله ، ولا يعلق بالمشيئة ، ولذا لما ذكر ا لله المغفرة للتائبين عممها ، و لم يعلق منها بالمشيئة

---

(١) جاء ذلك في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم ٤/٢١٠٨ .

(٢) النساء ، آية ٤٨ .

شيئاً فقال عز وجل : ﴿ **قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة ا لله إن ا لله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم** [1] ﴾ [2] .

٢ - قال تعالى : ﴿ **و لله ما في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وا لله غفور رحيم** ﴾ [3] .

ونحوها مما فيه أنه سبحانه يغفر لبعض خلقه ويعذب بعضاً ، وقد علم بالكتاب والسنة والإجماع أنه لا يغفر الكفر فدل على أن المراد ما دونه وهي الكبائر [4] .

ب - من السنة :

١ - عن عبادة بن الصامت - رضي ا لله عنه - قال : كنا مع رسول ا لله -صلى ا لله عليه وسلم - في مجلس فقال : "بايعوني على ألا تشركوا با لله شيئاً، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا " وقرأ عليهم الآية وقال : " فمن وفى منكم فأجره على ا لله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره ا لله عليه فهو إلى ا لله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه " [5] .

---

(١) الزمر ، آية ٥٣ .

(٢) تفسير ابن جرير٥/٨٠ ، الفتاوى ٤٨٤/٧ ، ٤٨٥ ، ١٨٤/١١ ، ١٨٥ ، ١٨/١٦ ، ١٩، الاعتقاد للبيهقي ١٤٩ ، وتفسير ابن كثير ٧٦٩/١ ، وساق - رحمه ا لله - ثلاثة عشر حديثاً في معنى الآية ودلالتها ، ٧٦٩/١ - ٧٧٤ ، وشرح الطحاوية ٤٥٠/٢ .

(٣) آل عمران ، آية ١٢٩ .

(٤) الفصل لابن حزم ٨٣/٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٠٧ .

٢ -وعنه - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بها لم يضع منها شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة " (١) .

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين ظاهر في من عمل شيئاً من الكبائر فإنه تحت مشيئة الله إن شاء عذبه بذنبه ، وإن شاء غفر له (٢) .

جـ - الإجماع :

حيث أجمع أهل السنة على أن أهل الكبائر تحت مشيئة الله يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء (٣) ، وقد نص جمع من كبار أئمة السنة على أن هذا هو اعتقاد السلف منهم الإمام أحمد بن حنبل(٤) ، وعلي بن المديني(٥) ، وأبو حاتم الرازي(٦) ، وأبو زرعة الرازي (٧) ، وقالا : أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً عليه ، وكذلك محمد بن إسماعيل البخاري (٨) ، وحكاه عن أكثر من

(١) سنن أبي داود ٢/١٣٠ ، صححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٢٤٣ .

(٢) الاعتقاد للبيهقي ص ١٤٩ ، شرح الطحاوية ٢/٥٢٨ .

(٣) نص عليه ابن حزم في الفصل ٤/٨٠ ، وشيخ الإسلام ١٦/١٩ ، ١١/١٨٤ ، ١٨٥ .

(٤) انظر : شرح أصول أهل السنة للألكائي ١/١٦٢ ، ١٦٤ ، والمسائل المروية عن أحمد في الاعتقاد ، جمع الأحمدي ١/١٢٦ - ١٢٩ .

(٥) انظر : شرح أصول أهل السنة للألكائي ١/١٩٦ ، ١٧٠ .

(٦) انظر : شرح أصول أهل السنة للألكائي ١/١٧٧ .

(٧) انظر : المصدر السابق .

(٨) انظر : شرح أصول أهل السنة للألكائي ١/١٧٥ .

ألف إمام من أئمة الأمصار ثم عد أئمة السنة والإسلام بأعيانهم وكذا الحافظ أبو بكر الإسماعيلي حكاه قول أهل السنة والحديث (١) .

والإمام الشافعي يحكيه عن فقهاء الأمصار (٢) ، وحكاه شيخ الإسلام مذهب أهل السنة (٣) ، وكذا الإمام ابن عبد البر المالكي (٤) .

ثانياً : الأدلة على الأصل الثاني :

أن الله يغفر لبعضهم فلا يدخل النار إما بمحض عفوه ورحمته أو بشفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - أو غير ذلك من الأسباب ، وأياً كان السبب فهو عفو من ربنا ورحمة وتكرم ، وكذلك أن بعضاً منهم يدخل النار .

أولاً : الدليل من القرآن :

١ - قال تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء...** ﴾ (٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء ، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله : ﴿ **ويغفر ما دون ذلك** ﴾ ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله : ﴿ **لمن يشاء** ﴾ ، فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك ، وأن المغفرة لمن يشاء دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما

(١) اعتقاد أهل السنة للإسماعيلي ص ٤٠ .

(٢) الاعتقاد للبيهقي ١٥١ .

(٣) الفتاوى ٨/٢٧٠ - ٢٧١ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٧/٢٦ .

(٥) النساء ، آية ٤٨ .

دون الشرك لكنها لبعض الناس) [1] .

٢ - قال تعالى : ﴿ و لله ما في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وا لله غفور رحيم ﴾ [2] . ونحوها مما فيه ذكر المغفرة لمن يشاء .

وقد علم أن الكفر لا يغفره ا لله فدل على أن المراد ما دونه فقوله : ﴿ يغفر ﴾ دليل على حصول المغفرة لجمع من عصاة الموحدين ، وقوله : ﴿ لمن يشاء ﴾ دليل على أن منهم من لا يغفر له بل يعذب بذنبه .

ثانياً : الدليل من السنة :

١ - عن ابن عباس - رضي ا لله عنهما - عن النبي - صلى ا لله عليه وسلم - قال : " عرضت عليّ الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط ، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي وليس معه أحد ، إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لي : هذا موسى وقومه ، فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي : هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب " ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك ، فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول ا لله -صلى ا لله عليه وسلم - ، وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا با لله شيئاً ، وذكروا أشياء ، فخرج عليهم رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - فأخبروه فقال : " هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون " [3] .

(١) الفتاوى ١٩/١٦ .

(٢) آل عمران ، آية ١٢٩ .

(٣) صحيح البخاري ١٦/٧ ، صحيح مسلم ١٩٩/١ .

وقد جاء من حديث أبي هريرة في الصحيحين لما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - شفاعته قال : " فتنجو أول زمرة منهم - أي أمته - وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً لا يحاسبون " (١) .

وزاد الإمام أحمد في روايته لحديث أبي هريرة : " فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً " (٢) .

وليس في الحديث ما يدل على أنهم قد سلموا من كل المعاصي ، وإنما ذكر صفتهم فمن حققها كان منهم ، إذ لو كان من شرطهم ترك جميع المعاصي لذكره كما ذكر ترك التطير والاسترقاء ونحوها .

فدل الحديث على أن من أهل المعاصي من يدخل الجنة بلا عذاب .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " يدني المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول : أتعرف ذنب كذا ، أتعرف ذنب كذا ، فيقول : رب أعرف ، فيقول الله : فإني قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ، فيعطى صحيفة حسناته " (٣) .

وهذا الحديث صريح في مغفرة الله ذنوب بعض خلقه ولا يصح أن يقال المراد هنا الذنوب الصغائر ، وهذا الرجل ممن ليس له كبائر لأمرين :

---

(١) صحيح البخاري ١٩٩/٧ ، صحيح مسلم ١٩٧/١ .

(٢) المسند ٣٥٩/٢ ، وجود سندها الحافظ في الفتح ٤١٠/١١ .

(٣) صحيح البخاري ٨٩/٧ ، صحيح مسلم ٢١٢٠/٤ .

الأول : أن هذا بدون دليل وتخصيص بلا مخصص .

الثاني : أنه لو كان كذلك لم تكن صغائره ذنوباً يقرر بها لأن الأدلة دلت على أن من اجتنب الكبائر غفرت صغائره كما قال الله : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ (١) ، والعبد لا يقرر بذنوب مغفورة كما أن التائب من الذنوب لا يرد هنا لأن توبته محت ذنوبه فكذلك هنا (٢) .

٣ - عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : " يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم " (٣) .

ويقال في هذا الحديث كما قيل في الذي قبله .

٤ - عن أنس - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " قال الله تعالى : يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لآتيتك بقرابها مغفرة " (٤) .

٥ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه قال : " لما أسري برسول الله - صلى الله عليه وسلم - انتهي به إلى سدرة المنتهى ، فأعطي ثلاثاً : أعطي الصلوات الخمس ، وخواتيم سورة البقرة ، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً

---

(١) النساء ، آية ٣١ .

(٢) انظر : في جملة هذا المعنى ، الفتاوى ٤٨٧/٧ ، ٤٩٠ ، ٦٥٥/١١ .

(٣) صحيح مسلم ٢١٢٠/٤ .

(٤) سنن الترمذي ٥١٢/٥ ، وسبق حكمه ص ٣٥٥ .

المقحمات " (١) .

٦ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً : " يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلاً ، كل سجل منها مد البصر ثم يقال : أتنكر من هذا شيئاً ؟ أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يا رب ، فيقال : أفلك عذر أو حسنة ؟ فيهاب الرجل فيقول : لا ، فيقال : بلى ، إن لك عندنا حسنة ، وإنه لا ظلم عليك اليوم ، فيخرج له بطاقة فيها : أشهد ألاّ إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله فيقول : يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقال : إنك لا تظلم ، فتوضع السجلات في كفة ، والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة " (٢) . فهذه النصوص ظاهرة في العفو عن بعض أهل المعاصي .

٧ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين " (٣) .

وهذا عام في كل ذنب (٤) .

---

(١) صحيح مسلم ١٥٧/١ .

(٢) سنن ابن ماجه ١٤٣٧/٢ ، وسبق الكلام عليه .

(٣) صحيح مسلم ١٥٠٢/٣ .

(٤) ومما يدل على إرادة العموم ما جاء من حديث أبي قتادة الأنصاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب فقال : " يغفر للشهيد كل ذنب " ، ثم قال : كيف قلت فقالوا : قلت : يغفر للشهيد كل ذنب ، قال : إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك " رواه مسلم .

٨ - عن حفصة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها " (١) .

٩ - عن علي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في حاطب: " إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " (٢) .

ففي هذين الحديثين دلالة على أن السيئات مغفورة بتلك الحسنات ، و لم يشترط مع ذلك توبة وإلا فلا اختصاص لأولئك بهذا ، والحديثان دلا على المغفرة بذلك العمل ، ولا يجوز حمله على أن القوم هنا لا كبائر لهم وإنما عليهم صغائر ، لأنه لو كان كذلك لما كان لأهل بدر أو الشجرة هنا اختصاص لأن كل من اجتنب الكبائر كفرت صغائره (٣) ، كما هو صريح في القرآن قال تعالى : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ...** ﴾ (٤) .

فهذه بعض أدلة السنة النبوية الدالة على أن الله يغفر لبعض أهل الكبائر كبائرهم وإن كانت أسباب المغفرة متنوعة ، إلا أنها كلها رحمة من الله وإحسان .

وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن عقوبة الذنوب تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب (٥) :

(١) صحيح مسلم ١٩٤٢/٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٧ .

(٣) الفتاوى ٤٨٧/٧ ، فتح الباري ٤٨٠/٨ .

(٤) النساء ، آية ٣١ .

(٥) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٤٨٧/٧ ، وشارح الطحاوية ٤٥١/٢-٤٥٦ وذكر جمع من أهل العلم بعضاً منها ، انظر : لوامع الأنوار ٣٧٥/١ - ٣٨٠ .

الأول : التوبة وهذا متفق عليه بين المسلمين (1) .

الثاني : الاستغفار وهو قد يقارن التوبة ، وقد يكون بدونها إذ يحصل من اللهج به خشوع وخضوع لله سبحانه (2) .

الثالث : الحسنات الماحية كما قال الله : ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾(3).

وأعظم الحسنات التوحيد ، وصاحب الكبيرة موحد (4) .

الرابع : دعاء المؤمنين للموحد مثل صلاتهم على جنازته فعن أنس وعائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه " (5) .

---

(1) نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٧/٧ ، ولابن القيم تفصيل في مسائل التوبة ، انظره : في مدارج السالكين ١٧٨/١ - ٣٩٦ ، فقد جمع - رحمه الله - من التحقيق في هذا الباب ما لا تجده عند غيره بقوته واجتماعه .

(2) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٨/٧ ، ولابن القيم بحث في هذه المسألة (الاستغفار والفرق بينه وبين التوبة) انظره : في مدارج السالكين ٣٠٧/١ - ٣٠٩ .

(3) هود ، آية ١١٤ .

(4) وللإمام المجدد محمد بن عبد الواهب - رحمه الله - وأئمة الدعوة النجدية المباركة تقرير لهذا المعنى في كتبهم منثور ، كما في الدرر السنية ، ومجموعة التوحيد وغيرها ، وانظر: على سبيل المثال المعين شرح الباب الأول من كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب ، باب: فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب ، والباب الثاني : باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ، في تيسير العزيز الحميد ص ٦٩ - ١١٣ ، وفتح المجيد ص ٢٩ -- ٥٥، وغيرهما من الشروح والحواشي ، وانظر : لوامع الأنوار ٣٦٩/١ .

(5) صحيح مسلم ٦٥٤/٢ .

فهذا دعاء فيه أهل الكبائر وغيرهم في رفع الدجات .

الخامس : ما يُعمل للميت من أعمال البر كالصدقة عنه ، فإنها تنفعه بدلالة النص[1] ، والإجماع ، وكذت غيرها من أعمال القرب على الصحيح [2] ، وهو المذهب .

السادس : شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيره في أهل الكبائر يوم القيامة " [3] .

السابع : المصائب التي تقع للعبد في الدنيا يكفر الله بها الخطايا ، كما في الصحيحين عنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " ما يصيب المؤمن من وصب ، ولا نصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله به من خطاياه " [4] .

الثامن : ما يحصل في القبر من الفتنة والروعة .

التاسع : أهوال يوم القيامة وكربها .

العاشر : رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد ، وهو سبحانه غافر الذنب .

---

(١) كما في الصحيح من حديث أسماء أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله : إن أمي اختلت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عليها ؟ قال : " نعم "

(٢) الفتاوى ٢٤/٣٠٦-٣٢٥ فهي أجوبة محققة .

(٣) وسيأتي تفصيل أمر الشفاعة في فصل مستقل من هذا البحث هو الفصل الخامس .

(٤) صحيح البخاري ٧/٢ ، صحيح مسلم ٤/١٩٩٢

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعدما ذكر هذه الأسباب : (فإذا ثبت أن الذم والعقاب قد يدفع عن أهل الذنوب لهذه الأسباب العشرة كان دعواهم أن عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك) (١) .

فهذه جملة أسباب المغفرة لأهل المعاصي (٢) ، وفي كل سبب منها من النصوص والشواهد ما لا يقدر الجامع على حصره فأشرت إليها إشارة وتفصيلها في كتاب الله وكتب السنة المطهرة .

وأما الأدلة من السنة على أن بعض أهل الكبائر يدخلون النار فسيأتي ذكر ما يتيسر منها في دليل الأصل الثالث لأن المؤدى واحد في الدليل .

ثالثاً : دلالة الإجماع على هذا الأصل :

فقد اتفق الصحابة - رضي الله عنهم - ومن تبعهم على أن قوماً يدخلون الجنة من أهل الكبائر بلا عذاب ، وأن قوماً يعذبون في النار بذنوبهم ، كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) ، والإمام ابن حزم (٤) ، وجمع من المحققين (٥) .

الدليل على الأصل الثالث : وهو أن من دخل النار من أهل الكبائر لا يخلدون فيها بل يخرجون أجمعون منها إلى الجنة (٦) .

---

(١) الفتاوى ٥٠١/٧ .

(٢) انظر : تفصيل هذه الأسباب في كلام شيخ الإسلام في الفتاوى ٤٨٧/٧ - ٥٠١ ، رفع الملام ١٦ ، ٢٧ .

(٣) انظر : الفتاوى ١٩/١٦ ، ١٨٤/١١ .

(٤) انظر : الفصل لابن حزم ٨٠/٤ .

(٥) حكاه عنهم السفاريني في لوامع الأنوار ٣٨٩/١ .

(٦) الفتاوى ٣٧٤/٣ ، ٣٧٥ ، ٥٠١/٧ ، ٦٧٩ .

والاستدلال هنا بالسنة والإجماع .

أما السنة فمن طريقين : تحت كل طريق أفراد من الأدلة :

الطريق الأول : أن من دخل النار من أهل الكبائر مات موحداً لا يشرك بالله وهو مسلم مع كبيرته ، وقد دلت النصوص النبوية على أن من مات على التوحيد دخل الجنة بل بعضها صريح في أن معه كبائر ، ولا يمنع هذا أن يعذب من يعذب بالنار ثم يدخل الجنة ، إذ المقصود هنا منع خلوده بتوحيده ، ومن ذلك :

١ - عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " من شهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمة منه ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل " (١) .

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال يا رسول الله : ما الموجبتان ؟ فقال : " من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار " (٢) .

٣ - في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ألاّ إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة " (٣) .

---

(١) البخاري مع الفتح ٤٧٤/٦ ، ومسلم ٥٧/١ .

(٢) صحيح مسلم ٩٤/١ .

(٣) صحيح مسلم ٥٩/١ .

٤ - وفي حديث أبي سعيد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة " (١) .

٥ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو نائم عليه ثوب أبيض ، ثم أتيته فإذا هو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فجلست إليه فقال : " ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة " ، قال : قلت : وإن زنى وسرق ، قال : " وإن زنى وإن سرق" ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : " على رغم أنف أبي ذر " ، فخرج أبو ذر وهو يقول : وإن رغم أنف أبي ذر " (٢) .

٦ - عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة " (٣) .

الطريق الثاني : وهو الأدلة الدالة على خروج من دخل النار من أهل المعاصي الموحدين . فقد تواتر (٤) في السنة خروج من دخل النار من الموحدين (٥) بأسباب

(١) صحيح مسلم ٥٦/١ ، والرواية المشهورة على الشك عن أبي هريرة ، أو أبي سعيد ، وفي رواية أنه أبو هريرة .
(٢) صحيح البخاري ٤٣/٧ ، صحيح مسلم ٩٥/١ .
(٣) صحيح مسلم ٥٥/١ .
(٤) الراجح أن المتواتر ليس له عدد معين ، بل إذا حصل العلم عن إخبار المخبرين فهو متواتر ، وهذا مذهب الجمهور ونصره الإمام ابن تيمية ٤٠/١٨ .
(٥) نص على التواتر جمع منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع ، انظر : التفاوى ٤٨٦/٧ ، ٥٠١، ١٨٤/١١ ، وابن القيم في طريق الهجرتين ص ٣٨٦ ، والقاضي عياض فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم ٣٥/١ .

متنوعة كشفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - وشفاعة غيره من الأنبياء والملائكة والمؤمنين [1] ، وبرحمة أرحم الراحمين حينما تنتهي الشفاعة فيأمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد أن يرحمه ممن يقول لا إله إلا الله بعدها لا يبقى في النار إلا أهل الشرك والكفر بالله ، ولكثرة الآثار النبوية في هذا المعنى أسوق جملة منها إشارة إلى المقصود :

١ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن ناس منكم أصابتهم النار بذنوبهم ، أو قال : بخطاياهم ، فأماتهم الله إماتة ، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ، فقيل : يا أهل الجنة أفيضوا عليهم من الماء ، فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل " [2] .

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " ليصيبن قوماً سفعة من النار بذنوب عملوها ، ثم يدخلهم الله الجنة ، يقال لهم : الجهنميون " [3] .

---

(١) وقد دل على شفاعة هؤلاء حديث أبي سعيد المتفق عليه ، ويأتي برقم (٧) ، وقد وردت أحاديث في شفاعة هؤلاء ليس هذا موضع ذكرها ، وعلى سبيل المثال ، انظر : التوحيد لابن خزيمة ٧٣٤/٢ - ٧٥٠ ، والشريعة للآجري ص ٣١٠ - ٣١٤ .

(٢) صحيح مسلم ١٧٢/١ .

(٣) صحيح البخاري ٢٠٢/٧ .

٣ - عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : " ليخرجن قوم من النار بالشفاعة يسمون الجهنميون " (١) .

٤ - عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يقول : " إن ناساً يدخلون النار ، ثم يخرجون منها فيدخلون الجنة " (٢) .

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث طويل وفيه : " حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد أن يرحمه ممن يقول : لا إله إلا الله ، فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار ، وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل ، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار ، وهو آخر أهل الجنة دخولاً الجنة ... وفيه : فيدخل الجنة فإذا دخلها قال الله له : تمن فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا ، حتى إذا انقطعت به الأماني ،

(١) صحيح البخاري ٢٠٣/٧ .

(٢) صحيح مسلم ١٧٩/١ .

قال الله : ذلك لك ومثله معه " قال أبو هريرة : وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة " (١) .

٦ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث طويل مثل حديث أبي هريرة إلا أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " فيقول الله للرجل : ذلك لك وعشرة أمثاله معه " (٢) .

٧ - عن أنس رضي الله عنه في حديث الشفاعة الطويل وفيه : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فأقول : يا رب أئذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله ، قال : ليس ذلك لك ، (أو قال : ليس ذلك إليك) ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال : لا إله إلا الله " (٣) .

٨ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في حديث طويل وفيه : " ثم يضرب الجسر على جهنم " ، قلنا : وما الجسر يا رسول الله ، بأبينا وأمنا ؟ قال : " (دحض مزلة) له كلاليب، وخطاطيف ، وحسكة تكون بنجد ، عقيفا يقال لها السعدان ، فيمر المؤمنون كلمع البرق ، وكالطرف ، وكالريح ، وكالطير ، وكأجود الخيل ، والراكب فناج مسلم ، ومخدوش مرسل ، ومكدوش في نار جهنم ، والذي نفسي بيده ما أحدكم بأشد مناشدة في الحق يراه من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار ، يقولون : ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون

(١) تقدم تخريجه ص٢٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص٢٢٧ .

(٣) صحيح البخاري ٢٠٠/٨ ، صحيح مسلم ١٨٢/١ .

ويحجون ، فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم ، فتحرم صورهم على النار ، فيخرجون خلقاً كثيراً، قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ، ثم يقولون : ربنا ، ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا ، ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون : ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً ، ثم يقول : ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه ، فيخرجون خلقاً كثيراً ، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً ، فيقول الله عزو وجل : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ، قد عادوا حمماً ، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ، ما يكون إلى الشمس أصفر وأخيضر ، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض " فقالوا : يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية ، قال : " فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم يعرفهم أهل الجنة ، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ، ولا خير قدموه، ثم يقول : ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم ، فيقولون : ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين ، فيقول : لكم عندي أفضل من هذا ، فيقولون:يا ربنا أي شيء أفضل من هذا ؟ فيقول : رضاي فلا أسخط عليكم

بعده أبداً " [1] .

٩ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أنى لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها ، وآخر أهل الجنة دخولاً الجنة رجل يخرج من النار حبواً ، فيقول الله تبارك وتعالى له : أذهب فادخل الجنة فيأتيها ، فيخيل إليه أنها ملأى . فيرجع . فيقول : يارب وجدتها ملأى ، فيقول الله تعالى له : اذهب فادخل الجنة . قال : فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى ، فيرجع . فيقول : يارب وجدتها ملأى . فيقول الله له : اذهب فادخل الجنة ، فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها . أو إن لك عشرة أمثال الدنيا . قال : فيقول : أتسخر بي - أو تضحك بي - وأنت الملك ؟ قال : لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحك حتى بدت نواجذه " [2] .

١٠ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة ، وآخر أهل النار خروجاً منها . رجل يؤتى به يوم القيامة . فيقال : أعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها . فتعرض عليه صغار ذنوبه . فيقال : عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا ، وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا . فيقول : نعم . لا يستطيع أن ينكر . وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه فيقال له : فإن لك مكان

(١) تقدم تخريجه ص٢٢٧ .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٤/٧ ، صحيح مسلم ١٧٣/١ .

كل سيئة حسنة فيقول : رب قد علمت أشياء لا أراها هاهنا .. قال أبو ذر: فلقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحك حتى بدت نواجذه " (١) .

وهذه الأحاديث صحت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طرق ، وفي بعض طرقها زيادة في المدلول ، وإنما اكتفيت بسياقها من وجه واحد طلباً للاختصار (٢) .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق (٣) ، وحذيفة بن اليمان (٤)، والمغيرة بن شعبة (٥)

(١) صحيح مسلم ١/١٧٧ .

(٢) وممن ساق الأحاديث الواردة في هذا الباب إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب التوحيد ٢/٦٥٨-٧٢٤، وابن أبي عاصم في السنة ٣٨٤-٣٩٩ ، والآجري في الشريعة ٣٠٨-٣١٤ واللالكائي في شرح أصول أهل السنة ٦/١٠٨٩ - ١١١١ .

ومن المعاصرين الشيخ / مقبل بن هادي الوادعي اليماني - حفظه الله - في كتاب الشفاعة ١٣٠-١٥٧ .

(٣) وحديثه عند ابن خزيمة في التوحيد ٢/٧٣٥ ، وقال الهيثمي : في مجمع الزوائد ١٠/٣٧٤ : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار ، ورجالهم ثقات . وفيه كلام ، انظره في الشفاعة ، لمقبل ابن هادي ٢٦-٢٧ .

(٤) رواه والآجري في الشريعة ٣٠٩ ، وابن أبي عاصم في السنة ٣٨٨-٣٨٩ ، وحسنه الألباني في تحقيقه له .

(٥) وحديثه عند ابن خزيمة في التوحيد ٢/٦٩١ - ٦٩٢ ، وقد نص على أنه لم يرو فيه إلا ما صح ١/١١ .

وسلمان الفارسي [1] ، وعبد ا لله بن سلام [2] ، ويعلى بن شداد [3] ، وعبادة بن الصامت [4] ، وأبي بكرة [5] ، وابن عمر [6] ، وأبي موسى [7] .

فهذا النوع من الدليل صريح في أن من العصاة من يدخل النار ، كما انه صريح في أن من دخلها من عصاة الموحدين يخرج منها ، وأنه لا يبقى في النار أحد ممن يقول : لا إله إلا ا لله ، وإن كان لم يعمل خيراً قط .

فهذه الأدلة نعمة من عظيم نعم ربنا سبحانه ، أبت الخوارج والمعتزلة إلا تركها ، وأعرض عنها متقدموهم ، ولما جاء متكلمة القوم قالوا : علمناها ، لكنها آحاد لا نقبلها [8] .

---

(١) وحديثه عند ابن خزيمة في التوحيد ٢/٧٠٦ - ٧٠٧ ، وقد نص على أنه لم يرو فيه إلا ما صح ١/١١ .

(٢) وحديثه عند ابن خزيمة في التوحيد ٢/٧٤٧ - ٧٤٨ .

(٣) وحديثه عند ابن خزيمة في التوحيد ٢/٧٤٨ .

(٤) وحديثه عند الإمام أحمد في المسند ٥/٣٢٦ ، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٦٨ : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات على ضعف في بعضهم .

(٥) وحديثه عند ابن أبي عاصم في السنة ٣٨٩ ، وقال الألباني في تحقيقه له : إسناده حسن أو محتمل للتحسين .

(٦) وحديثه عند الآجري في الشريعة ٣٠٩ ، وتكلم فيه الشيخ مقبل بن هادي في الشفاعة ١٥٤

(٧) وحديثه عند ابن أبي عاصم في السنة ٣٩١ - ٣٩٢ ، وصححه الألباني في تحقيقه

(٨) انظر : شرح الأصول لعبد الجبار المعتزلي ٦٧٢ .

وغلطهم على كل وجه فهي متواترة كما هو ظاهر مما سبق ، ولو سلم أنها آحاد فأي آية في كتاب الله أو حديث عن رسول الله أو إجماع فيه لا تقبلوا قول محمد - صلى الله عليه وسلم - إلا أن يكون متواتراً إليكم (١) . فالله المستعان . أفيكون الأئمة الأبرار من الصحابة والتابعين وأئمة السنة المعتبرين ممن لا يحصى كثرة حينما حدثوا بها كانوا غالطين أو حدثوا الأمة بما لا يفيد حقاً يعتقد وديناً يدان به ، فرحم الله أئمة الهدى والدين ، ونضر وجوههم كما نضروا هدي رسول الله وبلغوه ، وأما دلالة الإجماع على خروج من دخل النار من أهل التوحيد ممن دخلها بمعاصيه ، فهي مشهورة معروفة كما ذكر ذلك الأئمة وقالوا: هذه السنة اللازمة التي من تركها لم يكن من أهلها ، أن الله يخرج من النار من دخلها من عصاة الموحدين ، حتى لا يدع فيها إلا من كفر بالله العظيم ، وممن ذكر ذلك الإمام أحمد بن حنبل (٢) ، وعلي بن المديني (٣) ، وإبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه المشهور بأبي ثور (٤) ، وأبو حاتم الرازي (٥) ، وإمام الأئمة ابن خزيمة (٦) ، وقال : لم يدع الإيمان به إلا الخوارج والمعتزلة .

(١) وكلام العلماء المحققين في الموقف من خبر الواحد مشهور ، وانظر : شرحاً لهذا في مختصر الصواعق ٤٥٥ - ٤٨٩ ، فقد نقل عن الأئمة المذهب الحق هنا ، ورد على المخالفين وغير ذلك من مباحث هذا الباب . الفتاوى ٤٠/١٨ ، ٤١ ، ٤٨-٥١ .

(٢) انظر : شرح أصول أهل السنة للألكائي ١٥٩/١ .

(٣) المصدر السابق ١٦٦/١

(٤) المصدر السابق ١٧٢/١ .

(٥) المصدر السابق ١٨٢/١ .

(٦) انظر : التوحيد له ٧٦٩/٢ - ٧٧٠ .

والإمام أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة (١) ، والإسماعيلي (٢) ، وأبو بكر الآجري (٣) ، وذكر أنه كذب به المعتزلة فخالفوا سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسنن أصحابه ، وابن أبي عاصم (٤) ، وقال : (والأخبار التي روينا عن نبينا - صلى الله عليه وسلم - وسنن أصحابه فيما فضله الله به من الشفاعة وتشفيعه إياه فيما يشفع فيه أخبار ثابتة موجبة بعلم حقيقة ما حوت على ما اقتصصنا ، والصاد عن الأخبار الموجبة للعلم المتواترة كافر ....) .

ثم ساق جملة من أحاديث خروج العصاة من النار ، وأبو محمد بن حزم (٥) وحكاه مذهباً لأهل السنة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٦) ، ونص على أنه إجماع للسلف ، وابن أبي العز الحنفي (٧) ، وذكر أن المخالف فيه هم الخوارج والمعتزلة . وذكره مذهباً لأهل السنة غير من تقدم من أهل العلم ، بل عامة أهل القبلة متفقون على أنه لا يخلد في النار إلا الكفار ، وأن أهل التوحيد في الجنة ، ولم يشذ إلا الخوارج والمعتزلة ، أما غيرهم من أهل المقالات من الكلابية ، والأشعرية والماتريدية ، والكرامية ، وسائر طوائف المرجئة ، وغيرهم متفقون على أنه لا يخلد

(١) انظر : مقالات الإسلاميين له ١٦٧/٢ .

(٢) انظر : أعتقاد أهل السنة له ص٤٣ .

(٣) انظر : الشريعة له ٢٩٦ .

(٤) انظر : السنة له ٣٨٥ .

(٥) انظر : الفصل له ٨٠/٤ .

(٦) انظر : الفتاوى له ٣٧٥/٣ ، ٥٠١/٧ ، ١٩٦/١٦ .

(٧) انظر : شرح الطحاوية له ٥٢٤/٢ .

في النار أحد من أهل الكبائر (1) ، بل من المعتزلة من نازع قومه في اطلاقهم خلود أصحاب الكبائر في النار (2) ، وكذلك الخوارج ، فإن النجدات منهم نصوا على أن من دخل النار من المسلمين يعذب بقدر ذنبه ، ثم يخرج منها إلى الجنة ، كما ذكره الأشعري عنهم (3) .

القول الثاني :

أن مرتكب الكبيرة خالد في نار جهنم لا يخرج منها ولا يدخل الجنة .

وهذا قول المعتزلة والخوارج (4) ، إلا النجدات منهم فإنهم يقولون : لا ندري لعل الله يعذب المؤمنين بذنوبهم ، فإن فعل فبقدر ذنوبهم ، ولا يخلدهم في العذاب ، ثم يدخل الجنة (5) .

وقد استدل الوعيدية (الخوارج والمعتزلة) على مقالتهم هذه ببعض الآيات من كتاب الله ، وبعض الأحاديث من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(1) انظر : الفتاوى لابن تيمية ٣٥٣/٧-٣٥٤ ، والفصل لابن حزم ٨٠/٤ .

(2) انظر : المواقف للأيجي ٣٧٩ ، وشرح المقاصد للتفتازاني ١٤٢/٥-١٤٤ .

(3) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ١٦٨/١ - ١٧٥ .

(4) انظر : شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار المعتزلي ٦٦٦ ، والموجز لأبي عمار الأباضي ١٠٠/٢ ، ومقالات الإسلاميين للأشعري ١٦٧/٢ ، والفصل لابن حزم ٧٩/٤ ، والمواقف للأيجي ٣٧٦ ، والأربعين في أصول الدين للرازي ٣٩٠ ، وشرح المقاصد ١٣٥/٥ ثلاثتها أشعرية ، والتوحيد لابن خزيمة ٧٦٩/٢ - ٧٧٠ ، والشريعة للآجري ٢٩٦ ، والفتاوى لابن تيمية ١٥١/٣ ، ٣٧٤ ، ٣٥٣/٧ - ٣٥٤ ، ٥٠١ .

(5) انظر : المقالات للأشعري ١٦٨/١ ، ١٧٥ .

فأذكر كل دليل والجواب عنه في موضعه .

أولاً : أدلتهم من القرآن .

مجموع ما يتمسكون به من القرآن ينحصر في ثلاثة أنواع من صيغ العموم تحت كل نوع أفراد من الأدلة (١) ، أذكر بعضها :

النوع الأول : لفظ من في معرض الشرط (٢) ومنه :

١ - قوله تعالى : ﴿ **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها** ﴾ (٣) .

قالوا : وصاحب الكبائر قد تعدى حدود الله (٤) .

٢ - قال تعالى : ﴿ **بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ (٥) .

وهذا عام وصاحب الكبيرة قد كسب السيئة و لم يتب (٦) .

٣ - قال تعالى :﴿ **من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار هل تجزون إلا ما**

(١) ذكر ذلك الرازي في الأربعين ٣٩٣ ، وعدد هذه الصيغ إجمالاً ثم فصلها .

(٢) الاستدلال بها وإفادتها للعموم في كلام عبد الجبار المعتزلي في شرح الأصول ٦٥١ - ٦٥٤

(٣) النساء ، آية ١٤ .

(٤) انظر : الاستدلال في شرح الأصول لعبد الجبار المعتزلي ٦٥٧-٦٥٨ ، والأربعين في أصول الدين للرازي ٣٩٣-٣٩٤ ، والحق الدامغ للخليلي ص٢١٣ .

(٥) البقرة ، آية ٨١ .

(٦) شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ٦٧٨ ، والأربعين في أصول الدين ٣٩٥ ، والحق الدامغ ٢٠٢ - ٢٠٧ .

كنتم تعملون [1] ﴾ [2] .

٤ - قال تعالى : ﴿ **ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير** ﴾ [3] .

قالوا : فأبانت الآية أن الفارَّ من الزحف من أهل النار [4] .

٥ - قال تعالى : ﴿ **ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب** ﴾ [5] ، وهذا الوعيد بعد ذكر الشرك وما دونه ، حيث رتب الخلود على فعل هذه الكبائر دون توبة [6] .

٦ - قال تعالى : ﴿ **إنه من يأت ربه مجرماً فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى** ﴾ [7] . وصاحب الكبيرة مجرم بفعله لها [8] .

إلى غير ذلك من عموم لفظ (من) في سياق العصاة وأن لهم النار [9] .

النوع الثاني : صيغة الجمع المعرف (بأل) تدل على العموم ، وقد ورد بها في

(١) النمل ، آية ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) انظر : الاستدلال بها في الأربعين في أصول الدين ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٣) الأنفال ، آية ١٦ .

(٤) الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٣٩٤ ، والموجز لأبي عمار الإباضي ٢/٩٠ .

(٥) الفرقان ، آية ٦٨ ، ٦٩ .

(٦) الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٣٩٤ ، والحق الدامغ للخليلي ص ٢٢٢ ، والموجز لأبي عمار الإباضي ٢/٨٩ .

(٧) طه ، آية ٧٤ .

(٨) الأربعين في أصول الدين ص ٣٩٤ .

(٩) وقد ساق الرازي في الأربعين أحد عشر دليلاً منها .

مقام الوعيد [1]، ومن ذلك :

١ - قال تعالى : ﴿ **إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم** ﴾ [2] .

قالوا : والعاصي من أهل الكبائر فاجر [3] .

٢ - قال تعالى : ﴿ **إن المجرمين في عذاب جهنم خالدون** ﴾ [4] .

قالوا : وصاحب الكبيرة مجرم [5] .

٣ - وقال تعالى : ﴿ **ونذر الظالمين فيها جثيا** ﴾ [6] .

قالوا : والعاصي من أهل الكبائر ظالم [7] .

٤ - قال تعالى : ﴿ **ونسوق المجرمين إلى جهنم ورداً** ﴾ [8] [9] .

إلى غير ذلك من عموم الجمع المعرف الذي جاء في سياق الوعيد

النوع الثالث : صيغة الجمع المقرونة بلفظ الذين [10] ، وقد ورد في مقام الوعيد ، **فمن ذلك** :

(١) الأربعين في أصول الدين ص ٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٢) الانفطار ، آية ١٣ ، ١٤ .

(٣) الأربعين في أصول الدين للرازي ٣٩٦ .

(٤) الزخرف ، آية ٧٤ .

(٥) شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ٦٦٠ .

(٦) مريم ، آية ٧٢ .

(٧) الأربعين في أصول الدين ٣٩٦ .

(٨) مريم ، آية ٨٦ .

(٩) الأربعين في أصول الدين ٣٩٦ .

(١٠) المصدر السابق ٣٩٧ .

١ - قوله تعالى : ﴿ **ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ....** ﴾ [١] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾ [٢] [٣] .

٣ - قال تعالى : ﴿ **وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها** ﴾ [٤] [٥] .

إلى غير ذلك مما كان بمثل هذا السياق .

قال الوعيدية (الخوارج والمعتزلة) : فأبان القرآن بهذه العمومات أن أصحاب الكبائر من أهل النار وأنهم خالدون فيها ، كما هو صريح بعض الآيات التي ذكرنا [٦] ، لأن من دخل النار لا يخرج منها [٧] ، لما روى ابن عمر وغيره عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقوم مؤذن بينهم : يا أهل النار لا موت ، ويا أهل الجنة لا موت ، كل هو خالد فيما هو فيه " [٨] .

---

(١) المطففين ، آية ١ ، ٢ .

(٢) النساء ، آية ١٠ .

(٣) الاستدلال بالآيتين ذكره الرازي في الأربعين ٣٩٧ .

(٤) السجدة ، آية ٢٠ .

(٥) الموجز لأبي عمار الأباضي ٨٩/٢ .

(٦) شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار المعتزلي ٦٦٦ .

(٧) الحق الدامغ للخليلي ٢٢٤ .

(٨) صحيح البخاري ١٩٩/٧ .

ثانياً : أدلتهم من السنة .

واستدلوا ببعض ما ورد في السنة مما فيه وعيد لبعض أهل الكبائر بالنار أو عدم دخول الجنة (١) ، ومن ذلك :

١ - عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " لا يدخل الجنة نمام " (٢) .

٢ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " (٣) .

٣ - عن ابن عمرو -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر " (٤) .

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه " (٥) .

٥ - عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة " (٦) .

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار ٦٧٣ ، والحق الدامغ للخليلي الأباضي ٢٢٣ - ٢٢٥ .

(٢) صحيح البخاري ٨٦/٧ ، صحيح مسلم ١٠١/١ .

(٣) صحيح مسلم ٩٣/١ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٦٤٧/٢ .

(٥) صحيح مسلم ٦٨/١ .

(٦) صحيح مسلم ١٢٢/١ .

٦ - عن سعد بن أبي وقاص - رضي ا لله عنه - عن النبي - صلى ا لله عليه وسلم -قال : " من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام " (١) .

قالوا : فدلت هذه الأحاديث ، وما كان بمعناها على أن أصحاب الكبائر لا يدخلون الجنة ، وإذا لم يكونوا فهم في النار ، ولا بد فريق في الجنة ، وفريق في السعير (٢) .

الجواب عن استدلال المعتزلة والخوارج بالقرآن والسنة .

أن يقال : لا ريب أن الكتاب والسنة فيهما وعيد لمن خالف أمر ا لله ورسوله من الكفار ، أو أهل الكبائر ، وهذا حق يجب الإيمان به ، إلا أن الكتاب والسنة أيضاً فيهما وعد .

ومنه ما جاء عن النبي - صلى ا لله عليه وسلم -من طرق سبق ذكرها أن : " من قال لا إله إلا ا لله دخل الجنة " (٣) ، وأصحاب الكبائر موحدون ولا شك كما دل على ذلك السنة المتواترة ، وإجماع الصحابة ، وكذلك ما تواتر عن النبي - صلى ا لله عليه وسلم - من خروج كل من دخل النار من أهل الكبائر إلى غير ذلك من عمومات الوعد ، وليس الأخذ بعمومات الوعيد التي ذكر الخوارج والمعتزلة أولى من الأخذ بعمومات الوعيد ، ولسنا على سبيل أهل الإرجاء الغلاة

(١) صحيح البخاري ١٠٢/٥ ، صحيح مسلم ٨٠/١ .

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار المعتزلي ٦٧٣ ، الحق الدامغ للخليلي ٢٢٥ .

(٣) تقدم ذكر ذلك في أدلة أهل السنة في المسألة .

الذين طرحوا عمومات الوعيد ، بل نقول : ﴿ **آمنا به كل من عند ربنا** ﴾ (١) . والإيمان ببعض هو سبيل الكفار كما قال سبحانه : ﴿ **إن الذين يكفرون با لله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين ا لله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً** ﴾ (٢) .

وا لله سبحانه وتعالى لما توعد العبد بالعقاب في كتابه أو فيما أوحي إلى رسوله بين أنه بشروط : بأن لا يشأ ا لله أن يغفر له ، فقال سبحانه : ﴿ **إن ا لله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ (٣) ، فما دون ذلك جميع الكبائر ، فأهلها مستحقون للوعيد بخبر ا لله ورسوله ، لكنه قد يغفر لهم بمشيئته وعفوه ، وكذلك ما أبانه ا لله في كتابه في الحسنات الماحية إذ قال : ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ (٤) ، وكذلك ما أبانه ا لله في كتابه أو في سنة رسوله من أنه لا يخلد في النار إلا الكفار ،وأن من شهد ألا إله إلا ا لله فهو في الجنة ، وكذلك ما بين سبحانه في كتابه أو في سنة رسوله – صلى ا لله عليه وسلم – من أن المصائب تكفر من ذنوب العباد إلى غير ذلك من موانع العقاب ، إما منعاً للخلود في النار بحسنة التوحيد ، وإن كان لم يعمل خيراً قط ، وإما منعاً لمطلق العذاب .

---

(١) آل عمران ، آية ٧ .

(٢) النساء ، آية ١٥٠ ، ١٥١ .

(٣) النساء ، آية ٤٨ .

(٤) هود ، آية ١١٤ .

والمقصود أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب في العذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه ، أما أن كل شخص قام به السبب يجب وقوع المسبب في حقه ، فهذا باطل قطعاً لتوقف ذلك على وجود الشرط وزوال المانع (١) .

وهذا هو الجواب السديد للوعيدية عن احتجاجهم بهذه العمومات من الكتاب والسنة ، كما نبه شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) ، وإن كان من الأشعرية وغيرهم من يعارض استدلال الوعيدية بما لا يسلم له (٣) ، وهذا شأن المبتدعة عند اختلافهم ، فهم في الجملة يردون البدعة بحق وباطل أو بباطل محض ، وقلما

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٧٠/٨ - ٢٧١ ، ٦٤٦/١١ - ٦٤٩ ، ٤٤٠/٦ - ٤٤١ ، ورفع الملام ٢٦-٢٨ ، ومدارج السالكين لابن القيم ٣٩٦/١ .

(٢) انظر الفتاوى ٤٤١/٦ .

(٣) كما يصنع الرازي من الأشعرية حينما حكى أجوبة أصحابه عن أدلة المعتزلة السابقة ، حيث ذكر خمسة أجوبة أجودها الرابع ، أما الأربعة الباقية ، فهي من الباطل لا من الحق ، انظر : الأربعين للرازي ٣٩٧ - ٤٠٦ ، ومن الأجوبة الفاسدة إنكار العموم اللفظي هنا ، كما يقوله بعض من أجاب على الوعيدية من المرجئة أو المنتسبين إلى السنة من المتأخرين فصاروا كالمستجير من الرمضاء بالنار ، حيث لم يذهب إلى إنكار العموم اللفظي إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم ، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره ، وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية ، وظهر بعد المائة الثالثة ، وكانت مناظرة الوعيدية أكبر سبب إنكاره . انظر : الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية بتصرف ٤٤٠/٦ - ٤٤١ ، وانظر : رد ابن القيم لهذا في مدارج السالكين ٣٩٥/١ .

ومن الأجوبة الفاسدة حمل هذه النصوص على المستحل وهذا يقع في كلام بعض المتأخرين ممن يريد نصرة السنة وغيرهم ، وقد أنكر الإمام أحمد - رضي الله عنه - هذا الجواب . انظر : مدارج السالكين ٣٩٥/١ ، وقد ذكر أجوبة ٣٩٥/١ - ٣٩٦ .

يهدون للحق المحض .

وأما حديث ذبح الموت بين الجنة والنار ، فإنه بعد الشفاعات كلها حين يخرج جميع من دخل النار من الموحدين (١) ، كما في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، نادى مناد : يا أهل الجنة خلوداً فلا موت فيه ، ويا أهل النار : خلوداً فلا موت فيه " .

قال الليث : وذكر لي خالد بن زيد أنه سمع أبا الزبير يذكر مثله عن جابر وعبيد بن عمير ، إلا أنه يحدث عنهما أن ذلك بعد الشفاعات ومن يخرج من النار " (٢) .

وهذا بين بحمد الله فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا دخل أهل الجنة الجنة " ، ومرتكب الكبيرة من أهل التوحيد من أهل الجنة ولو بعد عذاب لتوحيده فالحديث لا مستمسك لهم فيه ، بل هو يدل على خلاف قولهم ، ولو فرض أن في الحديث إجمالاً لكان ما تواتر من خروج الموحدين من النار ، مما سبق بيانه في دليل أهل السنة مبيناً للمجمل ومفصلاً له .

أما استدلالهم بالأحاديث التي فيها نفي دخول الجنة لمن عمل بعض الكبائر(٣) . فقد أجاب عنها المخالفون لمذهب الوعيدية من أهل السنة ، وغيرهم كالأشعرية وعند التأمل في أجوبة الناس يتبين أن منها ما هو باطل يقتضي تعطيل النصوص

(١) الشفاعة لمقبل بن هادي الوادعي ١٥٥-١٥٧ .

(٢) المسند ٣٤٤/٢ ، ٣٧٨ .

(٣) وقد جمع كثيراً من هذه الأخبار الإمام ابن خزيمة في التوحيد ٨٥٧/٢ - ٨٧٠ .

مثل قول من قال لفظها لفظ الخبر ، ومعناها النهي أي : ينبغي للمؤمن ألاّ يفعل ذلك ، وقول من يقول : المقصود به الوعيد والزجر دون حقيقة الوعيد، ونحو ذلك مما فيه صرف للفظ عن ظاهره إلى معنى لا يدل عليه ، وهذا الغلط وقع من كثير من المبتدعة من طوائف المرجئة عند ردهم على الوعيدية بل ووقع في شيء من هذا التأويل الممنوع بعض أهل العلم من المتأخرين (١) ، وسبيل أئمة الدين الإيمان بهذه الأحاديث والنهي عن تأويلها بما يخالف الظاهر منها ، وممن نقل عنه كراهية تأويلها والنهي عنه إمام السنة أحمد بن حنبل (٢) ، وسفيان (٣) ، وعلي بن المديني (٤) ، وذكر - رحمه الله - أنه من السنة اللازمة التي من تركها لم يكن من أهلها ، وجماعة كثيرة من العلماء (٥) .

ونحو هذا من يتكلف في الجواب بما لا يدل عليه اللفظ ، كمن يقول بأنها تحمل على الاستحلال لهذه المعاصي .

وأحسن ما يقال في هذه الأحاديث جوابان ذكرها الإمام ابن خزيمة أحدهما أقوى وأصوب من الآخر .

---

(١) انظر : الفتاوى لابن تيمية ٦٧٤/٧ .

(٢) انظر : شرح أصول أهل السنة للألكائي ١٦٣/١ - ١٦٤ ، المسائل المروية عن أحمد جمع الأحمدي ١٢٨/١ ، الفتاوى ٦٧٤/٧ .

(٣) نقله عنه شيخ الإسلام في الفتاوى ٦٧٤/٧ .

(٤) انظر : شرح أصول أهل السنة للألكائي ١٧٠/١ .

(٥) ذكر ذلك شيخ الإسلام في الفتاوى ٦٧٤/٧ .

الأول : لا يدخل الجنة أي بعض الجنان ، إذ النبي – صلى ا لله عليه وسلم – أعلم أنها جنان ، واسم الجنة واقع على كل جنة منها ، فالمعنى لا يدخل الجنان التي هي أعلى وأشرف وأكثر نعيماً مما أعده ا لله للصديقين السابقين بالخيرات

ومما يدل على أنها جنان متعددة حديث أنس أن أم حارثة أتت رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – فقال : يا نبي ا لله ألا تحدثني عن حارثة ؟ – وكان قتل يوم أحد – فإن كان في الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه الثكل . فقال : " يا أم حارثة : إنها جنان ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى " [(١)] [(٢)] ، وكأن ابن خزيمة يميل لتقوية هذا الوجه على الوجه الآخر الذي سيأتي .

الثاني : أن يقال : هذا وعيد كغيره من الوعيد وهو مشروط بشروط ، فإن من فعل شيئاً من هذه المعاصي وتاب منه ، فقد سلم من هذا الوعيد بالاتفاق بين أهل القبلة ، وشأن غير التوبة من الموانع الشرعية كشأن التوبة فالكل من عند ا لله ورسوله ، ومن الموانع الشرعية لنفوذ الوعيد مشيئة ا لله في حق العصاة الموحدين فإذا شاء العفو عفا، وكذا الحسنات الماحية، والمصائب المكفرة وغيرها من أسباب رفع العقوبة ، وبهذا يكون ما ورد من هذه النصوص على ظاهرها ، فمن في قلبه مثقال ذرة من كبر ، أو لا يأمن جاره بوائقه ، أو اقتطع حق امريء مسلم ، أو غير ذلك مما ورد ، لا يدخل الجنة وسيئته مصاحبة له ، ولا يدخل الجنة ومعه جرمه وذنبه حتى يسلم منه ، إما برحمة أرحم الراحمين وعفوه ، أو بعذاب في النار بقدر الذنب ، أو بشفاعة نبينا – صلى ا لله عليه وسلم – أن يغفر ا لله له ،

(١) صحيح البخاري ٢٠٦/٣ .

(٢) التوحيد لابن خزيمة ٨٦٨/٢ .

أو غير ذلك من الأسباب الشرعية ، فإذا برىء من معصيته دخل الجنة ، وحين دخوله الجنة ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر ، وكذا يقال في شأن سائر الكبائر الواردة على هذا المعنى كما حقق هذا الجواب اللطيف الجليل ، الإمام شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله - (١) ، وذكره مجملاً ابن خزيمة (٢) ، وهذا الجواب أصوب ما قيل في هذه الأحاديث ، وهو أولى من الذي قبله .

القول الثالث :

أنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة ، بل هم في الجنة من عمل الكبائر ، ومن لم يكن كذلك ، وهو قول شاذ لم يقل به أحد يعرف بعينه من المنسوبين للعلم ، وإنما يحكى عن طائفة من غلاة المرجئة (٣) .

وأمر هذا القول مبني على الجهل ، ولذا فإن الإمام ابن حزم لما ذكر أقوال الناس في المسألة ذكر هذا القول ، لكنه ذهب يذكر أدلة كل قول إلا هذا القول ، فإنه أعرض عنه لسقوطه ، فلم يذكر لهم حجة البتة .

وبالجملة فإن من ذكر لهم حجة هنا ، كما فعل الرازي وغيره من الأشعرية ذكر أنهم يحتجون ببعض آيات القرآن التي تشعر بأن العذاب على الكافرين فقط

(١) الفتاوى لابن تيمية ٦٧٧/٧-٦٧٩ ، رفع الملام ٢٦-٢٧ .

(٢) التوحيد لابن خزيمة ٨٦٩/٢ .

(٣) ذكر ذلك الإمام ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى ٤٨٦/٧ ، ونسبه ابن حزم لطائفة من المرجئة في الفصل ٧٩/٤-٨٠، وقد ذكر الأشعري في المقالات ٢٣١/١، أن هذا قول مقاتل ابن سليمان ، والظاهر أنه لا يصح عنه ، ولهذا قال الإمام ابن تيمية في الفتاوى ١٩٦/١٦ : (والقول بأن أحداً لا يدخلها من أهل التوحيد ما أعلمه ثابتاً عن شخص معين فأحكيه عنه ، لكن حكي عن مقاتل بن سليمان) ، وممن نسبه لمقاتل بن سليمان الرازي في الأربعين ٣٩٠.

كما زعموا (١) ، **ومن ذلك** :

١ - قال تعالى عن موسى : ﴿ **إنا قد أوحي إلينا أن العذاب على من كذب وتولى** ﴾ (٢) .

فدلت على أن ماهية العذاب مختصة بمن كذب ،والموحد ليس كذلك ، فدل على أنه لا يعذب (٣) .

٢ -قال تعالى :﴿ **كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم ياتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل ا لله من شيء** ﴾ (٤) .

فدلت على أنه لا يدخل إلا مكذب ، لأن الكل ممن يدخل يخبر بأنه كذب الرسل ، والموحد ليس كذلك (٥) .

٣ - قال تعالى : ﴿ **فأنذرتكم ناراً تلظى لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى** ﴾ (٦) .

ودلالتها كالتي قبلها (٧) .

---

(١) انظر : تفصيل حجتهم في ذلك في الأربعين في أصول الدين للرازي ٣٩٠ - ٣٩٣ ، حيث ذكر لهم ثلاث عشرة حجة ، إحدى عشرة منها كلها بهذا المعنى ، الذي أشرت إليه ، والثانية عشرة والثالثة عشرة هما من النظر الفاسد المخالف للنصوص والإجماع .

(٢) طه ، آية ٤٨ .

(٣) الأربعين في أصول الدين للرازي ٣٩٠ .

(٤) الملك ، آية ٨ ، ٩ .

(٥) الأربعين للرازي ٣٩٠ .

(٦) الليل ، آية ١٤ ، ١٥ ، ١٦ .

(٧) الأربعين للرازي ٣٩٠ .

٤ - قال تعالى : ﴿ **إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين** ﴾ (١)

فدلت على اختصاص الخزي بالكفار ودخول النار خزي (٢) .

قالوا : فكل وعيد في القرآن فهو في حق الكفار ، فأسقطوا الوعيد جملة ، وربما يقولون في أحاديث الوعيد : هذا تخويف ولا حقيقة له ، بل المراد منها الزجر للمكلفين .

والجواب عن استدلالهم بالقرآن أن يقال :

إن قصر العذاب على الكفار باطل بالكتاب والسنة وإجماع أهل القبلة غيرهم، فضلاً عن إجماع الصحابة والتابعين (٣) .

ففي كتاب الله توعد بالعذاب لمن عمل بعض الكبائر كما في قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار . ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير**﴾ (٤) ، وهذه صريحة في أن المعصية معصية مؤمنين ، والتولي من الزحف ليس كفراً بالإجماع .

وقال تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً** ﴾ (٥) .

---

(١) النحل ، آية ٢٧ .

(٢) الأربعين للرازي ٣٩٠ - ٣٩٢ .

(٣) الفتاوى ٥٠١/٧ ، ٦٧٧ ، ٦٧٩ .

(٤) الأنفال ، آية ١٥ ، ١٦ .

(٥) النساء ، آية ٩٣ .

وهذه عامة في كل قاتل عمد .

وقال تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ....** ﴾ (٢) . إلى غير ذلك من آي القرآن التي فيها وعيد لبعض أهل الكبائر .

وكذلك في السنة النبوية ، جاء الوعيد بالعذاب والنار ، أو نفي دخول الجنة لمن فعل بعض الكبائر :

ففي حديث أبي أمامة المرفوع : " من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة " (٣) .

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري البدري ، لما كان يضرب غلاماً له ، فقال الغلام : أعوذ بالله ، فجعل يضربه . قال : فسمعت صوتاً من خلفي : أعلم أبا مسعود لله اقدر عليك منك عليه ، فالتفت فإذا رسول الله ، فقلت : يا رسول الله : هو حر لوجه الله . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار " (٤) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه

(١) النساء ، آية ١٠ .

(٢) النور ، آية ٢٣ .

(٣) صحيح مسلم ١٢٢/١ .

(٤) صحيح مسلم ١٢٨٠/١ .

وسلم - قال : " ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايع إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه لم يف " (١) .

وعنه - صلى الله عليه وسلم - قال : " مامن عبد استرعاه الله رعية ، ثم لم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة " (٢) .

وفي حديث حذيفة بن اليمان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا يدخل الجنة نمام " (٣) .

وفي حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة المرفوع : " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام " (٤) .

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المرفوع : " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه " (٥) .

إلى غير ذلك من نصوص الوعيد على من فعل بعض الكبائر ، وكذلك أهل السنة من الصحابة والتابعين مجمعون على أن أهل الكبائر معرضون للوعيد ، بل

(١) صحيح البخاري ١٦٠/٣ ، صحيح مسلم ١٠٣/١ .
(٢) صحيح البخاري ١٠٧/٨ ، صحيح مسلم ١٢٥/١ .
(٣) صحيح البخاري ٨٦/٧ ، صحيح مسلم ١٠١/١ .
(٤) صحيح البخاري ١٠٢/٥ ، صحيح مسلم ٨٠/١ .
(٥) صحيح مسلم ٦٨/١ .

لا بد أن يعذب منهم طائفة ، وقد سبق تقرير إجماعهم على هذا في أدلتهم ، بل جميع أهل القبلة غير هؤلاء الشواذ الغلاة من المرجئة يقولون : إن العذاب لا يختص بالمكذبين المعاندين .

وبه علم أن العذاب المذكور في الآيات التي احتجوا بها عذاب الكفار الذي هو الخلود في نار جهنم ، فإن هذا لمن كذب وتولى ، أما من تصيبه النار دون ذلك الخلود ، فليس في الكتاب والسنة نفيه ، بل فيهما الدلالة على عذاب بعض أهل الكبائر بالنار ، ولا بد كما هو إجماع السلف (١) .

وأما زعمهم أن أحاديث الوعيد لمن فعل بعض الكبائر المراد منه التخويف والحقيقة غير مراده .

فيقال : التخويف إنما يكون تخويفاً إذا كان هناك مخوف يمكن وقوعه بالمخوَّف ، فإن لم يكن امتنع التخويف ، لكن يكون حاصل هذا النوع إيهام الخائفين بما لا حقيقة له ، كما توهم الصبي الصغير ، ومعلوم أن مثل هذا لا يحصل به تخويف للعقلاء المميزين ، لأنهم إذا علموا نفى الحقيقة زال خوفهم ، وهذا الزعم من غلاة المرجئة معلوم الفساد بالضرورة من دين الرسل ،وهو من جنس قول الملاحدة القائلين أن الرسل خاطبوا العامة بما لا حقيقة له لضبط نفوسهم فعطلوا الشرائع ، فهم من أعظم الناس تعطيلاً وكفراً (٢) .

---

(١) انظر : الفتاوى ٧/٥٠١ - ٥٠٢ ، ١٦ / ١٩٤- ١٩٧ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٧/٥٠١ - ٥٠٢ .

وقد شنع على غلاة المرجئة في مقالتهم تلك عامة أهل القبلة سنيهم وبدعيهم من المعتزلة والأشعرية والخوارج وغيرهم ، بما يطول ذكره ونقله .

ذلك أن هذه المقالة تدعو إلى نشر الفساد في الأرض والفجور والظلم بين العباد ، وفيها محادة لرب العالمين حين قال : ﴿ **أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون** ﴾ (١) .

وكفى هذ القول رداً أنه ليس له خطام ولا زمام ، فلم يقله أحد معروف منسوب إلى العلم ، فضلاً أن يكون منسوباً إلى الدين والإمامة .

القول الرابع في المسألة :

أن أهل الكبائر تحت مشيئة الله سبحانه ، ولا يدرى هل يدخل النار أحد من أهل الكبائر الموحدين أم لا ، بل قد يغفر للجميع وقد يعذب الجميع ثم يخرجهم من النار ، وقد يغفر لبعض ويعاقب بعضاً .

وهو قول (المرجئة الواقفة) (٢) وبه يقول طوائف من الأشعرية والشيعة (٣) .

---

(١) الجاثية ، آية ٢١ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٤٨٦/٧ ، ٥٠١ ، ١٩/١٦ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ١٩٦/٦ ، وقد نص - رحمه الله - أن هذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، وجماعة من الأشعرية والشيعة ، وانظر : الفتاوى ٤٨٦/٧ .

وفي كلام آخر لابن تيمية ما يفيد أن هذا قول الأشعري نفسه يقول ابن تيمية في كلام له عن الرازي : (وقد يظن أن هذه طريقة أئمته الواقفة في الوعيد كالأشعري ، والقاضي أبي بكر وغيرهما ...) الفتاوى ١٣٩/١٣ .

وقد يلتبس هذا القول لدى بعض الناس بقول السلف حينما يسمع الجملة الأولى منه فحسب ، وهي التي يقررها كثير من الأشعرية وربما يقفون عليها .

وقد سبق في مذهب السلف بيان وجه المخالفة بل المفارقة ، وأهل هذا القول كغيرهم من أهل البدعة أخذوا بعض الأدلة في الباب وتركوا بعضاً .

وجملة ما يستدلون به على قولهم ما ورد في الكتاب والسنة من تعليق حكم أهل الكبائر بمشيئة الله سبحانه وذلك كما يلي :

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ...** ﴾ الآية (١) .

وعموم قوله : ﴿ **ولله ما في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ...** ﴾ (٢) .

فليس لهم في كتاب الله غير هذه الحجة إذ قالوا : إن الله وكل أهل الكبائر في الآية الأولى إلى محض المشيئة ، والله أعلم بما يفعل فجائز أن يشاء عذاب الجميع لاستحقاقهم ذلك بظلمهم ، وجائز أن يعفو عن الجميع رحمة منه وعفواً ، وجائز أن يعفو عمن يريد ، ويعذب من يريد بعدله (٣) ، وأما الآية الثانية فإن أهل الكبائر يدخلون في عمومها على الوجه السابق .

وأما السنة : ففي حديث عبادة المرفوع قال - صلى الله عليه وسلم - : "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا " وقرأ

(١) النساء ، آية ٤٨ .

(٢) آل عمران ، آية ١٢٩ .

(٣) انظر : الاستدلال في الفصل لابن حزم ٨٣/٤ .

الآية ... – وفيه – : " ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه " (١) .

قالوا : فوكل أصحاب الكبائر في الآخرة إلى مشيئة الله والشرك مخصوص بالقرآن (٢) .

فهذا غاية ما عندهم من الحجة .

الجواب عن استدلالهم بالقرآن :

أما استدلالهم بقوله : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ ، فعنه جوابان .

١ – المنع: فالآية لا تدل على قولهم ذلك أن الله قال : ﴿ **ويغفر ما دون ذلك**﴾ وهذا يدل على أنه لا بد أن يغفر لقوم من أهل الكبائر فلا يدخلون النار ، وإلا لم يكن لهذا الكلام معنى ، ثم قال : ﴿ **لمن يشاء** ﴾ فدل على أن المغفرة ليست للكل بل لبعض شاء سبحانه المغفرة لهم وحينئذ فالبعض الآخر الذي لم يغفر له يعذب بالنار ثم يخرج منها ، ولو قيل إن الكل يدخل الجنة لم يكن لقوله : ﴿**لمن يشاء** ﴾ معنى ، فامتنع استدلالهم بالآية بل وصارت دليلاً عليهم بأن بعض أهل الكبائر سيدخل النار وبعضهم سيدخل الجنة بلا عذاب (٣) ، وإن كان من يدخلها لا يخلد فيها وهذا ما يسمى بقلب الدليل .

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٠٧ .

(٢) الفصل لابن حزم ٨٣/٤ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ١٨/١٦ – ١٩ .

٢ - التسليم : فلو سلمنا لهم استدلالهم بالآية فغاية ما فيها أنها أجملت شأن أصحاب الكبائر في عموم المشيئة ، وقد جاء في متواتر السنة التصريح بأن بعض أهل الكبائر يدخل النار ، ثم يخرج منها [١] ، كما جاء في السنة الصحيحة من طرق أن الله يغفر لجمع من أهل الكبائر فلا يعذب بالنار [٢] ، فعلم بهذا التفصيل والبيان مجمل المشيئة المذكورة في الآية ، والمجمل إذا بان بالمفصل وجب العمل بتفصيله والإعراض عنه إعراض عن العمل بالحق جملة مجمله ومفصله لأن القول بالمجمل المفصل في موضع آخر ليس عملاً بالمجمل ؛ لأنه بان أن المراد خلاف قولهم لما جاء التفصيل .

وما يقال في هذه الآية من جواب يقال في استدلالهم بعموم آية : ﴿ و لله ما في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ .

وأما الجواب عن استدلالهم بالسنة :

بحديث عبادة وما كان بمعناه من الأحاديث فيقال :

هذا حق على حقيقته وقوله : " إن شاء غفر له وإن شاء عذبه " ليس فيه دلالة على قولهم لأنه مجمل بينه المفصل من السنة الدالة على أن جمعاً يدخل النار من أهل الكبائر وجمعاً يدخل الجنة برحمة الله وعفوه ، وقد سبق تفصيل ذلك في أدلة السلف ، والله أعلم .

(١) الفتاوى لابن تيمية ٤٨٦/٧ ، ٥٠١ ، ١٩/١٦ .

(٢) سبق تفصيلها في أدلة السلف ، وبالجملة فقد سبق بيان أن هذين الأمرين متفق عليهما عند السلف .

ختم المسألة :

وبعد هذا العرض لأقوال أهل القبلة في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة تبين لنا مذهب السلف من الصحابة ومن تبعهم ، الذي هو الصواب ولا شك ، وتبين لنا وسطية أهل الحق سلف هذه الأمة بين الوعيدية والمرجئة ، وأنهم جمعوا بين نصوص الوعد والوعيد ، وعملوا بكل ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم - (١) .

وتبين ما في قول المخالفين من الوعيدية (الخوارج والمعتزلة) الذين أخذوا نصوص الوعيد ففهموها على غير مراد الله ورسوله ، وطرحوا نصوص الوعد فكان حقيقة قولهم الخروج عن دلالة النصوص كلها ما كان منها في الوعد أو الوعيد ، وفي قولهم من تقنيط العباد الموحدين ، والجرأة على رب العالمين بأنه لا يغفر لأحد من أهل الكبائر ، بل وتعطيل الأمر والنهي ، لأن المكلف يقول عند قولهم : ومن لي ألاّ أفعل كبيرة فعندها يدع العمل جملة .

وكذا المرجئة الغلاة الذين هجروا الكتاب والسنة وأعرضوا عن الحق وتأولوه على التخويف الذي لا حقيقة له ، وهذا من جنس قول الملاحدة القائلين إن خطاب الرسل ليس على حقيقته ، بل هو لرياضة أنفس الجمهور وتعديلها الذي هو من أكفر الكفر وأبطل الباطل ، وفي قول المرجئة الغلاة من تعطيل الأمر والنهي ما لا يخفى على أحد .

وأما المرجئة الواقفة فهم أخف من قول الغلاة لكنهم أيضاً عطلوا النصوص

(١) الفتاوى لابن تيمية ١٤١/٣ .

المتواترة ، وخالفوا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وأئمة الإسلام الذي أجمعوا على أن جمعاً يدخل النار ثم يخرج منها [1] .

وبالجملة فقد تبين أن كل طائفة من المخالفين للسلف مخصومة بالإجماع القديم الذي عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن تبعهم .

وهذا وجه نافع جداً ، وهو يطرد مع كل المبتدعة في كل بدعة بعينها ، أن يقال : هذه مردود بالإجماع القديم لأن الصحابة مجمعون على رد كل بدعة وضلالة ، وكل بدعة حدثت ، فإن الصحابة مجمعون على ردها والأمر بالسنة عنها ، فضلاً عن خصم كل طائفة بالدلائل الظاهرة من الكتاب والسنة ، بل في بعض الأحوال خصمهم بدليلهم الذي يستدلون به ، وهو ما يسمى بقلب الدليل وهو مقام أعظم من مقام المنع [2]

ويعلم بالقطع أن كل من استدل على بدعة بآية أو سنة ، فإن استدلاله بها باطل ولا بد ، وهذا مطرد في كل المقالات المحدثة ، لأن الكتاب والسنة لا يدلان على الباطل البتة ، بل وحتى الدلائل العقلية الصحيحة كذلك .

إذا تبين هذا علم أنه ليس مع القائلين بخلاف قول السلف في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة دليل صحيح البتة لا من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ، بل هذه الأصول الثلاثة تدل دلالة صريحة على خلاف قول المبتدعة ، وعلى إثبات قول سلف هذه الأمة ، أهل السنة والجماعة . والله أعلم .

---

(١) انظر : في الموازنة بين الفرق . الفتاوى ١٦/٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) انظر : الفتاوى ٦/٢٨٨ .

الفصل الخامس
الشفاعـــة

تمهيد :

الشفاعة من الأصول التي ذكرها الأئمة - رحمهم الله - في كتب الاعتقاد كالتوحيد لابن خزيمة [1] ، والشريعة للآجري [2] ، وشرح أصول أهل السنة للألكائي [3] ، والسنة لابن أبي عاصم [4] ، والاعتقاد للبيهقي [5] ، وغيرها . وهذا الأصل ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، والأدلة فيه من الكتاب والسنة متوافرة .

وبعض المبتدعة أنكر بعض مقامات الشفاعة التي جاءت بها السنة المستفيضة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي الشفاعة لأهل الكبائر على المشهور ، وإن كان بعضهم ينكر حتى الشفاعة للمؤمنين في زيادة الثواب ، إلا أن الذي اشتهر كلام الأئمة فيه هو النوع الأول .

ومن هنا كان بيان مذهب السلف - رحمهم الله - والرد على المخالفين أمراً مهماً ، سيما وأنه قابل المنكرين للشفاعة قوم من جهلة المسلمين الذين يظنون أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيده أمر الجنة ودخولها ، والله المستعان .

والإمام مسلم - رحمه الله - ذكر عدداً من الأحاديث الدالة على أمر الشفاعة وإثباتها للنبي - صلى الله عليه وسلم - في مقامات الأول منها : لأهل

(١) التوحيد لابن خزيمة ٢/٥٨٨ - ٧٥٠ .

(٢) الشريعة ٢٩٦ - ٣١٤ .

(٣) شرح اصول أهل السنة ٦/١٠٨٩ - ١١١٥ .

(٤) السنة ٣٥٠ - ٣٩٩ .

(٥) الاعتقاد ١٥٣ - ١٦٣ .

الموقف ، والثاني : لأهل الكبائر ممن دخل النار ، والثالث : شفاعته لعمه أبي طالب ، وإن كان هناك مقامات أخرى للشفاعة ذكرها غيره من أهل العلم كما سيأتي تفصيله .

تعريف الشفاعة في اللغة :

في القاموس : الشفع صاحب الشفاعة ، والجمع شفعاء ، وهو الطالب لغيره يتشفع به إلى المطلوب (١) .

وقال ابن الأثير مبيناً المراد بها في الأحاديث : (قد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة ، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم ، يقال : شفع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع .
والمشفّع : الذي يقبل الشفاعة . والمشفَّع : الذي تقبل شفاعته) (٢) .

---

(١) القاموس : ٩٤٧ .

(٢) النهاية ٤٨٥/٢ ، وانظر : اللسان ١٨٣/٨ - ١٨٤ .

النصوص الواردة في الشفاعة :

تواتر في السنة النبوية أحاديث الشفاعة ، وأن نبينا - صلى الله عليه وسلم - الشافع المشفع ، وقد روى أحاديث الشفاعة جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - كأبي بكر الصديق ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وابن عمر ، وحذيفة ، وعقبة بن عامر ، وأبي سعيد الخدري ، وسلمان الفارسي وأبي بن كعب ، وعبادة بن الصامت ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن سلام وعوف بن مالك ، وأبي ذر ، وابن الجدعاء . ويقال : ابن أبي الجدعاء ، وعمران ابن حصين، وعتبة بن عبد السلمي ، وأم سلمة ، وأم حبيبة ، وكعب بن عجرة ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي الدرداء ، والمقدام بن معد يكرب وأبي أمامة الباهلي ، وكعب بن مالك ، وأبي موسى الأشعري [1] .

وقد نص على تواترها الإمام أبو بكر عمرو بن أبي عاصم صاحب السنة [2] ، والإمام البغوي صاحب التفسير [3] .

---

(١) انظر : تفصيل هذه الروايات في التوحيد لابن خزيمة ٥٨٨/٢ - ٧٥٠ ، والشريعة للآجري ٢٩٦ - ٣١٤ ، والسنة لابن أبي عاصم ٣٥٠ - ٣٩٩ ، وشرح أصول أهل السنة للألكائي ١٠٨٩/٦ - ١١١٥ ، والحجة لأبي نعيم ٤٥٩/١ - ٤٦٤ ، ٣٩٣/٢ - ٣٩٧ والاعتقاد للبيهقي ١٥٣ - ١٦٣ ، وشرح السنة للبغوي ١٥٢/١٥ - ١٦٧ وغيرها . وهي مخرجة أيضاً في الصحاح : كالصحيحين ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان والسنن : كسنن أبي داود السجستاني ، وسنن النسائي ، وسنن الترمذي ، وسنن ابن ماجة ، والمسانيد : كمسند أحمد ، وكذلك مستدرك الحاكم وغيرها .

(٢) السنة لابن أبي عاصم ٣٨٥ .

(٣) تفسير البغوي ١٣٢/٣ .

والإمام ابن تيمية [١] ، والسيوطي [٢] ، والسفاريني [٣] ، وغيرهم ، والقاضي الباقلاني [٤] ، والسعد التفتازاني من الأشعرية لكنه جعله معنوي [٥] ، وقد تلقاها العلماء بالقبول .

فقد روى اللالكائي بسنده عن حنبل قال : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الشفاعة فقال : (هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر) [٦] .

وقال ابن أبي عاصم : (والأخبار التي روينا عن نبينا - صلى الله عليه وسلم - فيما فضله الله به من الشفاعة ، وتشفيعه إياه فيما يشفع فيه أخبار ثابتة موجبة بعلم حقيقة ما حوت على ما اقتصصنا ، والصاد عن الأخبار الموجبة للعلم المتواترة كافر ....) [٧] .

وقال الإمام البغوي : (والأخبار في الشفاعة متواترة كثيرة) [٨] .

---

(١) الفتاوى ١/١٠٨ ، ٣١٤ .

(٢) ذكره عنه السفاريني في لوامع الأنوار ٢/٢٠٧ .

(٣) لوامع الأنوار ٢/٢٠٨ .

(٤) التمهيد ٤١٨ .

(٥) شرح المقاصد ٥/١٥٧ .

(٦) شرح أصول أهل السنة ٦/١١١١.

(٧) السنة لابن أبي عاصم ٣٨٥ .

(٨) تفسير البغوي ٣/١٣٢ .

وقد أجمعت الأمة على أصل الشفاعة (١) ،وإن اختلفوا في الثابت من أنواعها ، فإن النصوص الواردة تضمنت أنواعاً من الشفاعة ، والذي اشتهر النزاع فيه بين أهل القبلة حتى صار من أصول السنة عند السلف هو شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل الكبائر من أهل التوحيد ، فقد أنكرها الخوارج والمعتزلة وبعض الشيعة ، وأثبتها جمهور أهل القبلة .

وقد شنع السلف على الخوارج والمعتزلة في هذه البدعة ، وصار القول ببدعتهم مروقاً عن السنة، وقد كثر كلام الطوائف في هذه الشفاعة كما هو موجود ومشهور في كتب أهل السنة (٢) ، والأشعرية (٣)

(١) حكاه ابن تيمية في الفتاوى ١٠٨/١ ، والسفاريني في لوامعه ٢٠٨/٢ ، وغيرهما من أهل السنة ، ومن المعتزلة القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة ٦٨٨ ، ومن الأشعرية الرازي في الأربعين ٤١٩ ، والأيجي في المواقف ٣٨٠ ، وغيرهما .

(٢) كالتوحيد لابن خزيمة ٦٠٣/٢ - ٦١٧ ، واعتقاد أهل السنة للإسماعيلي ٤٣ ، والسنة لابن أبي عاصم ٣٨٤ - ٣٨٦ ، والشريعة للآجري ٣٠١ - ٣٠٤ ، وشرح أصول أهل السنة للالكائي ١٠٨٩/٦ - ١١١٥ ، والحجة لأبي نعيم ٤٥٩/١ - ٤٦٤ ، والاعتقاد للبيهقي ١٥٣ - ١٦٣ ، والفصل لابن حزم ١١١/٤-١١٤ ، وشرح السنة للبغوي ١٥٢/١٥ - ١٦٧ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢٩١/٢ ، ٨٣/٩ ، والفتاوى لابن تيمية ١١٦/١ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ولوامع الأنوار للسفاريني ٢١٢/٢ - ٢١٥ ، وشرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ٢٣٣ - ٢٣٥ ، وغيرها .

(٣) كالتمهيد للباقلاني ٤١٥ - ٤٢٩ ، والإنصاف له ٥٣ ، والأربعين في أصول الدين للرازي ٤١٩ - ٤٢٣ ، والمواقف للأيجي ٣٨٠ ، وأصول الدين للبغدادي ٢٤٤-٢٤٥ ، وشرح المقاصد للتفتازاني ١٥٧/٥ - ١٦١ ، وشرح الجوهرة للبيجوري ١٨٧ ،والنشر الطيب ٤٢٢/٢ ، ولباب العقول للمكلاتي ٣٨٥ ، وغيرها .

والمعتزلة [1] والخوارج [2] وغيرهم .

وأما شفاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأهل الموقف فهذه مجمع عليها بين المسلمين ، ولم ينازع فيها أحد من أهل القبلة [3] .

وأما شفاعته للمؤمنين في زيادة الثواب ورفع الدرجات فهي أيضاً مجمع عليها بين المسلمين إلا من شذ كبعض المعتزلة والخوارج مع أن جمهورهم على إثباتها [4] .

وأما شفاعته – صلى الله عليه وسلم – لقوم بدخول الجنة بغير حساب ، وشفاعته بفتح باب الجنة لأهلها ، وشفاعته لعمه أبي طالب أن يخفف عذابه فهي مما ثبت بالسنة كما سيأتي إلا أن النصوص فيها لم تشتهر وتستفض ، فالإيمان بها واجب ، لكنها ليست من أصول الدين والاعتقاد التي يوزن بها السني من البدعي والله أعلم .

ولهذا فسوف أذكر مبحثين :

الأول : في ذكر أنواع الشفاعة على سبيل الاختصار .

والثاني : في ذكر الشفاعة لأهل الكبائر والرد على المخالفين .

---

(١) كشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ٦٨٧ – ٦٩١ .

(٢) كمشارق الأنوار للسالمي ١٤٣ ، والموجز لأبي عمار ٨٣/٢ .

(٣) حكاه الإمام ابن تيمية في الفتاوى ١٠٨/١ ، ٣١٣ ، والسفاريني في لوامعه ٢٠٨/٢ ، وغيرهما .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، ١٤٨ ، ٣١٤ ، شرح الأصول الخمسة ٦٨٧ ، التمهيد للباقلاني ٤٢٧ .

المبحث الأول
أنواع الشفاعـــة

ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أنواعاً من الشفاعة أخذوها من النصوص الواردة في هذا الباب (١) ، وهذه الأنواع بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه ، كما أن بعضها خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم -وبعضها ليس كذلك .

وعند التتبع لكلام العلماء فإن ما يذكرون سبعة أنواع من الشفاعة ، أذكرها على سبيل الاختصار ، ثم أعود بعد لتفصيل القول في الشفاعة لأهل الكبائر إذ هي التي اشتهر فيها الخلاف بين أهل القبلة ، وأطال السلف في تقريرها وذكرها في أصول الدين .

النوع الأول :

الشفاعة لأهل الموقف يوم القيامة ليقضى بينهم ، ويعجل لهم الحساب ، وهذه الشفاعة خاصة بنبينا - صلى الله عليه وسلم - فهو صاحبها بعد أن يتدافعها أئمة الأنبياء - عليهم السلام - ، فإن الناس يوم القيامة يبلغ بهم الغم والكرب مالا يحتملون ، فيقول بعضهم لبعض : ألا ترون ما أنتم فيه ؟ ألا ترون ما قد بلغكم ، ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعضهم لبعض : ائتوا آدم ، فيأتونه ، فيعتذر ويردهم إلى نوح ، فيعتذر ويردهم إلى إبراهيم ، فيعتذر ويردهم إلى موسى ، فيعتذر ويردهم إلى عيسى ، فيعتذر ويردهم إلى محمد - صلى الله عليه وسلم - ، فيأتونه فيقولون : يا محمد أنت خاتم الرسل ، وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟

---

(١) انظر : الفتاوى لابن تيمية ١/١١٦ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٤٩ ، وتهذيب السنن لابن القيم مع عون المعبود ١٣/٥٥ ، وشرح الطحاوية لابن أبي العز ١/٢٨٢ - ٢٩٠ ، ولوامع الأنوار للسفاريني ٢/٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ .

ألا ترى ما قد بلغنا ؟ . فينطلق - صلى ا الله عليـه وسـلم - فيـأتي تحـت العـرش فيسجد لربه عز وجل ، ويفتح ا الله عليه من محـامده وحسـن الثنـاء عليـه شـيئاً لم يفتحه لأحد قبله ، ثـم يقـول سبحانه : يـا محمـد ارفـع رأسـك ، وسـل تعطـه ، واشفع تشفع (١) .

وهذا النوع من الشفاعة لنبينا - صلـى ا الله عليـه وسـلم - أجمـع المسـلمون عليه (٢) ، وقد دل على هذا النوع الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب .

فقد ذكر ا الله سبحانه هـذا النـوع مـن الشـفاعة في كتابـه إذ يقـول سـبحانه مخاطباً نبيه - صلى ا الله عليه وسلم - : ﴿ **ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسـى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً** ﴾ (٣) ، فإن المراد بالمقـام المحمـود شـفاعته - صلـى ا الله عليه وسلم - لأهل الموقف ، وهذا التفسير هو أصح ما قيل في معنـاه ، وهـو قول أكثر أهل العلم كما نص على ذلك الإمام ابن جرير الطبري (٤) ، وقد رجحه كبار أئمة التفسير كالإمام ابن جرير (٥)، والبغوي (٦) ، والقرطبي (٧) ، وابن كثير(٨)

(١) سيأتي تخريجه ص٤١٨ ، ٤١٩ .

(٢) حكاه الإمام ابن تيمية في الفتاوى ١٠٨/١ ، ٣١٣ ، والسفاريني في لوامعه ٢٠٨/٢ .

(٣) الإسراء : آية ٧٩ .

(٤) تفسير ابن جرير ٩٧/١٥

(٥) تفسير ابن جرير ٩٧/١٥ .

(٦) تفسير البغوي ١٣٠/٣ - ١٣١ .

(٧) تفسير القرطبي ٣٠٩/١٠ .

(٨) تفسير ابن كثير ٩٠/٣-٩١ .

وغيرهم ، وهو قول الإمام ابن عبد البر (١) ، وهو ظاهر اختيار الإمام البخـاري في الصحيح ، فإنه قال : باب ﴿ **عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً** ﴾ ، ثم سـاق بسنده المتصل عن ابن عمر قال : (إن الناس يصيرون يوم القيامة جثـاً ، كـل أمـة تتبع نبيها .. يقولون : يا فلان اشفع ، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي - صلـى ا لله عليه وسلم - ، فذلك يوم يبعثـه ا لله المقـام المحمـود) (٢) ، وكـذا اللالكـائي (٣) ، وعسى من ا لله في هذا المقام واجبة كما نص عليه ابـن جريـر (٤) ، والبغـوي (٥) ، وغيرهما .

ثانياً : السنة .

فقد استفاض عن النبي - صلى ا لله عليه وسلم - ذكرها ، وقد روى ذلك بضعة عشر صحابياً ، كأبي بكر الصديق ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابـن عبـاس ، وابن عمر ، وحذيفة ، وعقبة بن عامر ، وأبي سعيد الخدري ، وسلمان الفارسي، وأبي بن كعب ، وعبادة بن الصامت ، وجابر بن عبد ا لله وعبد ا لله بن سلام (٦) وغيرهم .

فهذا إجمال ما روي عن النبي - صلى ا لله عليه وسلم -
والتفصيل لهذ الروايات يطول ، وأكتفي بذكر رواية أبي هريرة وأنس .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٥٨/٧ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٩٩/٨ ، وقد رجحه الحافظ في الفتح ٣٣٩/٣ .

(٣) شرح أصول أهل السنة للألكائي ١١١٢/٦-١١١٥ .

(٤) تفسير ابن جرير ٩٦/١٥ .

(٥) تفسير البغوي ١٣٠/٣ .

(٦) ذكر ذلك السفاريني في لوامع الأنوار ٢٠٤/٢ .

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنـه - قـال : قـال رسول الله - صلى الله عليـه وسـلم - : " أنـا سيد النـاس يـوم القيامـة ، وهـل تدرون بم ذاك ؟ يجمع الله الأولين والآخريـن في صعيـد واحـد يسـمعهم الداعـي وينفذهم البصر ، وتدنو منهـم الشـمس ، فيبلـغ النـاس مـن الغم والكـرب مـالا يطيقون وما لا يحتملون ، فيقول الناس : الا ترون إلى ما أنتم فيـه ، ألا تـرون مـا قد بلغكم ، ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعـض النـاس لبعـض : أبوكم آدم . فيأتون فيقولون : يا آدم : أنت أبو البشر خلقك الله بيـده ، ونفـخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، وأسكنك الجنة ، ألا تشفع لنـا إلى ربك ؟ ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنـا ؟ فيقـول : إن ربـي غضـب اليـوم غضبـاً لم يغضب قبله مثله ، ولا يغضب بعده مثلـه ، وإنـه نهـاني عـن الشـجرة فعصيـت ، نفسي نفسي . اذهبوا إلى غيري .. اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحاً -عليه السلام- فيقولون : يا نوح أنت أول الرسل إلى الأرض ، وسماك الله عبداً شكوراً ، اشـفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ألا ترى ما قـد بلغنـا ؟ فيقـول : إن ربـي قـد غضب اليوم غضباً لم يغضب مثله ولن يغضب مثله ، وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي ، نفسي نفسي . اذهبوا إلى غـيري ، اذهبـوا إلى إبراهيـم . فيـأتون إبراهيم فيقولون : يا إبراهيم أنت رسول الله وخليله من أهل الأرض ، اشـفع لنـا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب مثله ولا يغضب مثلـه ، وذكـر كذباتـه .. نفسـي نفسـي . اذهبوا إلى موسى ، فيأتون موسى فيقولون : أنـت رسـول الله ، فضلـك برسـالته وبتكليمه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ، ألا تـرى مـا قـد

بلغنا . فيقول : إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب مثله قط ولا يغضب مثلـه ، وإني قتلت نفسـاً لم أومـر بقتلهـا . نفسـي نفسـي . اذهبـوا إلى عيسـى ، فيـأتون عيسى فيقولون : أنت رسول ا لله ، وكلمت الناس في المهد ، اشفع لنـا إلى ربـك ألا ترى ما نحن فيه ؟ ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول : إن ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب مثله قط ، ولا يغضب مثله . ولم يذكر ذنباً . نفسـي نفسـي . اذهبـوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد ، فيأتوني فيقولون : يا محمد : أنت رسول ا لله ، وخـاتم الأنبياء ، وقد غفر ا لله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنـا إلى ربـك ألا ترى ما نحن فيه ؟ ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فأنطلق فآتي تحت العرش فـأقع سـاجداً لربي ، ثم يفتح ا لله علي ويلهمني من محامده ، وحسن الثناء عليه شـيئاً لم يفتحـه لأحد قبلي ، ثم قال : يا محمد ارفـع رأسـك وسـل تعطـه واشـفع تشـفع فـأرفع رأسي وأقول : يا رب أمتي أمتي . فيقال : أدخل الجنـة مـن لا حسـاب عليـه مـن أمتك من الباب الأيمن من أبواب الجنة ، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلـك مـن الأبواب ، والذي نفس محمد بيده إن ما بين المصراعين مـن مصـاريع الجنـة لكمـا بين مكة وهجر ، أو كما بين مكة وبصرى "(١) .

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس - رضي ا لله عنه - عن النبي - صلـى ا لله عليه وسلم - : " يجمع ا لله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلـك اليـوم ، فيقولـون : لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنـا مـن مقامنـا هـذا فيـأتون آدم فيقولـون : يـا آدم أنت أبو البشـر خلقـك ا لله بيـده ، وأسجـد لك مـلائكته ، وعلمـك أسمـاء

---

(١) صحيح البخاري ١٠٥/٤ ، صحيح مسلم ١٨٤/١ .

كل شيء ، فاشفع لنا إلى ربك ... " فذكر نحو حديث أبي هريرة (١) .

ثالثاً : الإجماع .

فقد أجمع المسلمون كافة على إثبات هذه الشفاعة و لم ينكرها أحد من أهل القبلة ، وقد حكي إجماعهم غير واحد ، منهم الإمام ابن تيمية (٢) ، والسفاريني (٣) وغيرهما

النوع الثاني :

الشفاعة في دخول من لا حساب عليهم .

وهذه حاصلة للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولكن هل هي خاصة بـه ؟ فهـذا محل خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : أنها خاصة بـالنبي - صلـى الله عليـه وسـلم - ، وقـد اختـار هـذا القاضي عياض ، والإمام النووي ، والسيوطي .

القول الثاني : أنها ليست خاصة به ، وإليه يميل ابن دقيـق ، والحـافظ ابـن حجـر لعدم الدليل على الخصوصية (٤) .

وهذه الشفاعة ثابتة بالسنة الصحيحـة ، فمـن ذلـك مـا في الصحيحـين عـن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل، وفيه لما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-

(١) صحيح البخاري ٢٠٣/٧ ، صحيح مسلم ١٨٠/١ .

(٢) الفتاوى ١٠٨/١ ، ٣١٣ .

(٣) لوامع الأنوار ٢٠٨/٢ .

(٤) لوامع الأنوار ٢١١/٢ - ٢١٢ .

شفاعته قال : " فأرفع رأسي وأقول : يارب أمتي ..أمتي . فيقـال : أدخـل الجنـة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبـواب الجنـة ... " (١) ، وهـذا يدل على أنه شفع في هؤلاء كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم (٢) .

وروى ابن أبي عاصم في السنة عن أبي سعيد الأنماري قال : قـال رسـول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – : " وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفـاً لا حساب عليهم ولا عذاب ، مع كل ألـف سـبعون ألفـاً ، وثـلاث حثيـات مـن حثيات ربي " إلا أن سنده ضعيف (٣) .

النوع الثالث :

الشفاعة في فتح باب الجنة لأهلها .

ففي صحيح مسلم عن حذيفة وأبي هريـرة قـالا : قـال رسـول ا لله – صلـى ا لله عليه وسلم – : " يجمع ا لله تبارك وتعالى الناس ، فيقوم المؤمنون حتى تزدلف لهم الجنة ، فيأتون آدم فيقولون : يا أبانا ، استفتح لنا الجنة ، فيقول : وهل أخرجكـم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم ، لست بصـاحب ذلـك ، اذهبـوا إلى ابـني إبراهيـم

(١) صحيح البخاري ١٠٥/٤ ، صحيح مسلم ١٨٤/١ .

(٢) تهذيب السنن لابن القيم مع عون المعبود ٥٥/١٣ .

(٣) السنة لابن أبي عاصم ٣٧١ ، وضعف سنده الألباني في تعليقه على السنة ، إلا أن الحديـث رواه الترمذي بنحوه من حديث أبي أمامة الباهلي ٥٤٠/٤ قـال : حسـن غريـب . وجـود سنده الحافظ ابن كثير ٥٨٩/١ ، ورواه أحمد من طريق آخر عن أبي أمامة ٢٥٠/٥ حسـنه ابن كثير ٥٨٩/١ ، وله شاهدان من حديث أبـي بكـر الصديـق ٦/١ ، وعبـد الرحمـن بـن أبي بكر ١٩٧/١ عند أحمد ، وغيرهما من الصحابة ، وقـد جمـع ابـن كثـير جملـة منهـا في تفسيره ٥٨٥/١-٥٩٣.

خليل الله ، قال : فيقول إبراهيم : لست بصاحب ذلك ، إنمـا كنـت خليـلاً مـن وراء وراء اعمدوا إلى موسى - صلى الله عليه وسلم - الذي كلمـه الله تكليمـاً فيأتون موسى - صلى الله عليه وسلم - فيقول : لست صاحب ذلك اذهبـوا إلى عيسى - صلى الله عليـه وسـلم - كلمـة الله وروحـه ، فيقـول عيسـى : لسـت بصاحب ذلك ، فيأتون محمداً - صلى الله عليه وسلم - فيقوم فيؤذن له وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمـالاً ، فيمـر أولكـم كالـبرق ... " الحديث (١) .

والنبي - صلى الله عليـه وسـلم - أول شـفيع في الجنـة ، وأول مـن يسـتفتح باب الجنة ، كما روى مسلم في الصحيح عن أنـس عـن النبـي - صلـى الله عليـه وسلم - قال : " أنا أول الناس يشفع في الجنة .... " (٢) .

وعنه عند مسلم أيضاً قال - صلى الله عليه وسلم - : " آتـي بـاب الجنـة يوم القيامة فأستفتح .. فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد . فيقـول : بـك أمرت لا أفتح لأحد قبلك " (٣) .

النوع الرابع :

شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - لقوم من المؤمنين في زيـادة الثـواب ، ورفع الدرجات .

(١) صحيح مسلم ١٨٦/١ .

(٢) صحيح مسلم ١٨٨/١ .

(٣) صحيح مسلم ١٨٨/١ .

وهذا النوع من الشفاعة دليله الإجماع ، فقد اتفق السلف على أنـه - صلى الله عليه وسلم - يشفع للمؤمنين في زيادة الثـواب ، ورفـع الدرجـات (١) ، بـل جمهور أهل القبلة علـى هـذا المذهـب (٢) ، ولم ينكرهـا إلا مـن شـذ مـن المبتدعـة كبعض المعتزلة والخوارج (٣) ، مع أن قول جمهورهم إثباتها (٤) .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - (وكذلك شفاعته للمؤمنين يوم القيامة في زيادة الثواب ، ورفع الدرجات ، متفق عليها بـين المؤمنـين ، وقـد قيـل إن بعـض أهل البدع ينكرها) (٥) .

ومع أن هذا النوع متفق عليه بين السلف ، بل بين جمهور الأمة ، فلم يذكر الأئمة الذين ذكروا الشفاعة لهذ النوع أدلة من السنة .

وحتى المتأخرين من أهل العلم كذلك ، ولهذا فإن الإمام ابن القيم لما ذكـر أحـاديث الشـفاعة بين أنهـا تضمنـت خمسـة أنـواع مـن الشـفاعة ثـم قـال : (ويبقـى نوعـان يذكرهمـا كثير مـن النـاس ، أحدهمـا : - فذكـره ثـم قـال - والنـوع الثـاني : شـفاعته - صلى الله عليـه وسـلم - لقـوم مـن المؤمنـين في زيادة الثواب ، ورفع الدرجات ، وهذا قد يستدل عليه بدعاء النـبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي سلمة وقوله : " اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجتـه في

(١) حكاه الإمام ابن تيمية في الفتاوى ١/١٤٨ .

(٢) قاله الإمام ابن تيمية في الفتاوى ١/٣١٨ .

(٣) التمهيد للباقلاني ٤٢٧ ، والفتاوى لابن تيمية ١/٣١٤ .

(٤) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ٦٨٧ ، والفتاوى لابن تيميـة ١/١١٦ ، ١٤٨ ، ٣١٤ .

(٥) الفتاوى ١/١٤٨ .

المهديين " (١) ، وقوله في حديث أبي موسى : " اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ، واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ") (٢) .

وبالجملة فهذا غاية ما يستدل به من السنة لهذا النوع كما فعل ذلك بعضهم ، وإن كان محتملاً كما أشار إليه ابن القيم .

والذي يترجح لي أن الاستدلال به ضعيف ، لأن دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - في دار الدنيا ، والمقام هنا في شفاعته في الآخرة (٣) ، فيبقى الدليل لهذ النوع هو الإجماع الذي سبق تقريره . والله أعلم .

النوع الخامس :

الشفاعة في بعض من يستحق النار من أهل الكبائر ألا يدخلها .

وهذا النوع من الشفاعة ذكره كثير من أهل العلم كالإمام ابن تيمية (٤) ، والنووي ، والقاضي عياض ، وغيرهم (٥) .

ولم يثبت في هذا النوع من الشفاعة دليل خاص ، وعند تأمل الأحاديث الواردة في شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيره لأهل الكبائر ، فإنها

---

(١) صحيح مسلم ٢/٦٣٤ .

(٢) صحيح البخاري ٥/١٠١ ، صحيح مسلم ٤/١٩٤٤ ، وكلام ابن القيم في تهذيب السنن مع عون المعبود ١٣/٥٥-٥٦ .

(٣) وفرق بين المقامين ، لأن شفاعته في الآخرة هنا أنكرها بعض المبتدعة كبعض المعتزلة ، بخلاف دعائه للمؤمنين في الدنيا ، فإن هذا أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، ومتفقاً عليه بين المسلمين كلهم ، كما نص عليه الإمام ابن تيمية في الفتاوى ١/١٤٨ .

(٤) الفتاوى ١/٣١٧ .

(٥) ذكره السفاريني في لوامعه ٢/٢١١ - ٢١٢ .

تنقسم إلى قسمين : الأول : صريح في أن الشفاعة إنما تكون بعد دخولهم النـار ، وأكثر الأحاديث الواردة في هذا المعنـى علـى هـذا الوجـه . والثـاني : فيـه عمـوم الشفاعة لأهل الكبائر دون تخصيص ذلك بمحل . كما سيأتي تفصيلها فيما بعد .

ولهذا قال ابن القيم لما ذكر هذا النوع : (وهذا النوع لم أقـف إلى الآن علـى حديث يدل عليه ، وأكثر الأحاديث صريحة في أن الشفاعة في أهــل التوحيـد مـن أرباب الكبائر إنما تكون بعد دخولهم النار ، وأما أن يشفع فيهـم قبـل الدخـول ، فلا يدخلون ، فلم أظفر فيه بنص) (١) .

(١) تهذيب السنن مع عون المعبود ١٣/٥٥-٥٦ .

* تنبيه :

ولعل الإمام ابن القيم أراد نصاً صحيحاً ، وإلا فقد ورد حديثان في هذا النوع ، أحدهمـا : صريح في شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - لقوم استوجبوا النار ألا يدخلوها ، والثاني: صريح في شـفاعة بعـض المؤمنـين لمـن كـان كذلـك ، إلا أن فيهمـا ضعفـاً ، فقـد روى ابـن أبي الدنيا في كتاب الأهوال من طريق زيد بن أبي أنيسه عن المنهال بن عمـرو عـن عبـد الله ابن الحارث عن أبي هريرة ، وذكر حديثاً عن أبـي هريـرة ، ثـم قـال زيـد بـن أبـي أنيسـه ، وحدثني المنهال عن عبد الله بن الحارث أيضاً عـن النبـي - صلـى الله عليـه وسـلم - قـال : " أمر بقوم من أمتي قد أمر بهم إلى النار فيقولون: يـا محمـد ننشـدك الشـفاعة. قـال : فـآمر الملائكة أن يقفوا بهم . قال : فأنطلق لأستأذن على ربي ، فيأذن لي ، فأسجد وأقول : يارب ، قوم من أمتي قد أمر بهم إلى النار ، قال فيقول : انطلق فأخرج منهم . فأنطلق فأخرج مـن شاء الله ، ثم ينادي الباقون : يا محمد ننشدك الشفاعة ، فأرجع إلى ربي فأسـتأذن فيـؤذن لي فأسجد . فيقال لي : ارفع رأسك وسل تعطه .. واشفع تشفع .. فأثنى على الله بثناء لم يثن عليه أحد ، أقول : ثم قوم من أمتي قد أمر بهم إلى النار ، فيقول : انطلـق فـأخرج منهـم =

وبالجملة فهذا ، وإن لم يثبت فيه نص خاص إلا أنه ثابت بالعمومـات الدالـة على حصول الشفاعة لأهل الكبائر ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضـي ا لله عنه - عن النبي - صلى ا لله عليه وسلم - قال : " لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتـي شـفاعة لأمـتي يـوم القيامـة ، فهـي نائلة إن شاء ا لله من مات من أمتي لا يشرك با لله شيئاً " (١) .

وروى ابن أبي عاصم في السنة عن ابن عبـاس عـن النـبي - صلـى ا لله عليـه وسلم - قال : " أعطيت الشفاعة ، وهي نائلة من لا يشرك با لله شيئاً " (٢) .

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : قلت : يا رسول ا لله : مـن أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قـال : " مـن قـال لا إلـه إلا ا لله خالصـاً مـن قلبه " (٣) .

= قال : فأقول: يارب ، أخرج منهم من قال لا إله إلا ا لله ، ومن كان في قلبه حبة من إيمان قال : فيقول : ليست تلك لك ، تلك لي . قـال : فـأنطلق فـأخرج مـن شـاء ا لله أن أخـرج قال: ويبقى قوم فيدخلون النار ... " الحديث ، وهو لم يثبت وصله إذ يحتمل أن عبـد ا لله ابن الحارث أرسله ، ويحتمل أنه سمعه من أبي هريرة .

وروى أبو نعيم عن ابن مسعود قـال : قـال رسـول ا لله - صلـى ا لله عليـه وسـلم - : " ﴿ **ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله** ﴾ : أجورهم : بدخلوهم الجنـة ، ويزيدهـم مـن فضله : الشفاعة لمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في الدنيـا " . (ذكرهمـا الشـيخ مقبل بن هادي الوادعي في الشفاعة ، ولم يذكر في هذا الباب غيرها ١١٠ - ١١٢) .

(١) صحيح البخاري ١٥٤/٤ ، صحيح مسلم ١٨٩/١

(٢) السنة لابن أبي عاصم ٣٥٩ ، وصححه الألباني في التعليق .

(٣) صحيح البخاري ٣٣/١ .

وروى ابـن أبـي عـاصم في السـنة عـن أنـس ، عـن النبي - صلـى ا الله عليـه وسلم- قال : " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " (١) .

وفي الباب عن جابر بن عبد ا الله، وابن عمر، وأبي ذر، وأبي سعيد الخدري ، وأم حبيبة ، وأم سلمة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم (٢) .

فهذه العمومات دلت على أنه - صلى ا الله عليه وسلم - يشفع لأهل التوحيد من هذه الأمة ، وأهل الكبائر منهم ، و لم يأت ما يدل علـى أن ذلـك مختـص بمـن دخل النار منهم ، فهذا في حقه - صلى ا الله عليه وسلم - .

وأما غيره من المؤمنـين فكذلـك دلـت العمومـات علـى ذلـك ، فقـد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة أنه سمع رسول ا الله -صلى ا الله عليه وسـلم- يقـول : " ليدخلـن الجنـة بشـفاعة رجـل مـن أمـتي ليـس بنبي مثـل الحيـين ربيعـة ومضر " (٣) ، وهو حديث ثابت (٤) .

وروى الترمذي عن عبد ا الله بن شقيق قال : جلست إلى رهط أنا رابعهم بإيليا فقال أحدهم : سمعت رسول ا الله - صلى ا الله عليه وسلم - يقـول : " ليدخلـن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر مـن بـني تميـم . قلنـا : سـواك يـا رسـول ا الله ؟ قال : سـواي . قلت : أنت سمعته . قال : نعم " . قال الترمذي : حسن صحيـح

---

(١) لابن أبي عاصم ٣٨٥ ، وصححه الألباني في تعليقه .

(٢) الشفاعة لمقبل بن هادي مفصلاً لها ٦١-٩٤ .

(٣) المسند ٢٥٧/٥ ، وقال الهيثمي في المجمع : (رجاله رجال الصحيح غـير عبـد الرحمـن بـن ميسرة وهو ثقة) ٣٨١/٠١٠ .

(٤) ذكره الشيخ مقبل بن هادي في الشفاعة ١٧١ ، وذكر عن العراقي تحسين إسناده .

غريب (١) .

إلى غير ذلك مما ورد في هذا الباب (٢) ، وإن كان بعضٌ منه لا يصح رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقد اختلف أهل العلم في هـذا النـوع هـل هـو مختص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أم له ولغيره من المؤمنين على قولين :

الأول : أنه خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وبه جزم السيوطي (٣) ، ويحتمله كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه لم يذكـر هـذا النـوع إلا في حـق النـبي - صلى الله عليه وسلم - (٤) .

الثاني : أنه له ولغيره ، واختاره القاضي عياض وابن السبكي ، وتردد النووي في المسألة (٥) ، والله أعلم بالصواب .

وهذا النوع من الشفاعة أنكره الخوارج والمعتزلة بناءً علـى أصلهـم الفاسـد أن أهل الكبائر خالدون في نار جهنم لا يخرجون منها أبداً ، وسيأتي تفصيل ذلك .

النوع السادس :

الشفاعة لمن دخل النار من أهل الكبائر الموحدين أن يخرج منها .

وهذا النوع ثابت للنبي - صلى الله عليه وسلم - بالسنة المستفيضة ، وبإجمـاع الصحابـة والتـابعين وأئمـة العلـم والديـن ، وإنكـاره بدعـة وضـلال في الديـــن ،

---

(١) سنن الترمذي ٥٤٠/٤ .

(٢) جمعها الشيخ مقبل بن هادي ١٦٨ - ٢٠١ ، وتعقب كثيراً منها .

(٣) ذكره السفاريني في لوامعه ٢١١/٢ .

(٤) كما هو منصوصه في مواضع ، انظر مثلاً : الفتاوى ٣١٧/١ .

(٥) ذكره السفاريني في لوامعه ٢١١/٢ .

وخروج عن سبيل المؤمنين تقلده الخوارج والمعتزلة وبعض الشيعة ، وسيأتي تفصيل الأقوال والأدلة في المبحث الثاني .

وأيضاً فإن هذا النوع ثابت لغير النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأنبياء والملائكة والمؤمنين كما دلت على ذلك السنة الصحيحة كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري في حديثه الطويل المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه : قال - صلى الله عليه وسلم - : " ... ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم " قلنا : يا رسول الله وما الجسر ؟ قال : " مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفطحة لها شوكة عقيفا تكون بنجد يقال لها : السعدان ، المؤمن عليها كالبرق وكالطرف وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم، وناج مخدوش ، ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحباً ، فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار ، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون : ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويعملون معنا ، فيقول الله : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة دينار من إيمان فأخرجوه ، ويحرم الله صورهم على النار ، فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه ، وإلى أنصاف ساقيه ، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون من عرفوا ، فيشفع النبيون ، والملائكة ، والمؤمنون ، فيقول الجبار : بقيت شفاعتي فيقبض قبضة في النار فيخرج أقواماً قد امتحشوا .... " الحديث (١) .

(١) تقدم تخريجه ص٢٢٧ .

وفي حديث أنس الطويل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه مذكر شفاعته – صلى الله عليه وسلم – ثم قال : " فيخرجون ما لا يعلم عددهم إلا الله ، ويبقى أكثرهم ثم يؤذن لآدم بالشفاعة ، فيشفع لعشرة آلاف ألف ، ثم يؤذن للملائكة والنبيين ، حتى إن المؤمن ليشفع لأكثر من ربيعة ومضر " (١) .

فهذا ذكر هذا النوع بالإجمال ، وسوف يأتي تفصيله في المبحث الثاني .

النوع السابع :

شفاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمه أبي طالب وقد مات على الكفر أن يخفف عنه العذاب في النار .

وهذا النوع ثابت للنبي – صلى الله عليه وسلم – خاصة في أبي طالب ، خاصة لما كان عليه من نصره للنبي – صلى الله عليه وسلم – ودليل ثبوتها السنة الصحيحة .

ففي الصحيحين من حديث العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – : ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار " (٢) .

---

(١) رواه الآجري في الشريعة ص ٣١٠ – ٣١١ ، وهو عند الإمام أحمد ٢٦١/٥ عن أبي أمامة – رضي الله عنه – بلفظ يشهد لآخره : " ليدخلن الجنة بشفاعة الرجل الواحد ليس بنبي مثل الحيين أو أحد الحيين : ربيعة ومضر ، وإنما أقول ما أقول " وقد صححه الألباني في صحيح الجامع برقم : ٥٣٦٣ .

(٢) صحيح البخاري ٢٤٧/٤ ، صحيح مسلم ١٩٥/١ .

وفي الصحيحين - أيضاً - عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر عنده عمه فقال : " لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه " (١) .

وبشفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - يكون أبو طالب أهون أهل النار عذاباً كما في صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منتعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه " (٢) .

فهذه أنواع الشفاعة الواردة ، وقد تبين ثبوتها ، وأن بعضها خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وبعضها يشاركه غيره فيها ، لكن يعلم أنه - صلى الله عليه وسلم - أكمل الناس شفاعة فما شاركه فيه غيره من المرسلين والصديقين والشهداء والصالحين فإنه أكملهم شفاعة ، وأعظمهم جاهاً عند الله سبحانه وتعالى (٣) .

---

(١) صحيح البخاري ٢٠٣/٧ ، صحيح مسلم ١٩٥/١ .

(٢) صحيح مسلم ١٩٦/١ .

(٣) الفتاوى لابن تيمية ٣١٣/١ .

المبحث الثاني
الشفاعـــة لأهـل الكبائـــر

اختلف أهل القبلة في حصول الشفاعة لأهل الكبائر من الموحدين على قولين :

القول الأول :

ذهب سلف هذه الأئمة وأئمتها من الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم إلى إثبات الشفاعة لأهل الكبائر ، وهم على ذلك مجمعون ، ولمن خالفه مبدعون ، بل ويعدون من أصول الاعتقاد عندهم الإيمان بالشفاعة لأهل الكبائر من الموحدين (١) ، وبهذا قال الأشعرية (٢) ، والكرامية (٣) ، وبعض الشيعة (٤) .

(١) شرح أصول أهل السنة ١٠٨٩/٦ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، والشريعة للآجري ص ٢٩٦ ، والتوحيد لابن خزيمة ٦٥٠/٢ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، والتفاوى لابن تيمية ١١٦/١ ، ٣١٨ ، شرح الطحاوية ص ٢٩٠/١ ، والفصل لابن حزم ١١١/٤ - ١١٢ ، ولوامع الأنوار ٢١٢/٢ - ٢١٣ .

(٢) التمهيد للباقلاني ص ٤١٥ - ٤١٩ ، والمواقف للآيجي ص ٣٨٠ ، والإرشاد لأبي المعالي ص ٣٣٠ ، والأربعين للرازي ص ٤١٩ ، وشرح المقاصد ١٥٧/٥ ، وأصول الدين للبغدادي ص ٢٤٤ ، وشرح الجوهرة ص ١٨٧ ، والنشر الطيب ٤٢٢/٢ ، ولباب العقول للمكلاتي ، ونسبه لهم ابن حزم في الفصل ١١١/٤ - ١١٢ ، وقد حكى جمع من الأشعرية إجماعهم على ذلك كالبغدادي في أصول الدين ص ٢٤٤ ، والبيجوري في شرح الجوهرة ص ١٨٧ ، وصاحب النشر الطيب ٤٢٢/٢ ، والتفتازاني في شرح المقاصد ١٥٧/٥ .

(٣) ذكره عنهم ابن حزم في الفصل ١١١/٤ .

(٤) ذكره ابن حزم في الفصل ١١١/٤ ، والإمام ابن تيمية وجعله قول الزيدية منهم ، الفتاوى ١٤٨/١ .

القول الثاني :

ذهب الخوارج والمعتزلة [1] ، وبعض الشيعة [2] إلى إنكار الشفاعة لأهل الكبائر من الموحدين .

وهذا مبني على أصلهم المشهور في مسألة الأحكام إذ أن الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم من الشيعة يقولون : إن مرتكب الكبيرة مخلد في نار جهنم لا يخرج منها .

وقد سبق الرد على هذا الأصل الباطل ، وتبين أنه باطل بالكتاب والسنة والإجماع ، والمقصود أن الذي قادهم لإنكار الشفاعة لأهل الكبائر هو أصلهم الفاسد [3] .

أدلة القول الأول :

وقد استدل سلف هذه الأمة ومن وافقهم على ثبوت الشفاعة بالسنة والإجماع.

---

(١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٦٨٧ ، ونسبه إليهم ابن خزيمة في التوحيد ٦٥٠/٢ ، وإلى المعتزلة الآجري في الشريعة ص ٢٩٦ ، وذكره قول الخوارج والمعتزلة الإمام ابن حزم في الفصل ١١١/٤ ، وابن تيمية في الفتاوى ١٤٨/١ ، وابن أبي العز في شرح الطحاوية ٢٩٠/١ ، وذكر الأشعري في المقالات قول المعتزلة بإنكارها ١٦٦/٢ ومثله ذكر السفاريني ٢١٢/٢ ، ونسبه للمعتزلة جمع من الأشعرية كالرازي في الأربعين ص٤١٩ ، والأيجي في المواقف ص ٣٨٠ ، والتفتازاني في شرح المقاصد ١٥٧/٥ ، والمكلاتي في لباب العقول ص ٣٨٥ ، ونسبه إلى الخوارج والمعتزلة معاً البغدادي في أصول الدين ص ٢٤٤ ، فهم مجمعون على إنكارها .

(٢) ذكره ابن حزم في الفصل ١١١/٤ .

(٣) نبه على هذا جمع كالآجري في الشريعة ٢٩٦ ، وابن حزم في الفصل ١١١/٤ - ١١٢ ، وابن تيمية في الفتاوى ٣١٨/١ ، ومن الأشعرية المكلاتي في لباب العقول ص ٣٨٥ .

أولاً : الأدلة من السنة :

فقد تواتر في السنة النبوية إثبات الشفاعة لأهل الكبائر من الموحدين ، والأحاديث الواردة في هذه الشفاعة نوعان : أحدهما صريح في الشفاعة لأهل الكبائر بعد دخولهم النار أن يخرجوا منها ، وأكثر النصوص الواردة على هذا الوجه ، والثاني : عام في الشفاعة لكل من مات على التوحيد ، وهذا تفصيلهما :

الأول : وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية عدد من الصحابة ففي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قلنا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : " هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كان صحواً " قلنا : لا ، قال : " فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما ... " وذكر الحديث وفيه : "ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم " قلنا : يا رسول الله ، وما الجسر ؟ قال: " مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة مفطحة لها شوكة عقيفا تكون بنجد ، يقال لها : السعدان ، المؤمن عليها كالبرق وكالطرف ، والريح وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ، وناج مخدوش ، ومكدوس في نار جهنم ، حتى يمر آخرهم يسحب سحباً ، فما أنت بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار ، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون : ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويعملون معنا ، فيقول الله تعالى : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ، ويحرم الله صورهم على النار ، فيأتون وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه ، وإلى أنصاف ساقيه ، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه

مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون من عرفوا " قال أبو سعيد : فإن لم تصدقوني فاقرأوا : ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها** ﴾ ، " فيشفع النبيون ، والملائكة ، والمؤمنون ، فيقول الجبار : بقيت شفاعتي ، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً قد امتحشوا ، فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له : ماء الحياة ... فيدخلون الجنة ، فيقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه ، فيقال لهم : لكم ما رأيتم ومثله معه"(١).

وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن أناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال : بخطاياهم - فأماتهم الله إماتة ، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة ، فجيء بهم ضبائر ، فبثوا على أنهار الجنة ، ثم قيل : يا أهل الجنة أفيضوا عليهم ، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل " فقال رجل من القوم : كأن رسول الله قد كان في البادية (٢) .

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثعارير (٣) " (٤) .

وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٠٦ .

(٣) صحيح البخاري ٢٠٢/٧ ، صحيح مسلم ١٧٩/١ .

(٤) والثعارير : قيل رؤوس الطراثيث تراها بيضاً إذا خرجت من الأرض فشبهوا بها ، وقيل القثاء الصغار تخرج سريعة فشبهوا لهذا . اللسان ١٠٢/٤ .

الورود فقال : نجيء نحن يوم القيامة عن (كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس) قال : فتدعى الأمم بأوثانها ، وما كانت تعبد الأول فالأول ، ثم يأتينا ربنا بعد ذلك فيقول : من تنظرون فيقولون : ننظر ربنا ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : حتى ننظر إليك ، فيتجلى لهم فيضحك ، قال : فينطلق بهم ويتبعونه ويعطي كل إنسان منهم ، منافق ، أو مؤمن نوراً ، ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك ، تأخذ من شاء الله ثم يطفأ نور المنافقين ، ثم ينجو المؤمنون ، فتنجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً لا يحاسبون ، ثم الذين يلونهم كأضوأ نجم في السماء ، ثم كذلك ، ثم تحل الشفاعة ، ويشفعون حتى يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير مايزن شعيرة..."الحديث (١).

وفي صحيح مسلم عن يزيد الفقير قال : كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ، ثم نخرج على الناس ، قال : فمررنا على المدينة ، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم ، جالس إلى سارية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فإذا هو قد ذكر الجهنميين فقلت : يا صاحب رسول الله ما هذا الذي تحدثون والله يقول : ﴿**إنك من تدخل النار فقد أخزيته**﴾ (٢) و ﴿**كلما أراد أن يخرجوا منها أعيدوا فيها**﴾ (٣) فما هذا الذي تقولون ؟ قال : فقال : أتقرأ القرآن ؟ قلت : نعم ، قال فهل سمعت بمقام محمد – عليه السلام – يعني الذي يبعثه الله فيه ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه مقام

(١) صحيح مسلم ١/١٧٧ .

(٢) آل عمران ، آية ١٩٢ .

(٣) السجدة ، آية ٢٠ .

محمد المحمود الذي يخرج ا لله به من يخرج ، قال : ثم نعت وضع الصراط ، ومر الناس عليه ، قال : وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكون فيها ، قال : فيخرجون كأنهم عيدان السماسم فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا ، فقلنا : ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم ، فرجعنا ، فلا وا لله ما خرج منا غير رجل واحد - أو كما قال أبو نعيم (1) .

وفي مسند الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد ا لله - رضي ا لله عنه - قال : قال رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - : " إذا ميز أهل الجنة وأهل النار ، فدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، قامت الرسل فشفعوا ، فيقول : انطلقوا أو اذهبوا فمن عرفتم فأخرجوه فيخرجونهم قد امتحشوا فيلقونهم في نهر أو على نهر ، يقال له : الحياة ، قال : فتسقط محاشهم على حافة النهر ، ويخرجون بيضاً مثل الثعارير ، ثم يشفعون ، فيقول : اذهبوا أو انطلقوا فمن وجدتم في قلبه مثقال قيراط من إيمان فأخرجوهم ، ثم يقول ا لله عز وجل : أنا الآن أخرج بعلمي ورحمتي ، قال : فيخرج أضعاف ما أخرجوه وأضعافه ، فيكتب في رقابهم عتقاء ا لله عز وجل ، ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين " (2) .

وفي صحيح البخاري وغيره عن عمران بن حصين قال : يخرج قوم من النار

(1) صحيح مسلم ١٧٩/١ .

(2) المسند ٣٢٥/٣ .

بشفاعة محمد - صلى الله عليه وسلم - فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميين (١) .

وهذا وإن كان موقوفاً إلا أن له حكم الرفع إذ هو مما لا يقال بالرأي .

وفي الصحيحين عن معبد بن هلال العنزي قال : اجتمعنا ناس من أهل البصرة ، فذهبنا إلى أنس بن مالك ، وذهبنا معنا بثابت البناني إليه ، يسأله لنا عن حديث الشفاعة ، فإذا هو في قصره ، فوافقناه يصلي الضحى ، فاستأذنا فأذن لنا وهو قاعد على فراشه ، فقلنا لثابت : لا تسأله عن شيء أول من حديث الشفاعة : فقال : يا أبا حمزة هؤلاء إخوانك من أهل البصرة جاءوا يسألونك عن حديث الشفاعة ، فقال : حدثنا محمد - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم فيقولون : اشفع لنا إلى ربك ، فيقول : لست لها ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن ، فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله ، فيأتون موسى فيقول : لست لها ولكن عليكم بمحمد فيأتوني فأقول : أنا لها فأستأذن على ربي ، فيؤذن لي ، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد ، وأخر له ساجداً ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فأقول : يا رب أمتي أمتي ، فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً فيقال : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعط، واشفع تشفع فأقول : يا رب أمتي ، فيقال : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان ، فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخر له ساجداً

(١) صحيح البخاري ٢٠٣/٧ .

فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فأقول يا رب أمتي أمتي ، فيقول : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار ، فأنطلق فأفعل "(١) .

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي بكرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " يحمل الناس على الصراط يوم القيامة فتقادع بهم جنبة الصراط تقادع الفراش في النار ، قال : فينجي الله تبارك وتعالى برحمته من يشاء ، قال : ثم يؤذن للملائكة والنبيين والشهداء أن يشفعوا فيشفعون ويخرجون ، ويشفعون ويخرجون ويشفعون ويخرجون من كان في قلبه ذرة من إيمان " (٢) . ورواه ابن أبي عاصم في السنة من هذا الوجه (٣) .

وفي مسند الإمام أحمد وغيره عن حذيفة -رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : " يخرج الله قوماً منتنين قد محشتهم النار بشفاعة الشافعين فيدخلهم الجنة فيسمون الجهنميون " ، قال حجاج : الجهنميين (٤) .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من أوجه متعددة (٥) سق منها بعضها تدل دلالة

(١) البخاري ٢٠٠/٨ ، ومسلم ١٨٢/١ ..

(٢) المسند ٤٣/٥، وقد حسنه الألباني في تخريجه للسنة لابن أبي عاصم برقم ٨٣٧ .

(٣) المسند ٤٠٢/٥١ ، السنة لأبي عاصم ص ٣٨٩ وقد حسنه الألباني في تخريجه له برقم ٨٣٧.

(٤) المسند ٤٠٢/٥ ، والسنة لابن أبي عاصم ٣٨٨ ، وقال عنه الألباني : إسناده حسن .

(٥) انظر : مجمع الزوائد ٣٧١/١٠ - ٣٨٠ .

صريحة أن الله يأذن بالشفاعة لنبيه - صلى الله عليه وسلم - وغيره من النبيين والصالحين ، وإن كان - صلى الله عليه وسلم - أكملهم شفاعة ، فيشفعون في إخراج من شاء الله من أهل التوحيد ممن عمل الكبائر .

وقد روى هذا المعنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أكثر من عشرين وجهاً عن بضعة عشر صحابياً ، وهي مخرجة في الصحاح (١) ، والسنن (٢) والمسانيد (٣) ، وكتب أصول الدين كالشريعة للآجري (٤) ، والسنة لابن أبي عاصم (٥) ، وغيرها .

وجمهور هذه الأوجه ثابت ومحتج به عند أئمة الحديث .

الثاني : فقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أوجه متعددة أنه - صلى الله عليه وسلم - يشفع لمن مات على التوحيد، وهذا يدخل فيه شفاعته لأهل الكبائر مطلقاً .

ففي صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله : من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من

---

(١) صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان .

(٢) كسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجة .

(٣) كمسند أحمد بن حنبل .

(٤) الشريعة ٢٩٦ - ٢١٤ .

(٥) السنة لابن أبي عاصم ٣٥٠ - ٣٩٩ .

وقد جمع أكثرها الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في رسالته (الشفاعة) ١٣٠-١٥٧ .

حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامـة مـن قـال لا إلـه إلا ا لله خالصاً من قلبه " (١) .

وفي الصحيحين عـن أبـي هريـرة أن النبي – صلـى ا لله عليـه وسـلم – قـال : " لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها ، وأريد أن أختبيء دعوتي شـفاعة لأمـتي في الآخرة " (٢) .

وفي لفظ مسلم : " لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نـبي دعوتـه ، وإنـي أختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلـة إن شـاء ا لله مـن مـات مـن أمتي لا يشرك با لله شيئاً " (٣) .

وأخرجاه في الصحيحين بنحوه من حديث أنـس بـن مـالك (٤) ، وأخرجـه مسلم من حديث جابر بن عبد ا لله بنحـوه (٥) ، وفي مسـند الإمـام أحمـد وسـنن ابن ماجه ، عن النبي – صلى ا لله عليه وسلم – قال : " خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة ، فاخترت الشفاعة ... " (٦) .

وفي لفظ أحمد فقالا : يا رسول ا لله ، ادع ا لله يجعلنا في شفاعتك ، فقال : " أنتم

(١) صحيح البخاري ٣٣/١ .

(٢) صحيح البخاري ١٤٥/٤ ، صحيح مسلم ١٨٨/١ .

(٣) صحيح مسلم ١٨٩/١ .

(٤) صحيح البخاري ١١٥/٧ ، صحيح مسلم ١٩٠/١ .

(٥) صحيح مسلم ١٩٠/١ .

(٦) سنن ابن ماجه ١٤٤١/٢ عن أبي موسى ، مسند الإمام أحمد ٧٥/٢ ، عن ابن عمر ، قـال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٥٦/٢ عـن سـند ابـن ماجـة : إسـناده صحيـح ، وضعفـه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٢٩٣٢ .

ومن مات لا يشرك با لله شيئاً في شفاعتي "(١) .

وفي مسند الإمام أحمد عن عوف بن مالك الأشجعي في حديثه الطويل ، وفيه قال : ثم جاءنا رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - فقال : " إنه أتاني الليلة آت من ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمتى الجنة وبين الشفاعة ، فاخترت الشفاعة " فقلنا : ننشدك ا لله والصحبة لما جعلتنا من أهل شفاعتك ، قال : " إنكم من أهل شفاعتي " قال : فأقبلنا معانيق إلى الناس فإذا هم قد فزعوا، وفقدوا نبيهم ، وقال رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - : " إنه أتاني آت من ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة ، وبين الشفاعة ، وإني اخترت الشفاعة " قالوا : يا رسول ا لله ننشدك ا لله والصحبة لما جعلتنا من أهل شفاعتك قال : فلما أضبوا عليه قال : " فأنا أشهدكم أن شفاعتي لمن لا يشرك با لله من أمتي "(٢) ، ورواه ابن أبي عاصم مختصراً ومطولاً بنحوه عن عوف بن مالك(٣) ، ورواه ابن أبي عاصم من حديث أبي موسى بنحوه(٤) ، ورواه أحمد من وجه آخر من حديث أبي أيوب الأنصاري(٥) .

وفي مسند الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى

---

(١) المسند ٤/٤٠٤ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/٢٨ ، وانظر التعليق الآتي رقم (٤) .

(٣) السنة لابن أبي عاصم ص ٣٧٥ - ٣٧٦ ، ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، وانظر التعليق الآتي .

(٤) السنة ص ٣٧٧ ، وصححه الألباني في تعليقه عليه .

(٥) المسند ٥/٤١٣ ، قال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٧٥ : (وفيه عباد بن ناشزة من بني سريع ولم أعرفه ، وابن لهيعة ضعفه الجمهور) .

ا لله عليه وسلم - عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي ، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف إليهم فقال لهم : " لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد من قبلي - فذكرهن - والخامسة هي ما هي قيل لي : سل فإن كل نبي قد سأل فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد ألاّ إله إلا ا لله " (١) .

ورواه بنحوه عن أبي ذر - رضي ا لله عنه - وفيه : " وقيل لي : سل تعط ، فأختبأتها شفاعة لأمتي ، وهي نائلة منكم إن شاء ا لله من لقي ا لله عز وجل لا يشرك به شيئاً " (٢) ، ورواه بنحوه عن ابن عباس وفيه : " وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي ، فهي لمن لا يشرك با لله شيئاً " (٣) .

ورواه بنحوه عن أبي موسى وفيه : " وأعطيت الشفاعة وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعة وإني أخبأت شفاعتي ثم جعلتها لمن مات من أمتى لا يشرك با لله شيئاً " (٤) .

وفي الباب عن أم حبيبة ، وأم سلمة ، وأبي سعيد الخدري ، وعبادة بن الصامت، وعبد ا لله بن بسر ، وعبد الرحمن بن أبي عقيل ، وعبد ا لله بن عمر ، وغيرهم ، يروون هذا المعنى بأوجه متعددة عن النبي - صلى ا لله عليه وسلم -(٥)

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٢٢/٢ ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٣١٧/١ .

(٢) المسند ١٤٨/٥ ، وقال الهيثمي في المجمع ٣٧١/١٠ : (رواه البزار بإسنادين حسنين) .

(٣) المسند ٣٠١/١ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٣١٧/١ .

(٤) المسند ٤١٧/٤ ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٨/٨ : (ورجاله رجال الصريح) .

(٥) مجمع الزوائد ٣٧٦/١٠-٣٨٠ .

بل قد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية سبعة من الصحابة [1] ، قوله : " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " وفي لفظ : " إنما الشفاعة لأهل الكبائر " وفي لفظ : " لأهل الذنوب " .

فهذه جملة من النصوص الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الدالة على أنه – صلى الله عليه وسلم – يشفع لأهل الكبائر .

وكذلك دلت العمومات الواردة في شفاعة بعض المؤمنين على حصول الشفاعة لأهل الكبائر .

فقد روى الآجري في الشريعة عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " للشهيد عند الله تسع خصال – فذكرها – ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه " [2] .

ورواه بنحوه عن عبادة بن الصامت [3] ، وأبي الدرداء [4] .

وروى أيضاً عن علي بن أبي طالب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :

---

(١) فقد رواه ابن خزيمة في التوحيد ٢/٦٥١ – ٦٥٣ ، وابن أبي عاصم في السنة ص ٣٨٥ ، من أوجه عن أنس بن مالك ، وصححه الألباني في التعليق ، ورواه ابن خزيمة أيضاً ٢/٦٥٤– ٦٥٥ ، وابن أبي عاصم ص ٣٨٥ ، عن جابر بن عبد الله ، وصححه الألباني، ورواه الآجري في الشريعة ص ٣٠١ عن كعب بن عجرة ، ورواه ابن أبي عاصم في السنة ص ٣٨٤ ، عن ابن عمر وحسنه الألباني ، ورواه الطبراني عن ابن عباس ، والخطيب عن أبي الدرداء ، وعلي بن أبي طالب ، ذكره الشيخ مقبل بن هادي في الشفاعة ص٩٤–٩٥.

(٢) الشريعة ٣١٢ .

(٣) الشريعة ٣١٢ .

(٤) الشريعة ٣١٢ .

" من قرأ القرآن واستظهره وحفظه أدخله الله الجنة ، وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار " (١) .

وفي مسند الإمام أحمد وغيره عن أبي أمامة أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبي مثل الحيين ربيعة ومضر " (٢) .

وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن شقيق قال : جلست إلى رهط أنا رابعهم بإيليا فقال أحدهم : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم " قلنا : سواك يا رسول الله ، قال : " سواي " قلت : أنت سمعته ؟ قال : نعم ، فلما قام ، قلت : من هذا ؟ قالوا : ابن أبي الجدعاء (٣) .

وفي سنن الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً : " إن من أمتي من يشفع للفئام من الناس ، ومنهم من يشفع للقبيلة من الناس ، ومنهم من يشفع للعصبة ، ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة " (٤) .

وفي الباب عن غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فتحصل

(١) الشريعة ٣١٣ - ٣١٤ . قال الألباني : ضعيف جداً كما في ضعيف الجامع برقم ٥٧٦١ .
(٢) مسند الإمام أحمد ٢٥٧/٥ . وسبق الحكم عليه .
(٤) مسند الإمام أحمد ٤٦٩/٣ ، ٤٧٠ ، وسنن الترمذي ٥٤٠/٤ ، وقال : حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم ٧١/١ ، ووافقه الذهبي ، والألباني في صحيح الجامع برقم ٥٣٦٤ .
(٥) سنن الترمذي ٥٤١/٤ وقال : حديث حسن .

أن السنة المستفيضة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – دلت على حصول الشفاعة لأهل الكبائر ، من أهل التوحيد ، وأن أكمل هذه الشفاعة للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأنها حاصلة لغيره من النبيين والمؤمنين ، ودلالة السنة في إثبات هذه الشفاعة دلالة متنوعة ، فمنها الصريح وهو جمهور هذه النصوص ومنها الظاهر ، ولايكاد يوجد نص دلالته دون ذلك .

والذي سقت منها بعضها ، وقد رواها أئمة السنة وتلقوها بالقبول وأجمع عليها أئمة السنة،كما أجمع عليها من قبل صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

بل نص ابن أبي العز الحنفي على أن أحاديث هذا النوع متواترة (١) .

ثانياً : دلالة الإجماع على حصول الشفاعة لأهل الكبائر :

أجمع الصحابة والتابعون وأئمة السلف على حصول الشفاعة لأهل الكبائر ، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يشفع لأهل الكبائر من أمته ، ولم يقل أحد من السلف البتة بخلاف ذلك ، بل يعدون القول بالشفاعة أصلاً من أصولهم يفارقون بها أهل البدعة من الخوارج ، والمعتزلة وغيرهم .

وممن حكى الإجماع على ذلك الإمام ابن تيمية (٢) ، والسفاريني (٣) ، وغيرهما. وذكر الإمام الأشعري (٤) ، وابن حزم وجماعة (٥) ، أن هذا مذهب أهل السنة ،

(١) شرح الطحاوية ١/٢٩٠ .

(٢) الفتاوى ١/١٤٨ ، وقد نص على أن شفاعة النبي لأهل الكبائر متفق عليها بين الصحابة والتابعين والأئمة ، وحكى اتفاق أهل السنة في ١/١٠٨ . الفتاوى .

(٣) لوامع الأنوار ٢/٢٠٨ .

(٤) المقالات للأشعري ١/٣٤٥ ، ٣٤٧ .

(٥) الفصل لابن حزم ٤/١١١ .

وأن خلافه مذهب المعتزلة (١) .

وثبوت الإجماع عند أهل السنة لا إشكال فيه ولم يقدح فيه أحد لا من المتقدمين ولا من المتأخرين من أهل السنة والحديث ، بل ولا من الأشعرية والمعتزلة .

شبه الخوارج والمعتزلة في إنكار الشفاعة لأهل الكبائر :

قد سبق أن أشرنا إلى أن ذلك مبني على أصلهم الفاسد في أن أصحاب الكبائر خالدون في النار ، وهذا أصل متفق عليه عند الخوارج والمعتزلة لم يتنازعوا فيه كما تنازعوا في كفره ، وهذا الأصل من أعظم الأصول التي فارق بها الخوارج والمعتزلة مذهب السلف ، ولهذا فإن قولهم في الشفاعة فرع عن قولهم في مسألة الأحكام .

ولهذا فنفي الشفاعة عندهم يقررون نفيه على أحد وجهين :

الوجه الأول : تقرير أن أهل الكبائر خالدون في النار ، ويستدلون لهذا ، وهذا الوجه لا نتعرض لذكره هنا فإن مذهبهم في الأحكام باطل بالكتاب والسنة والإجماع ، وتفصيل ذلك ، والجواب عما استدلوا به محله فصل مسألة الأسماء والأحكام وتقدم .

الوجه الثاني : ما احتجوا به من الأدلة بخصوصه على نفي الشفاعة وهذا ما أذكره هنا وأبين الجواب عنه .

---

(١) ذكر ذلك الآجري في الشريعة ص ٢٩٦ - ٢٩٧ .

وقد ذكر المعتزلة في كلامهم وحكى الناس عنهم وعن الخوارج حججاً احتجوا بها على نفي الشفاعة كما يحكي ذلك كثير من أهل السنة المتأخرين ويرد عليهم [1] ، وكما يحكي ذلك كثير من الأشعرية الذين وافقوا مذهب السلف في هذه المسألة ويردون شبه المعتزلة والخوارج [2] .

وأشهر ما احتج به نفاة الشفاعة على نفيها عن أهل الكبائر **آيات من القرآن** :

قال تعالى : ﴿ **واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل** ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ ... **ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة** ﴾ [4] .

وقال تعالى : ﴿ **من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة** ﴾[5] .

وقال تعالى : ﴿ **ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع** ﴾ [6] .

وقال تعالى : ﴿ **فما تنفعهم شفاعة الشافعين** ﴾ [7] .

---

(١) كابن حزم في الفصل ١١١/٤ ، ١١٢ ، ١١٤ ، والإمام ابن تيمية في الفتاوى ١٤٩/١ ، والسفاريني في اللوامع ٢١٧/٢ ، وغيرهم .

(٢) كالباقلاني في التمهيد ٤١٩ - ٤٢٦ ، والرازي في الأربعين ٤٢١ - ٤٢٣ ، والبغدادي في أصول الدين ٢٤٤ - ٢٤٥ ، والتفتازاني في شرح المقاصد ١٥٧/٥ - ١٦١ ، وصاحب النشر الطيب ٤٢٢/٢ وغيرهم .

(٣) البقرة : آية ٤٨ .

(٤) البقرة : آية ١٢٣ .

(٥) البقرة : آية ٢٥٤ .

(٦) غافر : آية ١٨ .

(٧) المدثر : آية ٤٨ .

قالوا : فدلت هذه الآيات على نفي الشفاعة لأهل الكبائر (١) .

وجواب أهل السنة من أحد وجهين :

الأول : أنها لا تنفع المشركين كما قال الله عنهم : ﴿ **ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعين** ﴾ (٢) .

والقرآن يفسر بعضه بعضاً ، فكما أنه سبحانه نفاها في هذه الآيات ، فقد أثبتها في آيات أخر . قال تعالى : ﴿ **لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا** ﴾ (٣) . وقال : ﴿ **يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً** ﴾ (٤) . وقال : ﴿ **ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له** ﴾ (٥). إلى غير ذلك من الآيات .

ولا شك أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - أولى الخلق كافة أن يؤذن له ، ويرضى شفاعته ، وأهل الكبائر موحدون لله مسلمون له ، فيدخلون في هذه الآيات ، ويصير ما ذكره الخوارج والمعتزلة في الكفار كما هو ظاهر السياق فيها.

---

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار المعتزلي ٦٨٨- ٦٨٩ ، والأربعين في أصول الدين للرازي ٤٢١ - ٤٢٣ ، والتمهيد للباقلاني ٤٢٤ ، وشرح المقاصد للتفتازاني ١٥٧/٥ - ١٥٨ ، ثلاثتهم أشعرية ، والفتاوى لابن تيمية ١٤٩/١ ، والفصل لابن حزم ١١١/٤- ١١٢ .

(٢) المدثر : الآيات من ٤٢ إلى ٤٨ .

(٣) مريم : آية ٨٧ .

(٤) طه : آية ١٠٩ .

(٥) سبأ : آية ٢٣ .

وقد ذكر هذا الجواب الإمام الآجري [1] ، وابن حزم [2] ، وابن تيمية [3] ، وغيرهم .

الثاني : أن الشفاعة المنفية في الآيات هي الشفاعة التي أثبتها أهل الشرك ، ومن شابههم من أهل الكتاب الذين يظنون أن للخلق عند الله قدراً أن يشفعوا عنده بغير أذنه ورضاه .

وهذا ظاهر في سياق القرآن . قال تعالى : ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له** ﴾ [4] .

وقال :﴿ **ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ...** ﴾ [5] ، إلى غير ذلك .

فنفى سبحانه هذا النوع من الشفاعة ، وأما الشفاعة التي بإذنه فقد أثبتها لمن رضي له قولاً كما تقدم ، وأهل التوحيد الذين أخبر سبحانه أنه اصطفاهم ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات ، هم أولئك الذين يشفع لهم ، ذكر هذا الجواب الإمام ابن تيمية [6] .

---

(١) الشريعة ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٢) الفصل ٤/١١١-١١٢ وبسط القول فيه .

(٣) الفتاوى ١/١٤٩ .

(٤) سبأ : آية ٢٢ - ٢٣ .

(٥) يونس : آية ١٨ .

(٦) الفتاوى ١/١٤٩ .

فهذا جواب أهل السنة [1] ، وكلا الجوابين حق وصواب ، ولا تعارض بينهما ، بل إن الآيات التي احتجوا بها على نفي الشفاعة فيها ما يدل على إثباتها لأهل الكبائر ، وذلك كقوله : ﴿ **فما لنا من شافعين** ﴾ ، فإنها في سياق الكفار قطعاً لأن قبلها : ﴿ **وكنا نكذب بيوم الدين** ﴾ [2] ، وكقوله : ﴿ **فما تنفعهم شفاعة الشافعين** ﴾ .

قال الإمام الآجري : (فدل على ألاَّ بد من شفاعة ، وأن الشفاعة لغيرهم لأهل التوحيد خاصة) [3] .

فهذا أقوى ما استدلوا به على هذا الوجه ، كما ذكروه [4] وذكره الناس من أهل السنة [5] ، والأشعرية [6] ، وغيرهم عنهم .

وليس عندهم فيما قاله أئمتهم أو ذكره الناس من أهل السنة والأشعرية غير هذا ، اللهم إلا أوجه من العقل الفاسد ، عارضوا به الكتاب والسنة وإجماع جمهور أهل القبلة ، فضلاً عن إجماع السلف ، ولأن هذه حالها ، فقد أعرضت

---

(١) نص على هذا الإمام ابن تيمية في الفتاوى ١٤٩/١ - ١٥٢ مفصلاً .

(٢) الأربعين في أصول الدين للرازي ٤٢١ .

(٣) الشريعة للآجري ٢٩٩ .

(٤) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ٦٨٧ - ٦٨٩ .

(٥) انظر : الفصل لابن حزم ١١١/٤-١١٤ ، والفتاوى لابن تيمية ١٤٩/١ ، ولوامع الأنوار للسفاريني ٢١٧/٢ وغيرها .

(٦) انظر : التمهيد للباقلاني ٤١٩ - ٤٢٦ ، والأربعين في أصول الدين للرازي ٤٢١ - ٤٢٣ وشرح المقاصد للتفتازاني ١٥٧ - ١٦١ .

عن ذكرها لأن فسادها معلوم بالضرورة من الدين (١) ، وربما يحتجون بحديث : " لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي " (٢) ، وهذا الحديث كذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وليس له إسناد معروف ، وفيه من المعارضة الصريحة لكلام الله ورسوله وإجماع الصحابة والتابعين ما هو ظاهر .

وهنا أنبه إلى أن كثيراً من الأشعرية (٣) ، حكى شبه المعتزلة ، وأجاب عنها وأجوبتهم في ذلك ، منها ما هو صواب ، ومنها ما هو باطل ، والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد .

وبهذا يتبين مذهب السلف في الشفاعة لأهل الكبائر ، وأنه حق يجب الإيمان به ، كما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع .

وأن المخالف ليس معه دليل صحيح البتة ، وإنما عارضوا الكتاب ببعضه ، وهذا ما نفاه الله عن كتابه ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾ .

وتركوا سنة محمد - صلى الله عليه وسلم - وقد تلقاها أئمة الإسلام وأعلام الهدى بالقبول .

وفي قولهم من تعطيل في رحمة الله وعدله ووعده وعفوه ما ليس هذا محل تفصيله ، وهؤلاء المنكرون للشفاعة قد أخبر عنهم عمر - رضي الله عنه - حين

---

(١) ومن ذلك ما ذكر عبد الجبار في شرح الأصول ٦٨٨ - ٦٨٩ ، وما حكى الباقلاني في التمهيد ٤٢٩ ، والبغدادي في أصول الدين ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٢) ذكر احتجاجهم به الباقلاني في التمهيد ، ونبه أنه لا يصح ٤١٩ .

(٣) سبق ذكر جماعة منهم .

خطب الناس على المنبر وفيه قوله : (ويكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرحمة ... ويكذبون بالشفاعة ....) [1] .

قال أبو عمر بن عبد البر بعد رواية قول عمر : (الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله) [2] .

والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٩/٨٣ - ٨٤ .

(٢) التمهيد ٩/٨٤ .